مقدمة

إن تسجيل حقوق العلامات التجارية وإنفاذها وتسويقها في جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية[1] يخضع لمواد قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[2] ولائحته التنفيذية.

وعلى الرغم من أن قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية قانونٌ موحدٌ، فإنه لا يسمح بتسجيل العلامات التجارية في عدة دول من الدول الأعضاء في مجلس التعاون من خلال طلب واحد أو عملية واحدة. بل يتطلب التسجيل إيداع طلب منفصل لدى سلطة تسجيل العلامات التجارية في كل دولة من دول مجلس التعاون التي تكون فيها الحماية من خلال التسجيل مطلوبة. ويتولى تنظيمَ تسجيل العلامات التجارية في مملكة البحرين مكتبُ العلامات التجارية بإدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية، التابع لوزارة الصناعة والتجارة.

وتُطبِّق كل دولة على حدة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية. وفي مملكة البحرين، بدأ سريان قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية في 29 مايو 2016.[3]

ومملكة البحرين أيضاً من البلدان المُوقِّعة على اتفاقية باريس[4]، وبروتوكول مدريد[5]، ومعاهدة قانون العلامات التجارية[6]، واتفاق نيس[7]. وإذا كان للأحكام والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات تأثيرٌ على تطبيق أحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية، فسيُذكر ذلك في هذه المبادئ التوجيهية.

الغرض من هذا الدليل

يجوز تسجيل العلامة التجارية في مملكة البحرين عن طريق تقديم طلب إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين مباشرةً، في حالة تسجيل علامة تجارية "وطنية"، ومن خلال النظام الدولي للعلامات التجارية لبروتوكول مدريد، الذي يُسمى "نظام مدريد".

ويوضح هذا الدليل المتطلبات والإجراءات اللازمة لتسجيل علامة تجارية بموجب "بروتوكول مدريد"، و"اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد)، و"التعليمات الإدارية لتطبيق بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (التعليمات الإدارية).

ولأن مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين عضو في نظام مدريد، فإنه يؤدي دورين مختلفين، هما دور **مكتب المنشأ** ودور **مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن**:

---

[1] البحرين والكويت وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.
[2] القانون رقم (6) لسنة 2014 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
[3] القرار الوزاري رقم 65 لسنة 2016.
[4] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المُعدَّلة في 28 سبتمبر 1979).
[5] بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (بصيغته المعدلة في 12 نوفمبر 2007) واللائحة التنفيذية للبروتوكول النافذة في 1 فبراير 2023.
[6] معاهدة قانون العلامات التجارية (المُعتمدة في جنيف في 27 أكتوبر 1994).
[7] اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (المُعدَّل في 28 سبتمبر 1979).

مكتب المنشأ

هذا هو المكتب الذي يُودَع من خلاله طلب التسجيل الدولي بموجب بروتوكول مدريد.

ويتلقى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، بصفته مكتب المنشأ، طلبات تسجيل العلامات التجارية الدولية من الأفراد والكيانات القانونية التي يحق لها تقديم الطلبات من خلال المكتب. وفي إطار هذا الدور، سوف يتعين على مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين إضافة معلومات إلى استمارة الطلب الدولي، مثل تاريخ تسلُّم الطلب الدولي. انظر **"المعلومات التي يضيفها مكتب المنشأ إلى الطلب الدولي"** في هذه المبادئ التوجيهية.

وأهم دور يجب أن يضطلع به مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين هو إكمال إقرار "التصديق" على الطلب الدولي. انظر **"تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي"** في هذه المبادئ التوجيهية.

وإضافةً إلى التصديق، يجب على مكتب المنشأ مراجعة استمارة الطلب للتأكد من الامتثال للمتطلبات الإدارية وتقديم جميع المعلومات المطلوبة بشكل كامل وصحيح. وعلى وجه الخصوص، يجب على مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن يتأكد من استيفاء مُودعي الطلبات للشروط التي تؤهلهم لتقديم الطلبات من خلال المكتب بصفته مكتب المنشأ - انظر **"أهلية مُودع الطلب لاستخدام مكتب ما بصفته مكتب المنشأ"** في هذه المبادئ التوجيهية. وفي بعض الحالات، سيقتضي ذلك التأكد مراجعة نفس المعلومات التي نُظر فيها خلال التصديق، ولكن المراجعة هذه المرة تتعلق بمتطلبات مختلفة. انظر **"تحقُّق مكتب المنشأ من استمارة الطلب الدولي"** في هذه المبادئ التوجيهية.

مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن

هذا هو المكتب الذي يتلقى التسجيلات الدولية من مالكي العلامات التجارية في الدول الأخرى لبروتوكول مدريد أو أقاليم المنظمات الإقليمية الذين يلتمسون الحماية في (تعيين) مملكة البحرين.

وفي إطار الدور الذي يضطلع به مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب طرف متعاقد مُعيَّن، يقوم المكتب بإجراء الفحص الموضوعي للعلامة التجارية المطلوب حمايتها. ويُجرى هذا الفحص بموجب قانون العلامات التجارية على النحو المُطبَّق في مملكة البحرين على الطلبات المُودَعة مباشرةً إلى مكتب العلامات التجارية. ويمكن الاطلاع على معلومات عن متطلبات التسجيل في مبادئ الفحص التوجيهية.

نظام مدريد

إن نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية يسمح لمالكي العلامات التجارية بحماية علاماتهم التجارية في ولايات قضائية متعددة من خلال تقديم طلب واحد إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

ويُعدّ نظام مدريد آلية لتوسيع نطاق حماية العلامة التجارية التي سبق إيداعها و/أو تسجيلها في أحد أعضاء نظام مدريد لتشمل أي عضو آخر (أو أعضاء آخرين) في نظام مدريد. ويجوز أن يكون هذا الإيداع السابق طلباً، وهو تسجيل يُشار إليه عادةً وبصورة جماعية باسم "العلامة الأساسية".

ولا يجوز تقديم الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي مباشرةً. فلا يجوز إيداعها إلا من خلال مكتب العلامات التجارية التابع لدولة أو منظمة إقليمية عضو في نظام مدريد. ولمالك العلامة التجارية حرية اختيار الدولة أو المنظمة الإقليمية

العضو ما دام يستوفي الشروط التي تؤهله لاستخدام مكتب تسجيل العلامات التجارية لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية. ولمزيد من المعلومات، انظر **"الأهلية لاستخدام نظام مدريد"** في هذه المبادئ التوجيهية.

دور الويبو في نظام مدريد

تتولى الويبو إدارة نظام مدريد من خلال مكتبها الدولي. ويقتصر دور المكتب الدولي على إجراء الفحص الشكلي، ولا يقوم بأي فحص "موضوعي" للبتّ في أهلية العلامة التجارية للحماية، أو لتحديد هل سبق أن سُجِّلت علامة مطابقة أو مشابهة لها أم لا، سواء في السجل الدولي أو في أي سجل آخر للعلامات التجارية.

ويوفر المكتب الدولي منفذاً واحداً يمكن من خلاله تسلُّم الطلب (وكذلك الرسوم) والتحقق من امتثاله للمتطلبات ("الإجراءات الشكلية"). فإذا كان الطلب سليماً، سيُسجِّل المكتب الدولي العلامة التجارية في السجل الدولي.

والتسجيل من جانب المكتب الدولي لا يمنح الحماية للعلامة التجارية في أي من الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية. بل يرجع قرار منح الحماية من عدمه إلى الدول أو المنظمات الإقليمية التي يطلب مُودِع طلب التسجيل الدولي الحمايةَ فيها.

وينشر المكتب الدولي التسجيلات في الجريدة الدولية[8]. وتُرسَل نسخة من إعلان الجريدة إلى مكتب العلامات التجارية في كل دولة أو منظمة إقليمية عضو أشار مودعُ الطلب في طلب العلامة التجارية الدولي إلى أنه يطلب الحماية فيها. وتقرر مكاتب العلامات التجارية هل يمكن حماية التسجيل الدولي من خلال تطبيق نفس القواعد والشروط المستخدمة في تقييم العلامات التجارية المودعة إليها مباشرةً أم لا.

وترد في مبادئ الفحص التوجيهية إرشادات مفصلة عن الفحص "الموضوعي" لطلب تسجيل العلامة التجارية في مملكة البحرين.

عضوية نظام مدريد

يخضع نظام مدريد إلى بروتوكول مدريد، واللائحة التنفيذية للبروتوكول، والتعليمات الإدارية[9].

ويجوز للدول أن تصبح أعضاء في نظام مدريد من خلال الانضمام إلى بروتوكول مدريد، أو الانضمام إلى كلٍّ من اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد، ولكن لم يعد من الممكن الانضمام إلى اتفاق مدريد فقط[10]. كما يمكن للمنظمات الحكومية الدولية التي تمثل عدة دول مجتمعةً، مثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية[11] والاتحاد الأوروبي، أن تنضم إلى نظام مدريد من خلال عضوية بروتوكول مدريد.

[8] سيُترجَم الطلب ليكون متاحاً باللغات الرسمية الثلاث لنظام مدريد، وهي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.
[9] التعليمات الإدارية لتطبيق بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (النافذة اعتباراً من 1 فبراير 2023)
[10] ابتداءً من 11 أكتوبر 2016، لم يعد بإمكان أي دولة الانضمام إلى اتفاق مدريد فقط. انظر الإخطار الإعلامي رقم 2016/34 - https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2016/madrid_2016_34.pdf
[11] يُشار في اللغة الإنكليزية إلى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية اختصاراً بكلمة OAPI.

الأطراف المتعاقدة

يُشار إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي انضمت إلى نظام مدريد مجتمعةً باسم الأطراف المتعاقدة. انقر هنا للاطلاع على قائمة الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد.

وقد أصبحت مملكة البحرين طرفاً متعاقداً في نظام مدريد من خلال التصديق على بروتوكول مدريد في 15 سبتمبر 2015. وبدأ سريان عضوية نظام مدريد في مملكة البحرين في 15 ديسمبر 2015. وابتداءً من ذلك التاريخ، أصبح بإمكان أصحاب العلامات التجارية المُودَع طلب تسجيلها أو المُسجَّلة في مملكة البحرين أن يستخدموا نظام مدريد للحصول على الحماية لعلاماتهم التجارية في أي دولة أخرى، أو لدى أي منظمة، تكون أيضاً عضواً في بروتوكول مدريد.

الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة

يُسمى الطرف المتعاقد "الطرف المتعاقد المُعيَّن" حينما يُشار إليه (يُعيَّن) في طلب دولي أو في تسجيل دولي لاحقاً بصفته دولة أو منظمة حكومية دولية يطلب مالكُ العلامة التجارية حماية علامته التجارية فيها. وأصبح من الممكن تعيين مملكة البحرين بموجب بروتوكول مدريد منذ 15 ديسمبر 2015.

اتحاد مدريد

يتألف أعضاء اتحاد مدريد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تُعدّ أطرافاً متعاقدة في بروتوكول مدريد.

استخدام نظام مدريد - العلامة الأساسية ومكتب المنشأ

العلامة الأساسية

نظام مدريد وسيلةٌ لتوسيع نطاق الحماية الممنوحة لعلامة تجارية سبق إيداعها لدى دولة أو منظمة حكومية دولية عضو في بروتوكول مدريد، لتشمل تلك الحماية سائر الدول أو المنظمات الحكومية الدولية الأعضاء أيضاً في ذلك البروتوكول. وتُعرف هذه العلامة التجارية السابقة باسم "الطلب الأساسي" أو "التسجيل الأساسي" أو ببساطة "العلامة الأساسية".

ويجوز أن يستند الطلب الدولي إلى طلب مُودَع لدى مكتب المنشأ أو إلى تسجيل لدى ذلك المكتب.

ولا بد من وجود "تطابق" بين العلامة الأساسية والطلب الدولي. ويجب على مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، بصفته مكتب المنشأ، أن يشهد على تطابق بعض التفاصيل الواردة في الطلب الدولي المُودع لديه –مثل مُودِع الطلب وصورة العلامة والسلع أو الخدمات وما إلى ذلك– مع العلامة أو العلامات الأساسية.

ويجوز للمكتب أن يتحلى بقدر من المرونة عند البتّ في "التطابق" مع صورة العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. وأي اختلاف بين العلامة الأساسية والصورة الواردة في الطلب الدولي من شأنه أن يُسفر عن انطباع عام مختلف سيعني أن مكتب العلامات التجارية لا يمكنه التصديق على الطلب الدولي. انظر "**تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي**" في هذه المبادئ التوجيهية.

التبعية

الطلب الدولي المُودَع من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين يجب أن يستند إلى واحد أو أكثر من الطلبات الأساسية أو التسجيلات الأساسية المُودَعة لدى مكتب العلامات التجارية. ويظل التسجيل الدولي مرتبطاً بالعلامة الأساسية لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، ويُسمى ذلك الارتباط "التبعية".[12]

وفي حالة اتخاذ إجراء يؤدي إلى تقليص نطاق العلامة الأساسية خلال تلك السنوات الخمس (أو إذا شُرع في ذلك الإجراء خلال هذه الفترة واتُّخذ القرار النهائي لاحقاً[13])، سيؤثر ذلك في التسجيل الدولي. أما في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من ذلك القبيل –أو عدم الشروع في اتخاذه خلال هذه الفترة– فسيكون التسجيل الدولي مستقلاً عن العلامة (العلامات) الأساسية.

وعند اضطلاع مكتب العلامات التجارية في مملكة البحرين بدور مكتب المنشأ لطلب العلامة التجارية الدولي، فإنه يكون مسؤولاً عن رصد العلامات الأساسية خلال فترة التبعية، وعن إبلاغ المكتب الدولي، إذا لزم الأمر.

وفي حالة إلغاء العلامة الأساسية أو التخلي عنها أو شطبها أو إبطالها أو انقضاء أجلها خلال تلك السنوات الخمس، أو في حالة رفض الطلب الأساسي أو سحبه، سيؤثر ذلك بالقدر نفسه في الحماية التي يمنحها التسجيل الدولي. وسيسري ذلك حتى إذا نُقلت ملكية التسجيل الدولي إلى مالك جديد.[14] وأي إنقاص للسلع أو الخدمات المشمولة بالعلامة الأساسية سيكون له نفس التأثير على التسجيل الدولي.

ويجب على مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، بصفته مكتب المنشأ، أن يُخطر المكتب الدولي بالتغييرات التي تطرأ على العلامة الأساسية خلال فترة السنوات الخمس هذه. انظر **"وقف الأثر"** في هذه المبادئ التوجيهية.

مكتب المنشأ

يجب أن يُقدَّم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي من خلال مكتب المنشأ.[15] وإذا تلقى المكتب الدولي طلباً من مودع الطلب أو ممثله مباشرةً، فلن يُقبل الطلب بسبب عدم إيداعه على النحو الصحيح. وسيُردّ الطلب مباشرةً إلى الطرف الذي قدمه دون النظر فيه، مع رد أي رسوم دُفعت.[16]

ويجوز لمودع الطلب أن يستخدم أي عضو بصفته مكتب المنشأ، بشرط أن يكون لديه طلب أساسي أو تسجيل أساسي مُودَع لدى ذلك المكتب، وأن يكون من حقه الإيداع من خلال ذلك العضو.

وسيكون مكتب المنشأ هو الجهة المسؤولة عن تسجيل العلامات التجارية في الدولة أو في المنظمة الحكومية الدولية العضو، أيْ في "الطرف المتعاقد" في نظام مدريد. ومكتب المنشأ في مملكة البحرين هو مكتب العلامات التجارية بإدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية، التابع لوزارة الصناعة والتجارة.

---

[12] المادة 6(3) من بروتوكول مدريد
[13] المادة 6(3)"1" و"2" و"3" من بروتوكول مدريد
[13] القاعدة 9(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[13] القاعدة 11(7) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[14] المادة 6(3) من بروتوكول مدريد
[15] القاعدة 9(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[16] القاعدة 11(7) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

مُودِع الطلب – الحق في استخدام المكتب بصفته مكتب المنشأ

لكي يحق لمالك العلامة التجارية استخدام نظام العلامات التجارية الدولي، يجب أن يستوفي أحد (وليس كل) الشروط الآتية[17]:

- أن يكون من مواطني إحدى الدول الأعضاء في البروتوكول، أو
- أن يكون مقيماً في إحدى الدول الأعضاء في البروتوكول، أو
- أن تكون له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية[18] في إحدى الدول الأعضاء في البروتوكول، أو
- أن يكون من مواطني دولة عضو في المنظمة المتعاقدة في البروتوكول، أو
- أن يكون مقيماً في تلك الدولة العضو في المنظمة المتعاقدة في البروتوكول، أو
- أن تكون له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية[7] في دولة عضو في المنظمة المتعاقدة في البروتوكول.

ويجب أن يشير مودع الطلب إلى الأساس الذي يرى أنه يمنحه حق إيداع طلب دولي بموجب نظام مدريد. وينبغي لمكتب المنشأ أن يتحقق من ذلك الأساس الذي يستند إليه مودع الطلب قبل إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي.

وفي حالة ذكر أكثر من مودع واحد للطلب، ينبغي أن يكون الأساس المُستند إليه مُنطبقاً على أول مُودِع مذكور (الفرد/الشخص الطبيعي أو الكيان المذكور في الجزء 2 من الطلب الدولي). وأما الأساس الذي يستند إليه المودعون الآخرون فينبغي ذكره في "ورقة تكميلية لتعدُّد مُودعي الطلب".

مواطن – بروتوكول مدريد

ينص بروتوكول مدريد على أن الوصف بلفظ "مواطن" يُقصد به أن يشمل كلاً من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[19]. وأما كون مالك العلامة التجارية من مواطني دولة ما أو إقليم ما تمثله منظمة حكومية دولية أو ليس من مواطني تلك الدولة أو الإقليم فهو أمر يُحدَّد حسب القانون المعمول به في تلك الدولة أو الإقليم.

مواطنو مملكة البحرين[20]

يسمح قانون العلامات التجارية في مملكة البحرين بأن يُسجِّل العلامةَ التجاريةَ أيُ شخص يتمتع بوضع قانوني بوصفه فرداً (شخصاً "طبيعياً") يحمل جنسية أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويجوز أيضاً أن يُسجِّل العلامةَ التجاريةَ شخصٌ معنويٌّ (كيان قانوني)، مثل هيئة اعتبارية[21] أو ممثل أو ما إلى ذلك، يحمل جنسية أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

---

[17] المادة (2)(1)"1" من بروتوكول مدريد

[18] القانون المحلي هو الذي يحدد هل الشخص له منشأة تجارية حقيقية وفعلية أم لا.

[19] من المفهوم أن المعنى يتوافق مع الوصف الوارد في المادة 2 من اتفاقية باريس.

[20] في حالة الأفراد، تُحدَّد الجنسية بموجب قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 (بصيغته المعدلة)

[21] على النحو المُعرَّف في قانون الشركات التجارية البحريني (القانون رقم 21 لسنة 2001) (بصيغته المُعدَّلة).

ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ليس منظمة "متعاقدة" في نظام مدريد، كما أن أعضاء المجلس ليسوا جميعاً أعضاءً في نظام مدريد. ولا تسري على الطلبات المودعة بموجب نظام مدريد الأهليةُ الأوسع نطاقاً التي ينص عليها القانون المحلي في مملكة البحرين الذي يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بإيداع طلب على أساس جنسيتهم. فلكي يحق لمودع الطلب إيداع طلب تسجيل دولي من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين على أساس "الجنسية"، لا بد أن يكون حاملاً لجنسية مملكة البحرين.

والجنسية في حالة الفرد (الشخص الطبيعي) هي الجنسية المذكورة في شهادة ميلاده أو جواز سفره. وفي حالة ازدواج الجنسية، يجب أن تكون إحداهما جنسية مملكة البحرين لكي يحق له التقدم بطلب لتسجيل علامة تجارية وطنية ودولية باستخدام مملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ.

أما في حالة الكيان القانوني، فتكون الجنسية هي جنسية البلد أو الدولة المُسجَّل بها الكيان المذكور تسجيلاً رسمياً، كما في السجل الرسمي أو السجل الضريبي أو ما إلى ذلك. على سبيل المثال، إذا كان مودع الطلب المذكور شركة أجنبية تابعة لشركة أخرى، تُستخدم جنسية البلد الذي سُجِّلت فيه الشركة التابعة. ولا بد أن يكون الكيان القانوني مُسجَّلاً رسمياً بصفته شركة مرخصة في مملكة البحرين لكي يحق له تقديم طلب دولي بموجب بروتوكول مدريد من خلال مكتب البحرين للعلامات التجارية.

مقيم

قد تختلف معاني "الإقامة" وشروطها حسب التشريعات المحلية ذات الصلة في الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية العضو. ولأغراض إيداع طلب دولي لتسجيل علامة تجارية بموجب نظام مدريد، يُحدَّد معنى "المقيم" حسب القانون المعمول به في الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية المعنية.

المقيم في إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يسمح "للأجانب" بتسجيل علامة تجارية "وطنية"، بشرط أن يكونوا "مقيمين في أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس" وأن يكون "مُصرَّحاً لهم بمزاولة عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية".[22]

ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ليس منظمة "متعاقدة" في نظام مدريد، كما أن دول المجلس ليست جميعها أعضاءً في نظام مدريد. ولذلك فإن شروط إيداع طلب دولي لتسجيل علامة تجارية من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ تختلف عن الشروط الخاصة بتسجل علامة تجارية وطنية. ولإيداع طلب تسجيل دولي من خلال مملكة البحرين على أساس "الإقامة"، يجب أن يكون مالك العلامة التجارية مقيماً في مملكة البحرين.

المقيم في مملكة البحرين

[22] المادة 5(2) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إذا كان الحق في استخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ لإيداع طلب دولي لتسجيل علامة تجارية يستند إلى "الإقامة" في مملكة البحرين، فمن المنطقي استنتاج أن مالك العلامة التجارية لا يحمل جنسية مملكة البحرين؛ فهو يُعتبر "أجنبياً".

وعند تحديد المقصود بمصطلح "المقيم" في مملكة البحرين، من المفيد الاطلاع على التشريع المحلي الخاص بالعلامات التجارية المُطبَّق في مملكة البحرين. ويسمح ذلك التشريع "للأجانب" بتسجيل علامة تجارية "وطنية" بشرط أن يكونوا "مقيمين" [في دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية].[23] ومن المنطقي أن يُستنتج من ذلك أن الشروط نفسها تسري على طلبات التسجيل الدولي للعلامة التجارية، وأنه عند تقييم الحق في استخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ، فإن كلمة "مقيم" لها نفس المعنى.

وبناء على ذلك، ولأغراض إيداع طلب لتسجيل علامة تجارية دولية من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، سيُعتبر الفرد "مقيماً" إذا كان يعيش بشكل قانوني في مملكة البحرين.

وسيُعتبر مقر الكيان القانوني في مملكة البحرين إذا كان ذلك الكيان مُرخَّصاً ومُسجَّلاً في مملكة البحرين بشكل رسمي، بموجب سجل رسمي أو سجل ضريبي أو ما إلى ذلك. على سبيل المثال، إذا كان مودع الطلب المذكور شركة أجنبية تابعة لشركة أخرى، تُستخدم جنسية البلد الذي سُجِّلت فيه الشركة التابعة. ويمكن الاطلاع على معلومات عن المتطلبات القانونية للحصول على تصريح بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي عبر الرابط التالي:
https://bahrainbusinesslaws.com/all-laws/all-laws.

مالك العلامة التجارية مؤهل من خلال أكثر من "دولة" أو "منظمة"

قد ترجع أحقية مالك العلامة التجارية في استخدام نظام مدريد إلى أكثر من سبب، فقد ترجع مثلاً إلى أنه من مواطني دولة (أو منظمة حكومية دولية) عضو في البروتوكول، ولأنه يعيش أو يمتلك منشأة صناعية أو تجارية في دولة أخرى من الدول الأعضاء في البروتوكول.

على سبيل المثال، قد يكون مالك العلامة التجارية الذي يحمل جنسية مملكة البحرين مُقيماً في سلطنة عُمان أو له منشأة صناعية أو تجارية فيها. ويحق لمالك العلامة التجارية استخدام نظام مدريد في الأحوال الآتية:

- إذا كان من مواطني دولة عضو في بروتوكول مدريد،
- أو إذا كان مقيماً في دولة عضو في بروتوكول مدريد،
- أو إذا كانت له منشأة صناعية أو تجارية في دولة عضو في بروتوكول مدريد.

[23] المادة 5(2) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وإضافة إلى اشتراط "الإقامة" بموجب المادة 5(2)، يجب أن يكون مالك العلامة التجارية "مُصرَّحاً له بمزاولة عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية". وليس هذا من المتطلبات التي يشترطها بروتوكول مدريد. إلا أن مالك العلامة التجارية لكي يتقدم بطلب دولي لتسجيل العلامة التجارية يجب أن يكون قد أودع طلباً بشأن العلامة التجارية نفسها لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، ويتطلب ذلك بالضرورة أن يكون من المزاولين لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو خدمي في مملكة البحرين.

ويجوز لمالك العلامة التجارية الذي له صلة بعدة دول أو منظمات أعضاء في نظام مدريد أن يختار الصلة التي يحق له بموجبها استخدام مكتب المنشأ. إلا أن الإيداع السابق المُستخدَم كعلامة "أساسية" يجب أن يكون لدى مكتب العلامات التجارية الذي يحق لمالك العلامة استخدامه بناء على الصلة المُختارة.

على سبيل المثال، إذا كان مالك العلامة التجارية يحمل جنسية مملكة البحرين، ويعيش في سلطنة عمان حيث يمتلك ويدير منشأة صناعية أو تجارية، وتقدَّم بطلب لتسجيل علامته التجارية في مملكة البحرين:

- فيمكن له أن يختار بين مملكة البحرين وسلطنة عمان عند تحديد مكتب المنشأ، وذلك بناء على "الجنسية" و"الإقامة/ النشاط التجاري".
- ولأن العلامة الأساسية قد أُودِعت لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، فيجب استخدام هيئة التسجيل هذه بصفتها مكتب المنشأ لأي طلب مُودَع بموجب نظام مدريد.

ذكر أكثر من مالك واحد للعلامة التجارية

إذا كانت العلامة الأساسية مملوكة لاثنين أو أكثر من الأفراد أو الكيانات القانونية، جاز لهم أن يشتركوا في إيداع طلب دولي لتسجيل العلامة التجارية. والواقع أنه في حالة اشتراك اثنين أو أكثر من الأفراد أو الكيانات القانونية في تقديم طلب العلامة الأساسية أو في تسجيلها، لا يجوز إيداع طلب التسجيل الدولي إلا بأسمائهم جميعاً.

وحتى يتسنى استخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ، يجب أن يكون لكل منهم الحق في استخدام مملكة البحرين بصفتها مكتب المنشأ، إما لأنه من مواطني مملكة البحرين وإما لأنه يقيم في مملكة البحرين أو له فيها نشاط صناعي أو تجاري حقيقي وفعلي. ولا يُشترط أن يكون لمُودعي الطلب ذلك الحق لنفس السبب، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون لأحدهم ذلك الحق لأنه من مواطني مملكة البحرين، في حين أن الآخر يتمتع بذلك الحق لأنه مقيم بصفة قانونية في مملكة البحرين.[24]

التقدم بطلب لتسجيل علامة تجارية دولية من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين

الطلب الدولي[25]

يجب أن يُقدَّم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي من خلال مكتب المنشأ[26] باستخدام الاستمارة المُحدَّدة[27] (MM2). و"مساعد طلبات مدريد" هو النسخة الإلكترونية من استمارة MM2 الرسمية. ويسجل "مساعد طلبات مدريد" جميع المعلومات المطلوبة لملء الطلب الدولي بطريقة بديهية وخطية. وفور الانتهاء من ملء الطلب، سيصبح الطلب الدولي متاحاً بنسق PDF وجاهزاً لأن يقدمه مودع الطلب إلى مكتب المنشأ للتصديق. وهذه الاستمارة متاحة على موقع الويبو الإلكتروني: https://efiling.madrid.wipo.int/application-assistant/home.xhtml.
ويشترط مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين ملء استمارة الطلب الدولي باللغة الإنكليزية.[28]

---

[24] القاعدة 8(2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[25] القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[26] القاعدة 9(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[27] المادة 3 من بروتوكول مدريد، والقاعدة 9(2)(أ) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[28] بناء على أحكام القاعدة 6(1)، يجوز لمكتب العلامات التجارية أن "يقرر" ما يجب استخدامه من اللغات الرسمية الثلاث.

والمكتب الذي يتلقى الطلب الدولي هو المسؤول عن التأكد من تقديم طلب التسجيل الدولي باستخدام الاستمارة الصحيحة.

ويجب تقديم الاستمارة إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين باستخدام بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية. ويمكن الوصول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية عبر الرابط التالي:
https://service.moic.gov.bh/ipd/login

دفع الرسوم

رسوم المعالجة

توجد رسوم يجب دفعها لمكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين نظير العمل الذي سيقوم به المكتب بخصوص الطلب الدولي. وليست هذه رسوم طلب العلامة التجارية الدولية، بل هي رسوم إدارية –رسوم معالجة– تُدفَع نظير معالجة مكتب العلامات التجارية لطلب العلامة التجارية الدولية (أيْ نظير التحقق من الطلب والتصديق عليه).

رسوم التسجيل والطلب الدولي

يدفع مودعُ الطلب إلى المكتب الدولي مباشرةً رسومَ الطلب الدولي لتسجيل العلامة التجارية المُودَع من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين. ولا يقوم مكتب العلامات التجارية في مملكة البحرين بتحصيل الرسوم نيابة عن المكتب الدولي.

وإذا لم يدفع مودعُ طلب التسجيل الدولي الرسومَ الصحيحة، فسيتلقى من المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة. وسيتضمن هذا الإخطار مهلة للدفع (عادةً 3 أشهر)، فإذا لم تُدفَع الرسوم الصحيحة قبل انقضاء تلك المهلة، سيُعتبَر الطلب مُتنازَلاً عنه.

ويجب دفع رسوم منفصلة للتسجيل أو الطلب الدولي. وتتكون هذه الرسوم من:

- الرسم الأساسي
- رسوم التعيينات، التي تكون رسوماً قياسية (رسوم تكميلية وإضافية) أو رسوماً فردية.

ومبالغ الرسوم المستحقة الدفع نظير التسجيل أو الطلب الدولي مُحدَّدة في جدول الرسوم الذي يمكن الاطلاع عليها من هنا: رسوم الطلب الدولي. ويوفر المكتب الدولي "حاسبة رسوم" على الموقع الإلكتروني يمكن استخدامها لتقدير الرسوم المستحقة قبل إيداع الطلب الدولي. ويمكن الوصول إلى حاسبة الرسوم من هنا: حاسبة الرسوم

الرسم الأساسي

يُدفَع الرسم الأساسي لجميع طلبات العلامات التجارية الدولية بغض النظر عن عدد الأصناف. ولهذا الرسم مستويان، أحدهما إذا كانت العلامة (صورة العلامة التجارية) باللونين "الأسود والأبيض"، والآخر إذا كانت العلامة "ملونة"، وهو الرسم الأكبر.

الرسم الفردي

يجوز للعضو (الطرف المتعاقد) في بروتوكول مدريد أن يقرر تلقي "رسم فردي" بدلاً من "الرسم التكميلي".[29] ويُدفع هذا الرسم الفردي إذا كان طلب العلامة التجارية الدولية يتضمن التماساً لتمديد الحماية لكي تشمل ذلك العضو. وقد اختارت مملكة البحرين أن تتلقى رسوماً فردية.

ولا يجوز أن يكون الرسم الفردي أكبر من المبلغ الذي يحق للعضو الحصول عليه نظير تسجيل وطني مكافئ. ويمكن الاطلاع على تفاصيل أعضاء بروتوكول مدريد الذين اختاروا الحصول على رسم فردي من هنا: الرسوم الفردية.

الرسم الإضافي

إضافةً إلى الرسم الأساسي، يُدفَع رسم إضافي نظير كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث إذا كان عضو واحد أو أكثر من الأعضاء المُعيَّنين في الطلب الدولي مشمولاً بنظام الرسوم القياسية. ونظام الرسوم "القياسية" هو النظام الذي لم يُعلِن فيه الطرف المتعاقد عن رغبته في تلقي رسوم "فردية".

اتفاقية باريس

لأن مملكة البحرين طرف متعاقد في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس)، يجب على مملكة البحرين أن تمنح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسية طرف متعاقد آخر الحق في التقدم بطلب لتسجيل علامة تجارية بموجب نفس الشروط والأحكام المطبقة على حاملي الجنسية البحرينية.[30]

ويحق كذلك لمواطني الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس تسجيل العلامات التجارية إذا كانوا مقيمين إقامة قانونية أو لديهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في دولة عضو في اتفاقية باريس.[31]

ورغم أن ذلك يفتح طريقاً لتسجيل علامة تجارية وطنية في مملكة البحرين، لا يجوز تقديم طلب تسجيل علامة تجارية دولية إلا من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين إذا كان الفرد (الشخص الطبيعي) أو الكيان القانوني يحق له ذلك بموجب صلته بمملكة البحرين.[32]

يمكن الاطلاع على قائمة الأعضاء (الأطراف المتعاقدة) في اتفاقية باريس هنا.

تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية دولية

بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية

[29] المادة (8)(7)(أ) من بروتوكول مدريد
[30] المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
[31] المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
[32] المادة (2)"1""2" من بروتوكول مدريد

تمتلك مملكة البحرين بوابة إلكترونية لخدمات الملكية الصناعية، ويجب استخدام تلك البوابة لتقديم طلب التسجيل الدولي. ويجب تقديم الطلب باستخدام النموذج الرسمي المُعد لذلك الغرض[33] الذي يمكن ملؤه وتقديمه من خلال البوابة الإلكترونية.

ويمكن الوصول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية عبر الرابط التالي:
https://service.moic.gov.bh/ipd/login.

دخول بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية

لكي يتسنى استخدام بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية، يجب أن يكون لدى المستخدم حساب مسجل ومُفعَّل على البوابة الإلكترونية، أو أن يكون بحوزته مفتاح إلكتروني متقدم وأن يكون قد أنشأ "ملف تعريف المستخدم".

التسجيل

التسجيل إلزامي لوكلاء الملكية الصناعية. ويجوز أن يكون هؤلاء من التابعين لأحد مكاتب المحاماة العامة المعتمدة والمؤهلة لتقديم خدمات الملكية الفكرية، ومن الوكلاء المؤهلين المتخصصين في خدمات الملكية الفكرية والمقدمين لتلك الخدمات، ومن الشركات التجارية التي لديها أشخاص ذوو مؤهلات مناسبة في مجال الملكية الفكرية.

والتسجيل إلزامي أيضاً في حالة المؤسسات وأصحاب السجلات التجارية. ويشمل ذلك المؤسسات غير التجارية، والهيئات الحكومية، والجمعيات أو النوادي، والمواطنين الخليجيين الذين لديهم نشاط تجاري في مملكة البحرين، ولكن ليست لديهم بطاقة ذكية صادرة عن مملكة البحرين.

الدخول عبر مفتاح إلكتروني

الدخول عبر مفتاح إلكتروني متاحٌ للمؤسسات والأفراد. ويجب أن يكون الفرد أو ممثل المؤسسة قد حصل على مفتاح إلكتروني متقدم حتى يتمكن من دخول البوابة الإلكترونية. فالمفتاح الإلكتروني العادي غير كافٍ. وسيُطلب من حامل المفتاح الإلكتروني المناسب إكمال ملف تعريف المستخدم الذي يحتوي على بيانات الاتصال الأساسية.

وتوجد في **توجيهات البوابة الإلكترونية** إرشادات ومعلومات عن متطلبات وإجراءات التسجيل لاستخدام البوابة الإلكترونية أو لدخول البوابة الإلكترونية بمفتاح إلكتروني.

تسجيل الدخول إلى بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية

يمكن زيارة بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية عبر الرابط التالي:
https://service.moic.gov.bh/ipd/login[34]. والبوابة الإلكترونية متاحة باللغتين العربية والإنكليزية.

[33] المادة 3(1) من بروتوكول مدريد، والقاعدة 9(2)(أ) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[34] هذا الرابط قد لا يعمل في حالة استخدام شبكة خصوصية افتراضية (VPN).

وبعد إدخال بيانات تسجيل الدخول في الصفحة الرئيسية لبوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية، سيُنقل المستخدم إلى الصفحة التالية:

ومن هذه الصفحة يمكن البدء في مجموعة من إجراءات الملكية الصناعية. والعمود الذي يحمل عنوان "العلامة التجارية" هو المكان الذي يجب فيه ملء طلب تسجيل العلامة التجارية (الوطنية أو الدولية).

ويجب استخدام البوابة الإلكترونية في حالة اشتراط استخدام "نموذج مُعدّ لهذا الغرض"، وأيضاً في حالة وجوب دفع أي رسوم. وسيؤدي النقر بالمؤشر على زر Apply now الموجود في نهاية عمود "العلامات التجارية" إلى فتح شاشة تعرض الإجراءات التي يمكن القيام بها:

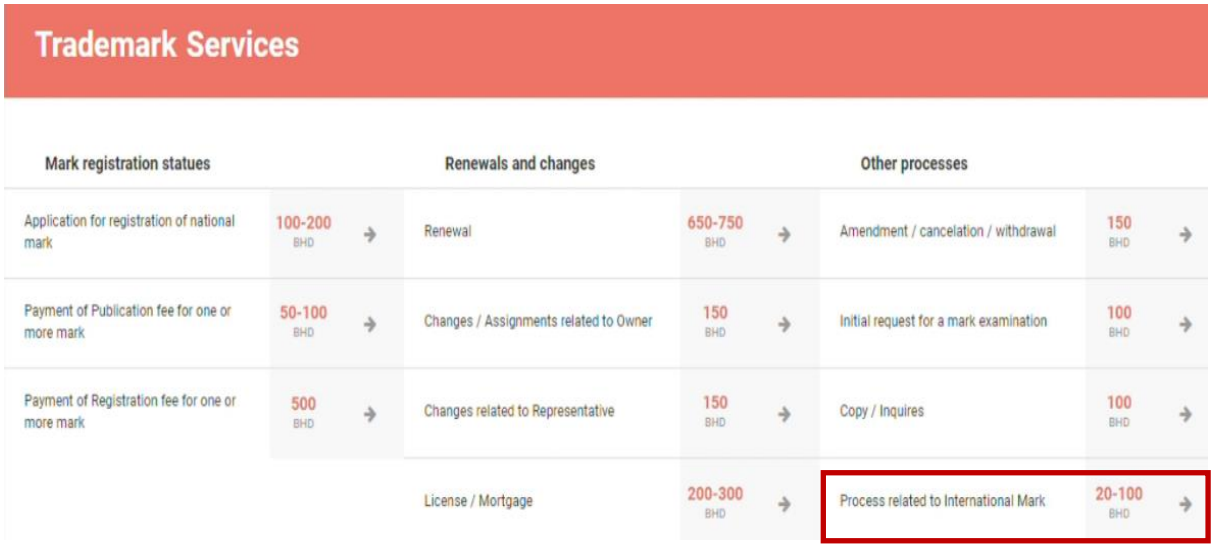

وفي العمود المُعنون "إجراءات أخرى" (Other processes) يوجد قسم "الإجراء المتعلق بالعلامة الدولية" (Process related to International Mark). ومن هنا يبدأ طلب التسجيل الدولي.

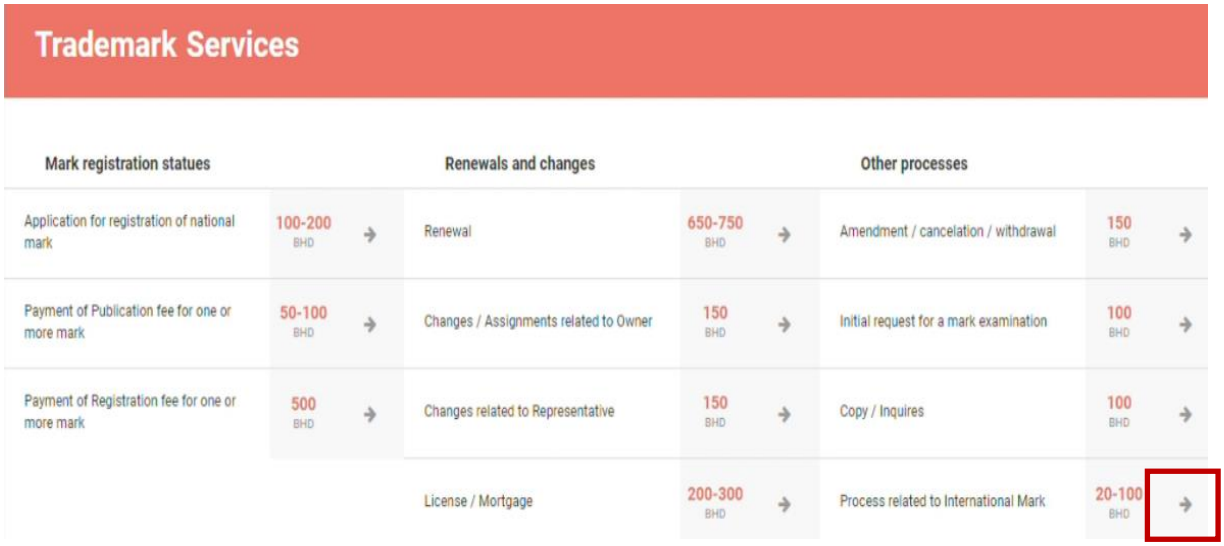

وفي نهاية هذا القسم سهمٌ سيؤدي النقر عليه بالمؤشر إلى فتح الشاشة الآتية التي يمكن منها بدء الطلب الدولي:

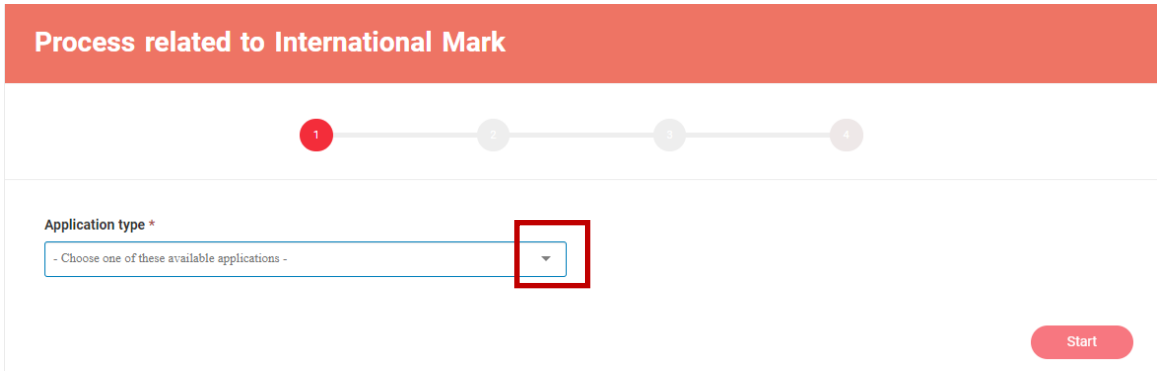

ويمكن من هذه الشاشة بدء عدد من الإجراءات المتعلقة بالعلامات التجارية الدولية. ولبدء طلب تسجيل دولي، انقر بالمؤشر على السهم المتجه لأسفل في نهاية حقل "نوع الطلب". وسيؤدي ذلك إلى فتح قائمة منسدلة.

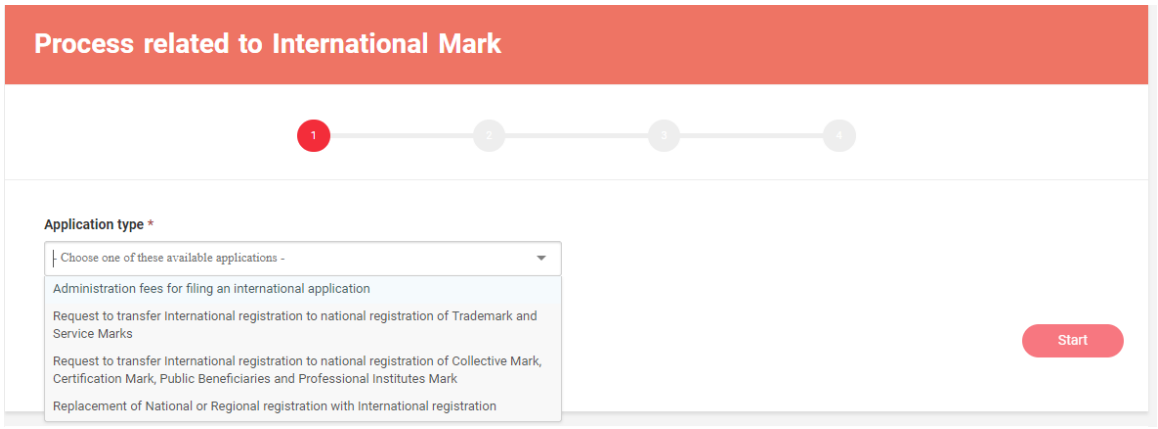

وترد في القائمة المنسدلة أربعة إجراءات يمكن البدء في اتخاذها:

1. **الرسوم الإدارية لإيداع طلب دولي**

يُستخدم هذا الخيار لتقديم طلب تسجيل دولي بموجب نظام مدريد ولدفع الرسوم المطلوب دفعها نظير معالجة مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين للطلب الدولي.

2. **طلب تحويل التسجيل الدولي للعلامة التجارية وعلامات الخدمة إلى تسجيل وطني**

يُستخدم هذا الخيار من أجل طلب تحويل تسجيل العلامة التجارية الدولية إلى تسجيل علامة تجارية وطنية في مملكة البحرين. انظر القسم الخاص **بالتحويل** في هذه المبادئ التوجيهية.

3. **طلب تحويل التسجيل الدولي لعلامة جماعية أو علامة مؤسسات وهيئات ذات نفع عام إلى تسجيل وطني**

يُستخدم هذا الخيار لطلب تحويل تسجيل علامة تجارية دولية إلى أشكال أخرى من العلامات التجارية الوطنية (علامة جماعية وعلامة مؤسسات وهيئات ذات نفع عام) في مملكة البحرين. انظر القسم الخاص **بالتحويل** في هذه المبادئ التوجيهية.

4. **الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي**

يُستخدم هذا الخيار عندما يرغب صاحب تسجيل دولي في أن يطلب من مكتب العلامات التجارية أن يذكر في سجله أن التسجيل الوطني قد استُعيض عنه بتسجيل دولي. انظر القسم الخاص **بالاستعاضة** في هذه المبادئ التوجيهية.

وسيكون تسلسل الإجراءات والمعلومات المطلوبة في بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية هو نفسه بغض النظر عن الخيار المحدد في قائمة "نوع الطلب". ومن باب التيسير، تعرض هذه المبادئ التوجيهية الإجراءات والمعلومات المطلوبة لتقديم طلب تسجيل دولي.

التقدم بطلب لتسجيل علامة تجارية دولية

لبدء عملية تقديم طلب تسجيل دولي، انقر بالمؤشر على "الرسوم الإدارية لإيداع طلب دولي". فبذلك تُحدِّد للبوابة الإلكترونية نوع الطلب المطلوب تقديمه.

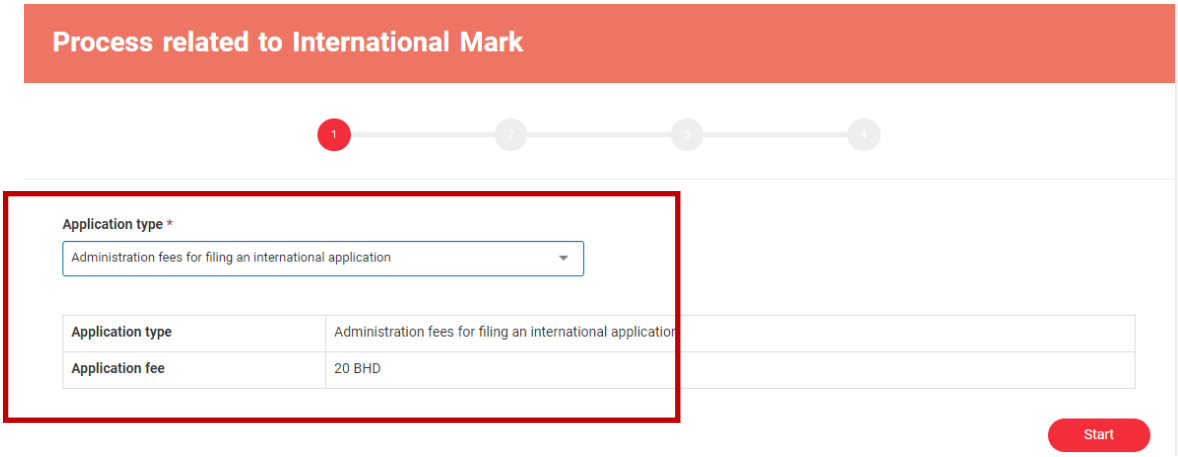

من المفترض أن تظهر الآن عبارة "الرسوم الإدارية لإيداع طلب دولي" في حقل "نوع الطلب" وفي القسم الوارد أدناه أيضاً. وستُعرض أيضاً رسوم الطلب التي يجب دفعها. وستُدفع هذه الرسوم لاحقاً خلال عملية تقديم الطلب.

سيؤدي النقر بالمؤشر على زر Start إلى بدء الإجراء المُحدَّد في حقل "نوع الطلب". ولأن الخيار المُحدَّد هنا هو "الرسوم الإدارية لإيداع طلب دولي"، فستُفتح الشاشة التالية:

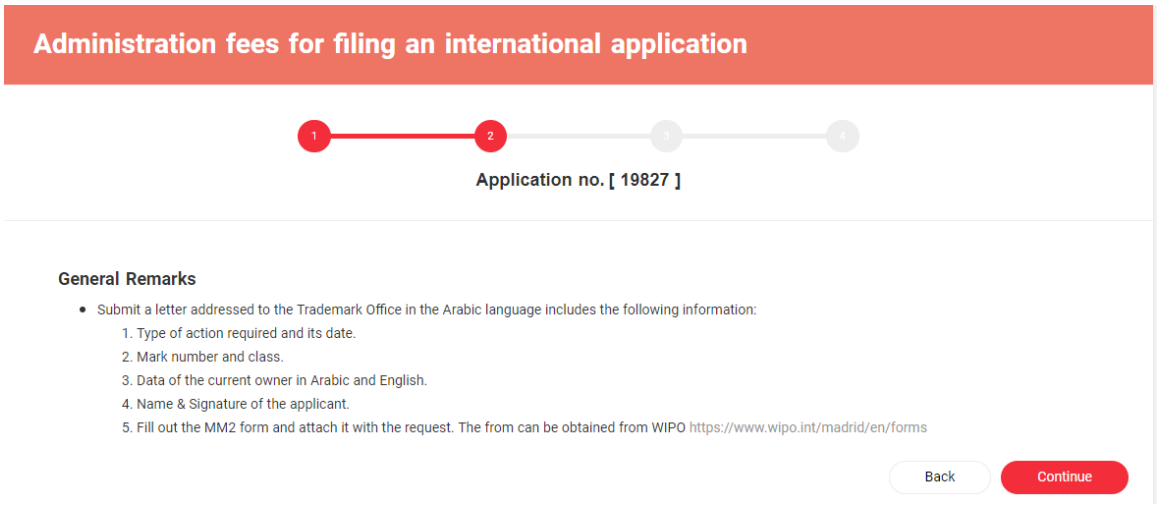

تحت عنوان "ملاحظات عامة"، توضح هذه الشاشة أنه يجب على مالك العلامة التجارية (أو ممثله المفوض) أن يقدم خطاباً باللغة العربية مع طلب التسجيل الدولي. ويجب أن يشتمل الخطاب على المعلومات الآتية:

1. نوع الإجراء المطلوب وتاريخه

2. رقم العلامة والصنف

3. بيانات المالك الحالي باللغتين العربية والإنكليزية

4. اسم مُودِع الطلب وتوقيعه

5. املأ الاستمارة MM2 وأرفقها بالطلب. ويمكن الحصول على الاستمارة من موقع الويبو الإلكتروني (انظر أدناه).

وهذا الخطاب ليس طلباً للتسجيل الدولي، ولا يشترط بروتوكول مدريد تقديمه، إنما هو شرط اشترطه مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين عند استخدامه بصفته مكتب المنشأ.

ويجب استخدام الاستمارة MM2[35] للتقدم بطلب تسجيل علامة تجارية دولية، كما ذُكر في النقطة رقم 5 بالملاحظات العامة. وستُرفَق الاستمارة في الشاشة التالية لبوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية.

ويمكن الحصول على الاستمارة MM2 عبر الرابط الآتي: https://www.wipo.int/madrid/en/forms/. وعند فتح الصفحة على موقع الويبو الإلكتروني، انقر بالمؤشر على رابط استمارات أخرى يمكن تنزيلها. ويمكن تنزيل الاستمارة MM2 بنسق Word أو PDF، ويمكن تحريرها دون اتصال بالإنترنت أو ملؤها عبر الإنترنت كملف PDF قابل للتحرير ثم تنزيله وحفظه.

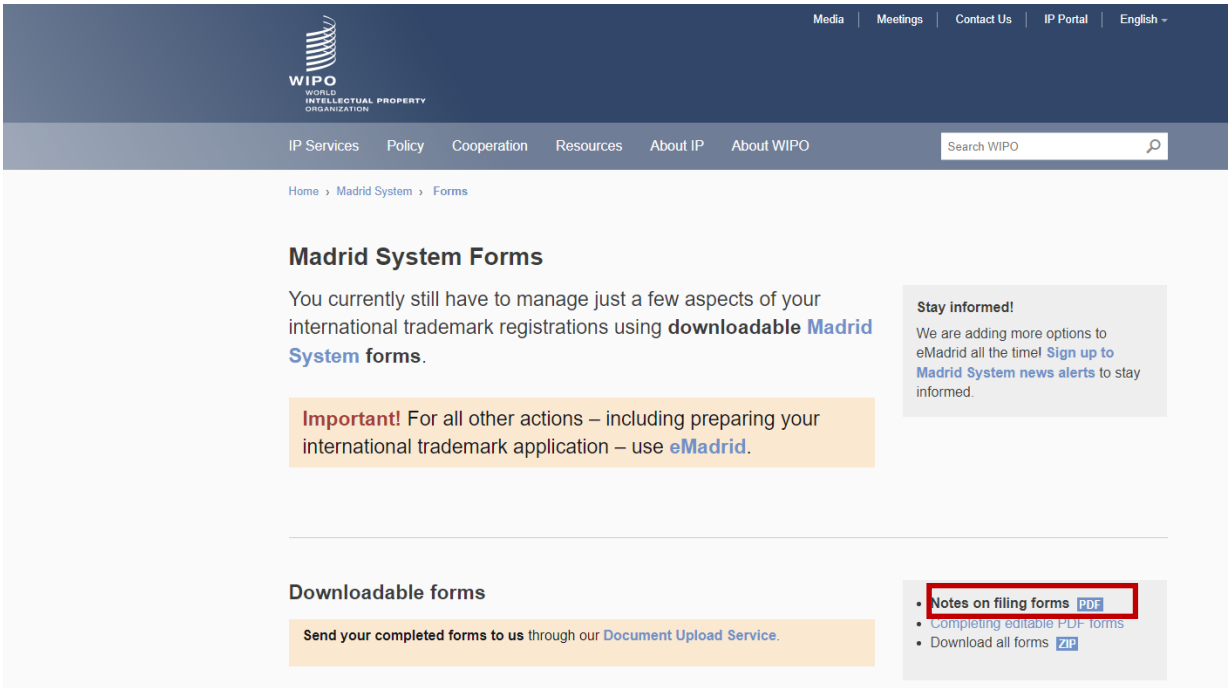

وتوجد في هذه الصفحة إرشادات بشأن ملء الاستمارة MM2. وقد يتغير شرط الإيداع المتعلق بالأطراف المتعاقدة المُعيَّنة. ويُنصح بقراءة هذه الملاحظات قبل ملء الاستمارة MM2.

[35] المادة 3(1) من بروتوكول مدريد: "يُقدَّم كل طلب دولي يُحرَّر بمقتضى هذا البروتوكول على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية".

وبعد الانتهاء من الخطاب والاستمارة 2MM وحفظهما، انقر بالمؤشر على Continue وسيؤدي ذلك إلى فتح الشاشة التالية التي يمكن فيها إرفاق الخطاب والاستمارة بعد ملئها.

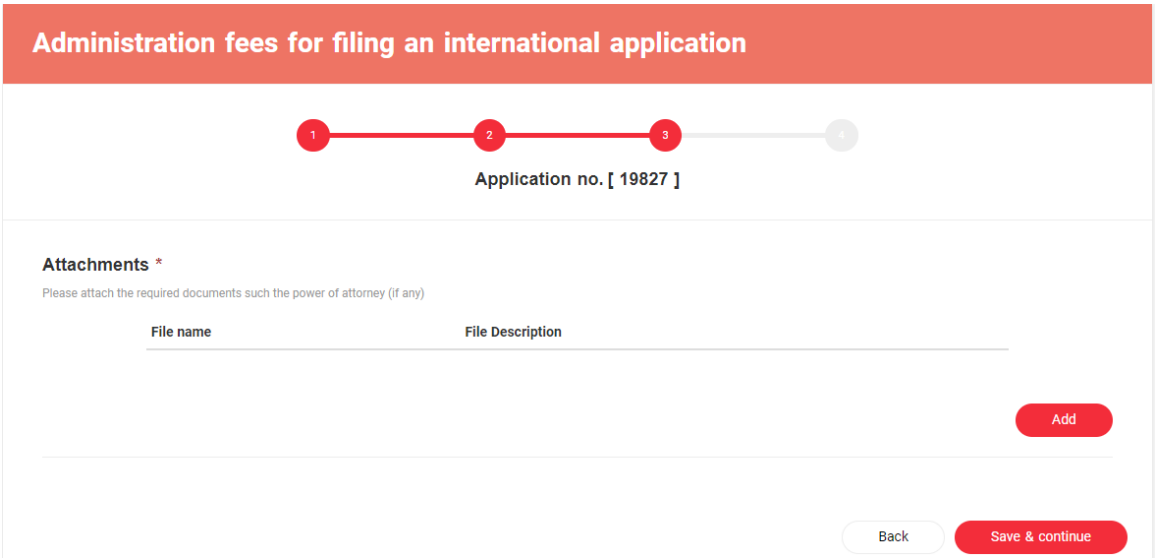

انقر بالمؤشر على زر Add ، وحينها ستُفتح الشاشة الآتية التي يمكن فيها تحديد الملفات المُراد إرفاقها.

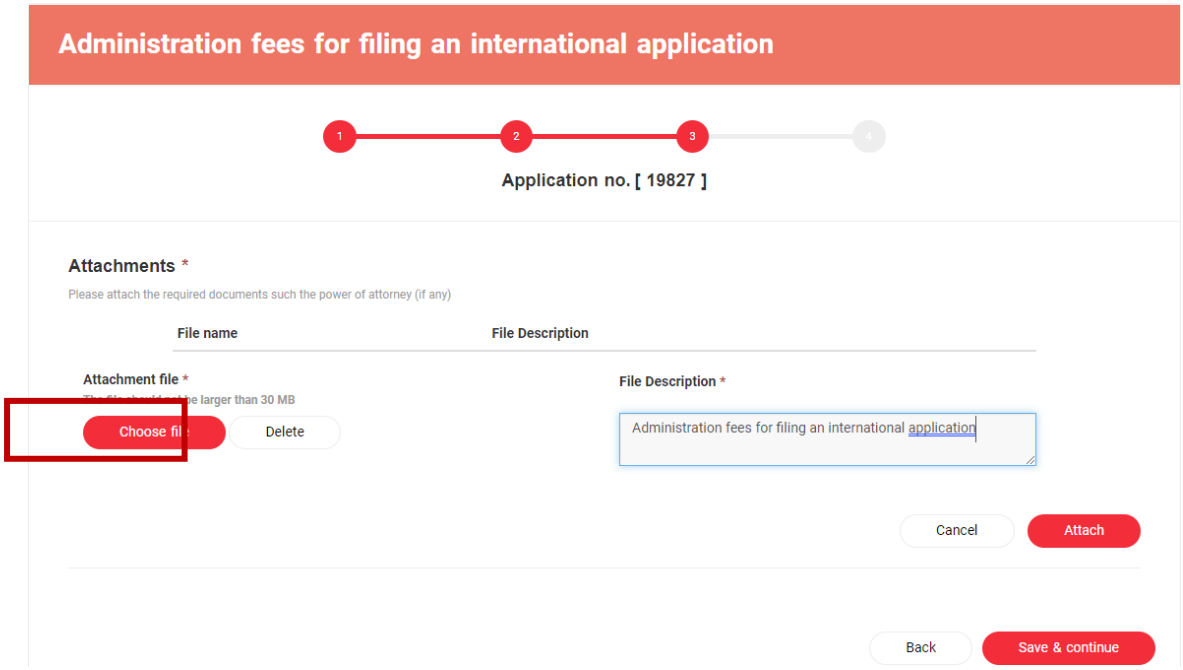

سيؤدي النقر بالمؤشر على Choose file إلى فتح دليل ملفات الحاسوب، مما يسمح باختيار ملف الاستمارة المراد إرفاقه.

انقر بالمؤشر على Delete للعودة إلى الشاشة السابقة.

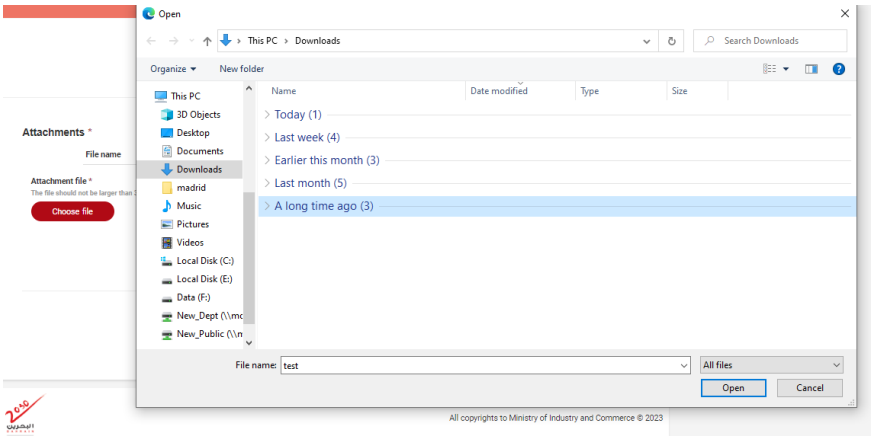

ولإرفاق الخطاب والاستمارة MM2، انقر بالمؤشر على اسمي الملفين الموجودين في المكان الذي حُدِّد عند حفظهما.

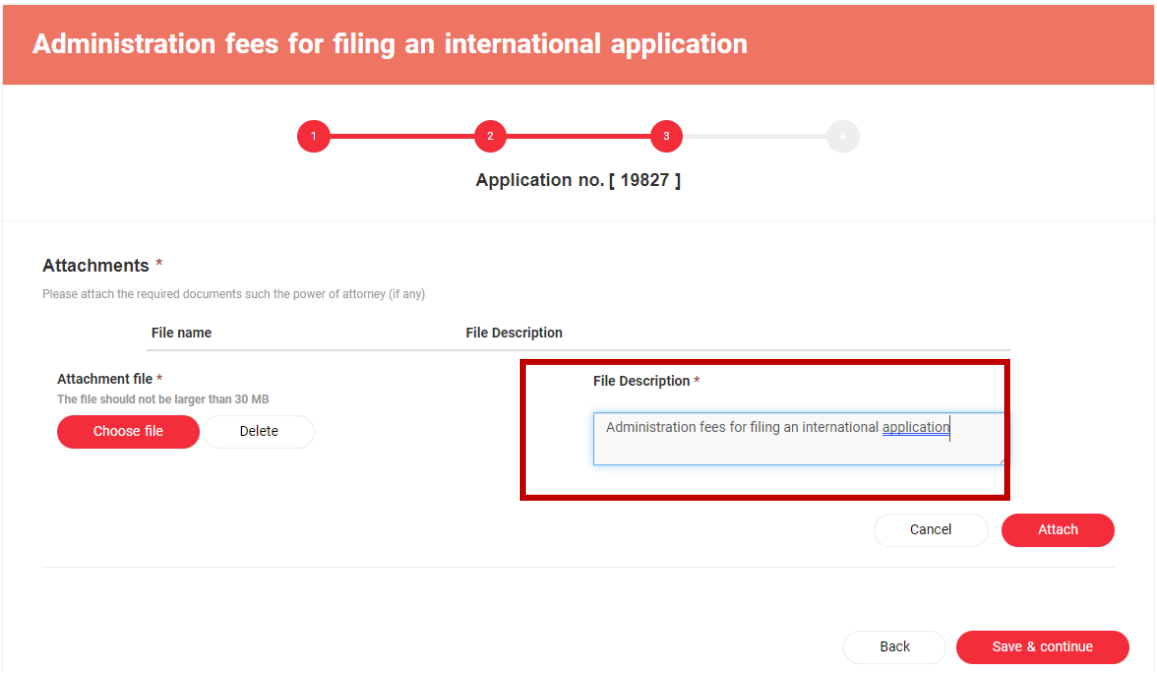

وبعد إرفاق كل ملف، يجب أن يُكتب في حقل "وصف الملف" وصف موجز للطلب المُقدَّم، مثل: "إيداع طلب دولي" و"خطاب للطلب الدولي".

وبعد اختيار الملف وكتابة وصف موجز له، انقر بالمؤشر على Attach . ولن يُرفق الملف إلا بعد تنفيذ هذه الخطوة.

سيؤدي النقر بالمؤشر على Attach دون إدخال وصف في حقل "وصف الملف" إلى عدم تفعيل زر إرفاق الملف إلى حين ملء حقل "وصف الملف".

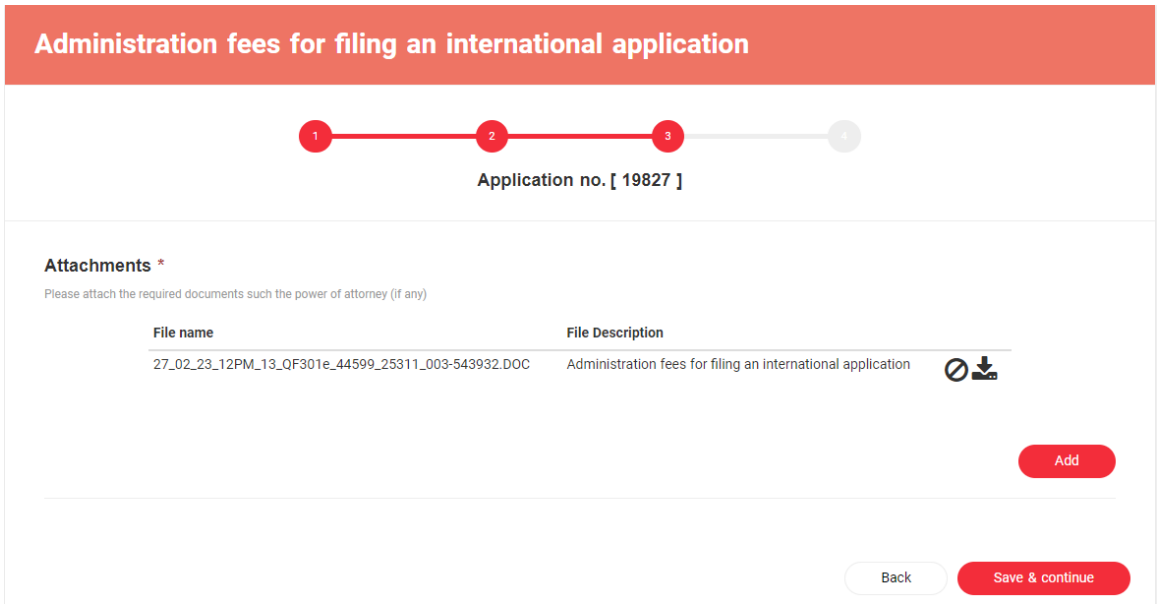

وعند إرفاق الملف بنجاح، سيظهر اسم كل ملف في القائمة تحت عنوان "اسم الملف"، وسيظهر الوصف المُدخَل تحت عنوان "وصف الملف". وبعد إرفاق كل ملف، يمكن إرفاق الملف التالي بالنقر على Add إلى أن تُدرَج جميع الملفات المطلوبة.

وعند إرفاق الملف بنجاح، سيظهر هذان الرمزان في نهاية كل ملف من الملفات المرفقة ⊘🡻

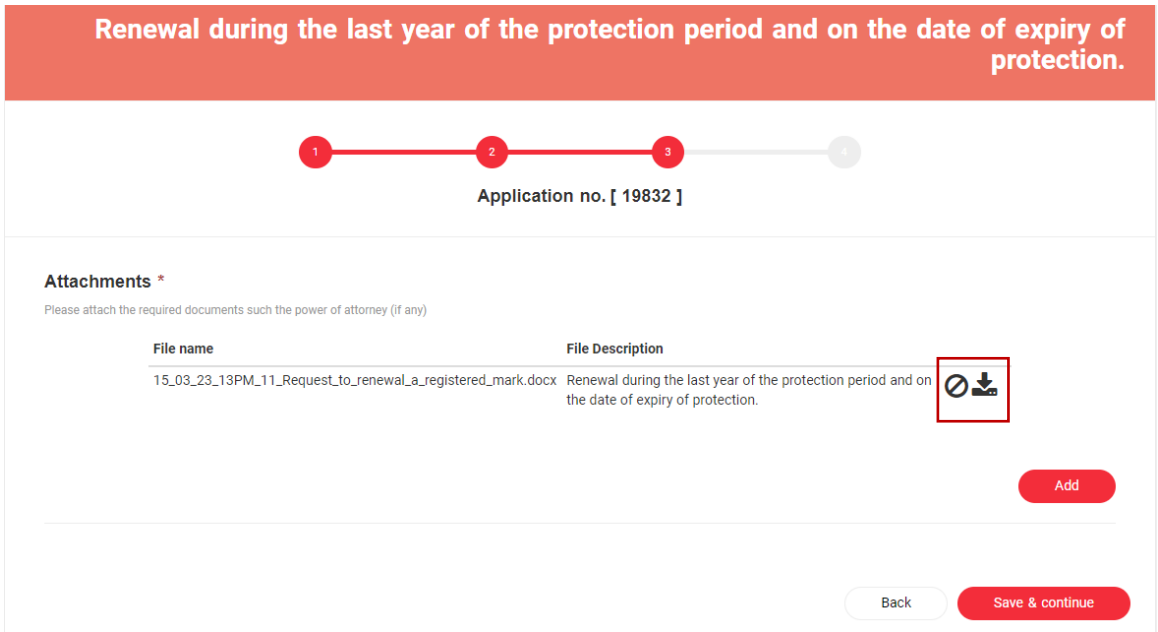

وسيؤدي النقر بالمؤشر على ⊘ إلى حذف الملف من قائمة "المرفقات". وقبل اكتمال الحذف، ستظهر رسالة منبثقة تطلب تأكيد الحذف، فتسأل: "هل أنت متأكد من أنك تريد حذف المرفق؟".

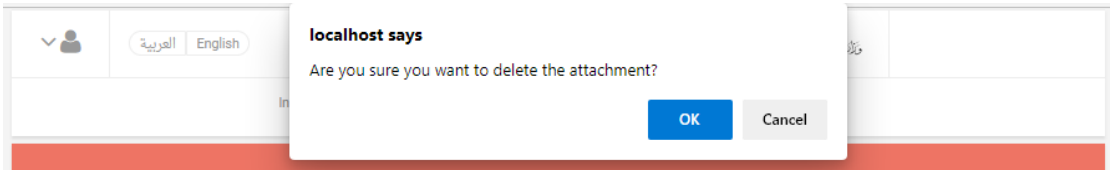

لتنفيذ الحذف، انقر بالمؤشر على OK

ولإيقاف حذف الملف، انقر بالمؤشر على Cancel

والنقر بالمؤشر على يسمح بتنزيل الملف المرفق والاطلاع عليه.

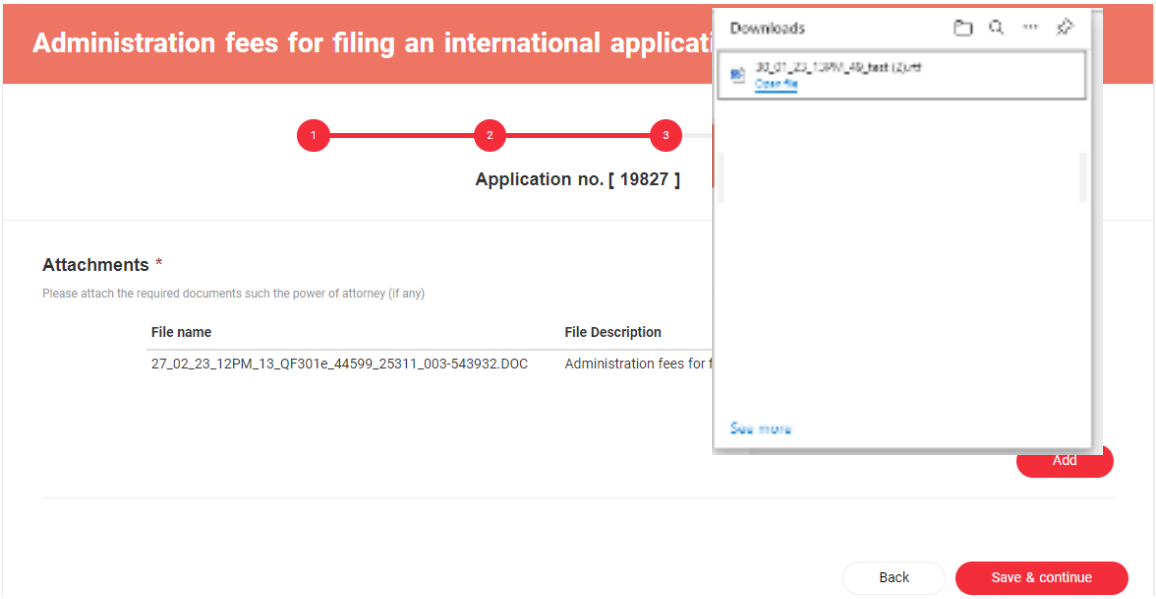

بعد إرفاق ملفي الخطاب والاستمارة MM2 وظهورهما في القائمة، احفظ المرفقات بالطلب عن طريق النقر بالمؤشر على Save & continue

وسيؤدي ذلك إلى فتح شاشة "المعاينة" التي تسمح بالتحقق من الطلب:

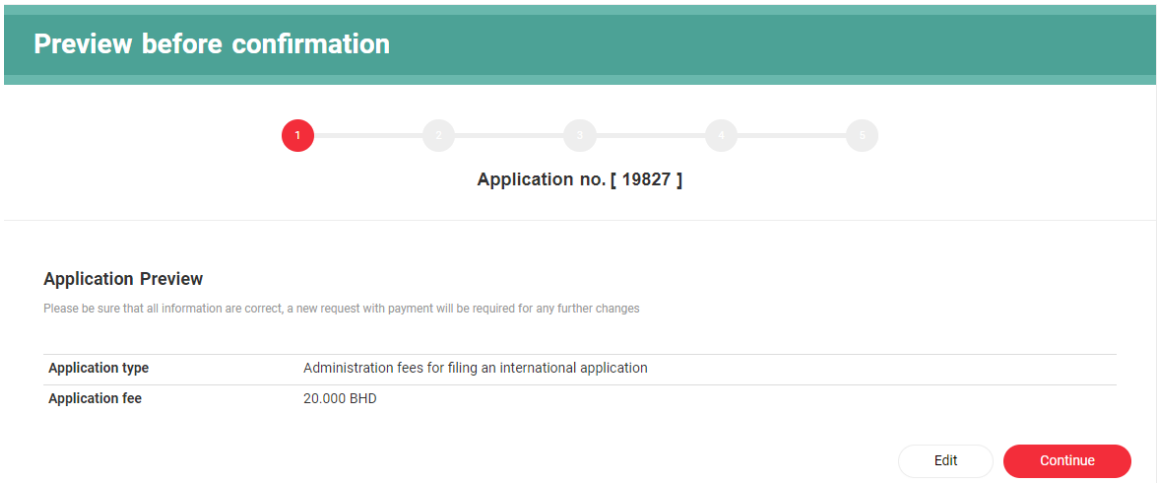

وإذا لم تكن البيانات صحيحة، فإن النقر بالمؤشر على "تحرير" (Edit) سيؤدي إلى العودة إلى الصفحة الأولى من إجراءات الطلب.

إذا كانت البيانات صحيحة وتريد مواصلة الطلب، فانقر بالمؤشر على Continue
وسيؤدي ذلك إلى فتح شاشة "الدفع" التي تبدأ فيها عملية دفع الرسوم المُقررة.

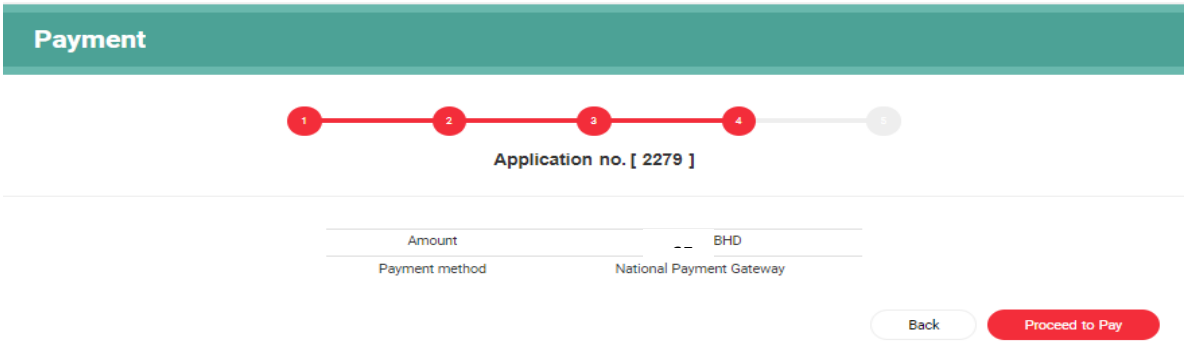

والمبلغ المطلوب دفعه هو الرسوم المستحقة لمكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين نظير معالجة الطلب الدولي. ويجب دفع رسوم منفصلة للتسجيل الدولي. انظر قسم "**دفع الرسوم**" في المبادئ التوجيهية.

للمتابعة ودفع الرسوم، انقر بالمؤشر على Proceed to Pay

وسيؤدي ذلك إلى فتح شاشة في بوابة الدفع الوطنية. والخطوة الأولى هي اختيار طريقة الدفع[36].

[36] هاتان الصفحتان في بوابة الدفع متاحتان باللغة العربية فقط.

انقر بالمؤشر على الأيقونة لاختيار طريقة الدفع التي تفضلها. وسيؤدي ذلك إلى عرض الطريقة المُختارة باللون الأحمر.

سيؤدي النقر بالمؤشر على إلغاء إلى فتح الشاشة التالية التي يجب فيها إدخال التفاصيل المتعلقة بطريقة الدفع المختارة:

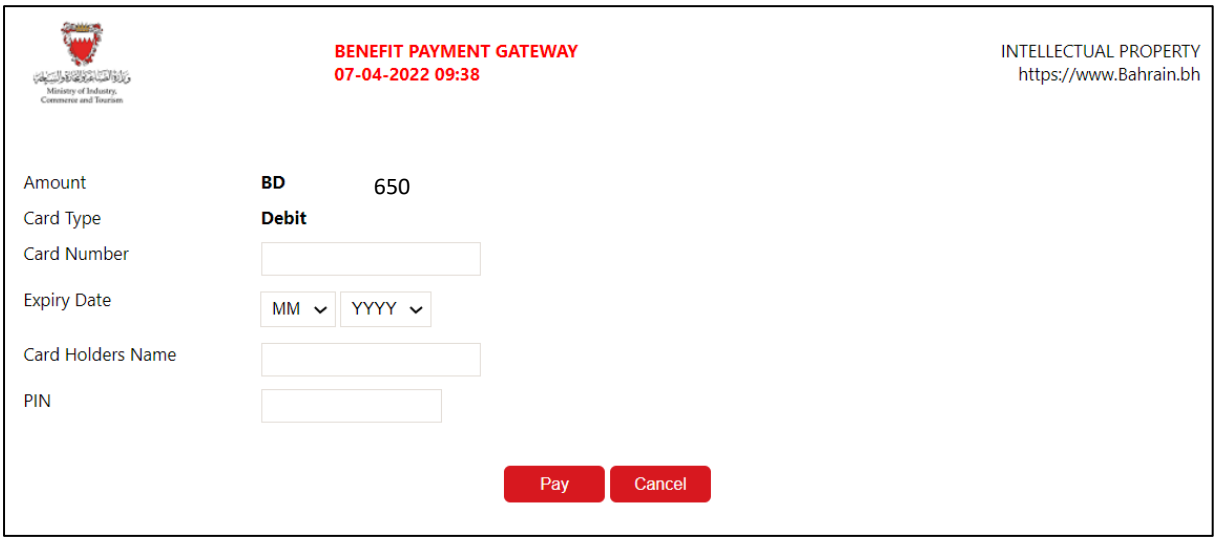

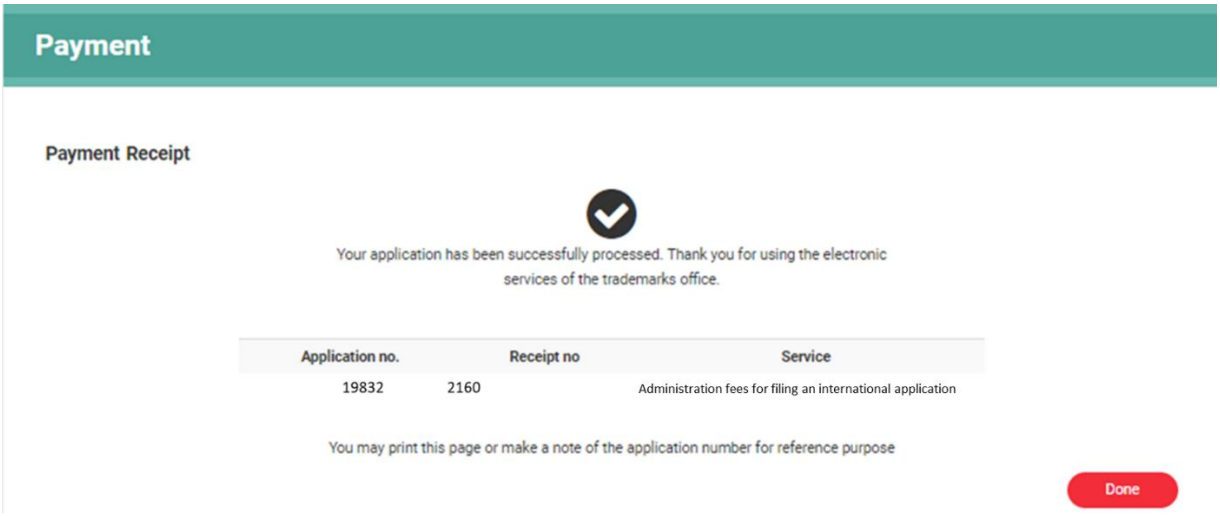

يُنصح بطباعة (شاشة) إيصال الدفع، أو تدوين رقم الطلب ورقم الإيصال. وستُرسل رسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني المذكور في الطلب لتأكيد اكتمال التسجيل في البوابة الإلكترونية.

سيؤدي النقر بالمؤشر على Done إلى فتح الشاشة التالية التي تؤكد تقديم الطلب:

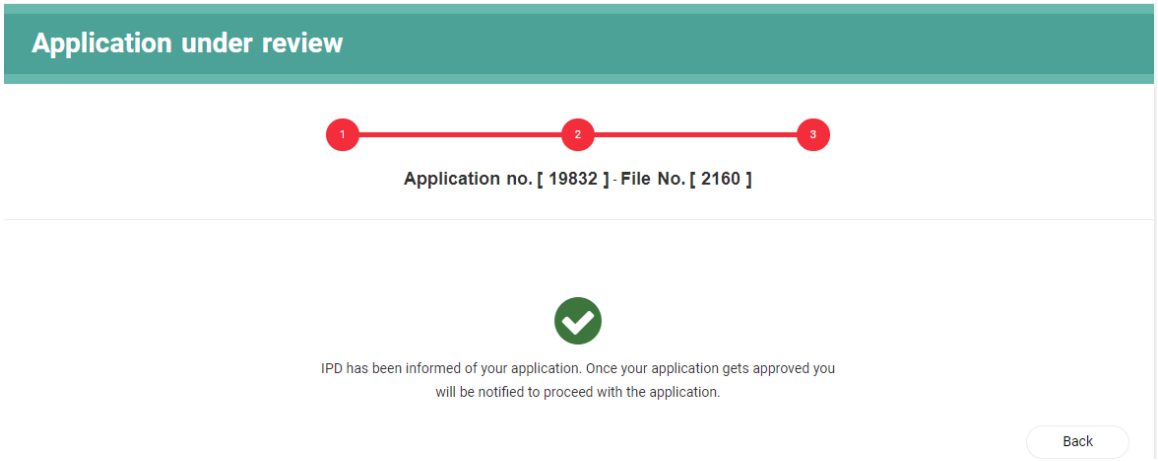

وتؤكد هذه الشاشة أن الطلب الدولي قُدِّم إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، وأن مكتب العلامات التجارية سيراجعه. وهذه المراجعة عبارة عن فحص "إداري"، وليست فحصاً "موضوعياً" للطلب.

مسؤوليات مكتب المنشأ تجاه الطلب الدولي

تقع على عاتق مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين مسؤوليات تجاه الطلبات الدولية التي يتلقاها، بصفته مكتب المنشأ. وتتمثل مسؤوليته الأساسية في "التصديق" على الطلب الدولي. كما أن دور المكتب في التحقق من اكتمال ودقة المعلومات التي أدخلها مُودِع (مودعو) الطلب لا يقل عن ذلك أهميةً، فأي خطأ أو سهو سيؤدي إلى إصدار المكتب الدولي لمخالفة.

ويجب أيضاً على مكتب العلامات التجارية إدخال معلومات معينة في الطلب الدولي، وعدم وجود تلك المعلومات سيؤدي أيضاً إلى صدور إخطار بالمخالفة عن المكتب الدولي.

تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي

يجب أن يكون طلب العلامة التجارية الدولية مُصدَّقاً من مكتب المنشأ قبل إرساله إلى المكتب الدولي.[37] ويجب أن يوقع مكتب العلامات التجارية على الإقرار الذي يُعدّ جزءاً من الطلب الدولي.[38]

كما أن الشخص الذي يُوقِّع على إقرار مكتب المنشأ نيابةً عن مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين يشهد أن المعلومات الواردة في الطلب الدولي "تطابق" البيانات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي[39].

ولأن بعض بيانات العلامة الأساسية قد تتغير مع مرور الوقت، فإن التصديق يُعدّ شهادة بأن البيانات متطابقة في وقت التصديق. انظر قسم **تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي** في هذه المبادئ التوجيهية.

التحقق من الطلب الدولي

إضافةً إلى التصديق، يجب على مكتب المنشأ أن يتحقق من اكتمال المعلومات الواردة في الطلب الدولي ومن الامتثال لأي متطلبات إدارية أو قانونية. ويجب، على وجه الخصوص، أن يتأكد مكتب العلامات التجارية من أحقية مودعي الطلبات في استخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب منشأ الطلب الدولي.

وتقع مسؤولية التحقق من ذلك على عاتق مكتب العلامات التجارية إما لأن المكتب على علم بالمعلومات، وإما لأن الطلب الدولي الذي يحتوي على مثل هذه الأخطاء ينبغي ألا يُحال إلى المكتب الدولي. انظر قسم **"تحقُّق مكتب المنشأ من الطلب الدولي"** في هذه المبادئ التوجيهية.

المعلومات التي يجب أن يضيفها مكتب المنشأ إلى الطلب الدولي

اسم مكتب المنشأ والرقم المرجعي

في بداية استمارة الطلب الدولي وتحت عنوان "هذا القسم يستخدمه مكتب المنشأ فقط" (For use by the Office of Origin)، يوجد حقل يكتب فيه المكتب الرقم المرجعي (إن وجد) الذي خصصه مكتب العلامات التجارية للطلب الدولي.

[37] المادة 3(1) من بروتوكول مدريد
[38] القاعدة 9(2)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[39] القاعدة 9(5)(د) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

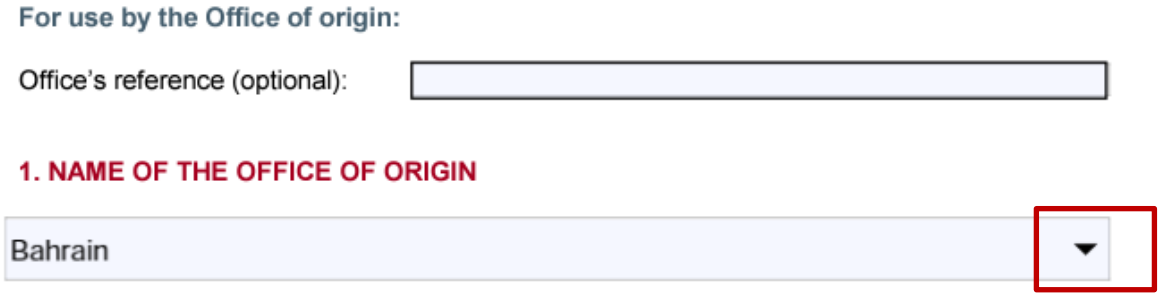
For use by the Office of origin:

Office's reference (optional):

1. NAME OF THE OFFICE OF ORIGIN

Bahrain

وفي جميع الأحوال، يجب على مكتب العلامات التجارية ملء الجزء الأول من استمارة الطلب الدولي. ويتطلب ذلك اختيار "اسم مكتب المنشأ". ويتطلب ذلك إدخال اسم الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية العضو التي يكون فيها مكتب المنشأ هو المكتب المعتمد لتسجيل العلامات التجارية. وفي حالة الطلب الدولي الذي يكون فيه مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين هو مكتب المنشأ، يجب اختيار "البحرين" من القائمة المنسدلة التي يمكن فتحها بالنقر بالمؤشر على السهم المتجه لأسفل في نهاية الحقل.

التفاصيل المتعلقة بالعلامات الأساسية

إضافةً إلى المعلومات التي يجب تأكيدها في التصديق، يجب على مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ أن يشير في الجزء الخامس من استمارة الطلب الدولي إلى تفاصيل العلامة الأساسية (إذا لم يكن قد أدخلها مودع الطلب) أو أن يتحقق من صحة التفاصيل إذا كان الجزء الخامس قد أكمله مودعُ الطلب.[40]

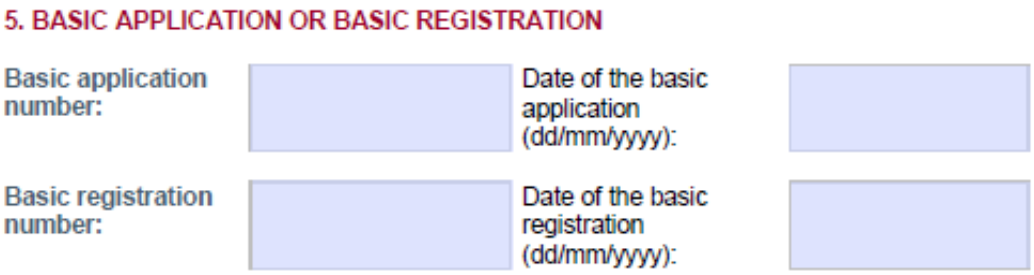
5. BASIC APPLICATION OR BASIC REGISTRATION

Basic application number:		Date of the basic application (dd/mm/yyyy):	
Basic registration number:		Date of the basic registration (dd/mm/yyyy):	

- إذا كانت العلامة الأساسية طلباً، فيجب أن يشير مكتب العلامات التجارية إلى تاريخ العلامة الأساسية ورقمها.[41]
- وإذا كانت العلامة الأساسية قد سُجِّلت، فيجب على مكتب العلامات التجارية أن يشير إلى تاريخ التسجيل ورقمه وتاريخ الطلب الذي نتج عنه التسجيل ورقم ذلك الطلب[42]

تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي

[40] المادة 3(1)"1" و/ أو المادة 3(1)"2" من بروتوكول مدريد
[41] المادة 3(1)"1" من بروتوكول مدريد
[42] المادة 3(1)"2" من بروتوكول مدريد

لإيداع طلب لتسجيل علامة تجارية دولية، يجب أن تكون لدى مالك العلامة التجارية علامة "أساسية" واحدة أو أكثر[43]. ويجوز أن تكون العلامة الأساسية طلباً أو تسجيلاً، ويجب أن تكون قد أودِعت لدى المكتب المُقدَّم من خلاله الطلب الدولي.

ويجب على مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، بصفته مكتب المنشأ، أن يشهد على أن المعلومات الواردة في الطلب الدولي تطابق (في وقت التصديق) بيانات العلامة أو العلامات الأساسية. ويجب أن يوقع مكتب العلامات التجارية على الإقرار الوارد في الجزء 13 من الطلب الدولي (الموضح أدناه) قبل إحالة الطلب إلى المكتب الدولي.[44]

[43] يجوز أن يستند الطلب الدولي إلى طلبين أساسيين أو أكثر أو تسجيلين أساسيين أو أكثر – انظر قسم "العلامات الأساسية" في هذه المبادئ التوجيهية.

[44] المادة 3 3(1) من بروتوكول اتفاق مدريد

MM2 (E), page 12

13. CERTIFICATION AND SIGNATURE OF THE INTERNATIONAL APPLICATION BY THE OFFICE OF ORIGIN

(a) Certification. The Office of origin certifies:

(i) That the request to present this application was received on (dd/mm/yyyy):

(ii) that the applicant named in item 2 is the same as the applicant named in the basic application or the holder named in the basic registration mentioned in item 5, as the case may be,

that any indication given in item 7(d), 9(d) or 9(e)(i) appears also in the basic application or the basic registration, as the case may be,

that the mark in item 7(a) corresponds to the mark in the basic application or the basic registration, as the case may be,

that, if color is claimed as a distinctive feature of the mark in the basic application or the basic registration, or the mark in the basic application or basic registration is applied to be or is protected in color, a color claim is included in item 8 or that, if color is claimed in item 8 without having being claimed in the basic application or basic registration, the mark in the basic application or basic registration is in fact in the color or combination of colors claimed, and

that the goods and services listed in item 10 are covered by the list of goods and services appearing in the basic application or basic registration, as the case may be.

Where the international application is based on two or more basic applications or basic registrations, the above declaration shall be deemed to apply to all those basic applications or basic registrations.

(b) Name of the Office:

(c) Name and signature of the official signing on behalf of the Office:
By signing this form, I declare that I am entitled to sign it under the applicable law.

(d) E-mail address of the contact person in the Office:

ولا يُعتبر التصديق فحصاً موضوعياً للطلب الدولي لتحديد هل يستوفي متطلبات التسجيل أم لا، سواء في سجل العلامات التجارية الدولي، أو سجل الأعضاء المعينين في الطلب الدولي. وإنما التصديق ليس سوى تأكيد أن البيانات الواردة في الطلب الدولي تطابق بيانات العلامة الأساسية في وقت التصديق.

وعند وصف الصلة بين العلامة أو العلامات الأساسية والطلب الدولي، يستخدم بروتوكول مدريد كلمة "تطابق"، ولكنه لا يقدم أي تعريف يوضح معنى تلك الكلمة، مثل "مماثل" أو "طبق الأصل". وذلك لأن تفسير تطابق البيانات من عدمه أمر يقرره مكتب المنشأ. ولا يقوم المكتب الدولي نفسه بإجراء أي مقارنة للتحقق من دقة التصديق أو صحته.

ويمكن تلخيص عملية التصديق بأنها تأكُّد مما يلي:

- تقدُّم نفس مودع أو مودعي الطلب
- بطلب تسجيل دولي
- لعلامة تجارية "مطابقة" (للعلامة أو العلامات الأساسية) – بما في ذلك أي عناصر حماية
- عن قائمة سلع أو خدمات مشمولة بالعلامة أو العلامات الأساسية.

"1" تاريخ تلقي مكتب المنشأ للطلب الدولي

عند التصديق على الطلب الدولي، يجب على مكتب العلامات التجارية أن يذكر التاريخ الذي تسلم فيه الطلبَ الدولي (أو الذي يُعتبر فيه الطلب الدولي مُستلَماً).[45] ويجب إدراج ذلك التاريخ في الجزء 13(أ)"1" من استمارة الطلب الدولي.

MM2 (E), page 12

13. CERTIFICATION AND SIGNATURE OF THE INTERNATIONAL APPLICATION BY THE OFFICE OF ORIGIN

(a) Certification. The Office of origin certifies:

(i) That the request to present this application was received on (dd/mm/yyyy):

ولا توجد شروط خاصة يجب أن يستوفيها الطلب الدولي قبل إعطائه تاريخ استلام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين له بصفته مكتب المنشأ. ولكن يجب تقديم بعض المعلومات "الأساسية" حتى يتسنى لمكتب العلامات التجارية أن يضطلع بمسؤوليته عن "التصديق" على الطلب الدولي.

وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للبروتوكول،[46] يشترط مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين تقديم المعلومات الأساسية التالية، على وجه التحديد، قبل أن يقبل مكتب العلامات التجارية تسلُّم الطلب الدولي:

"1" بيانات تسمح بالتعرف على هوية مودع الطلب وتكون كافية للاتصال به أو بوكيله، إن وجد

ويجب أن تتضمن جميع الطلبات الدولية عنوان بريد إلكتروني لمودع الطلب و/ أو الوكيل الذي عيَّنه مودع الطلب لتمثيله.

[45] المادة 3(1) من بروتوكول مدريد، والقاعدة 9(5)(د)"1" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[46] القاعدة 15(1)"1""2""3""4" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

"2" الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة

"3" تمثيل للعلامة

"4" بيان السلع والخدمات التي يُطلب لها تسجيل العلامة.

ولن يُعتبَر الطلب الدولي مُستلَماً من مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين قبل أن يحصل المكتب على جميع المعلومات المطلوبة ليتمكن من التصديق على الطلب. وسيتصل مكتب العلامات التجارية بمودع الطلب أو بمَنْ يمثله ليبلغه بأي مخالفة، وليوضح له كيف ومتى يجب حل تلك المسألة.

التأخر في تسلُّم مكتب العلامات التجارية للطلب الدولي

في الظروف العادية، لن يصعب تحديد التاريخ الذي تسلَّم فيه مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين الطلب الدولي. فمن المفترض عند تقديم الطلب الدولي باستخدام بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية أن يُعتبر الطلب الدولي مُستلَماً وأن يسجل نظامُ مكتب العلامات التجارية التاريخَ في وقت ظهور الرسالة التي تؤكد أن "الطلب قيد المراجعة".

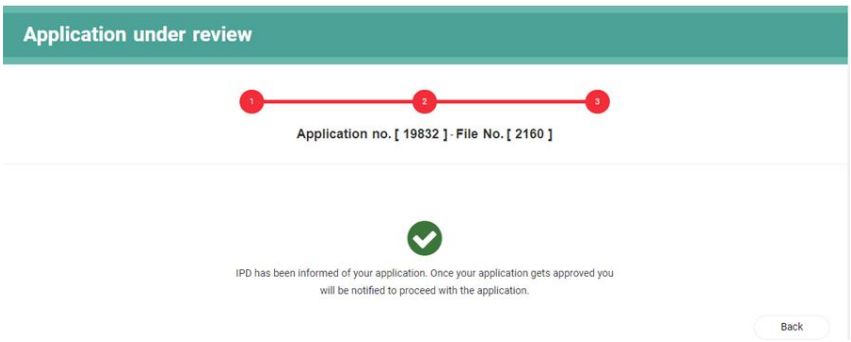

وإذا كان تسلُّم طلب العلامة التجارية الدولية المُرسَل إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين عن طريق خدمة توصيل إلكتروني مسجل (مثل بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية) عُرضةً للتأخير، جاز أن يقبل مكتب العلامات التجارية أن تاريخ تسلم الطلب هو تاريخ إرساله.

وسوف يلزم تقديم ما يثبت إرسال الطلب الدولي من مُرسِل مُحدَّد (مودع الطلب للتسجيل أو من يمثله)، والتحديد الصحيح للمُرسَل إليه، وتاريخ الإرسال ووقته. وذلك ما لم توجد قرينة تثبت عكس ذلك.[47]

"2" مودعو الطلب المذكورون في الطلب الدولي هم نفس مودعي الطلب المذكورين في العلامة أو العلامات الأساسية

[47] المادة 7(4) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم رقم 54 لسنة 2018

عند التقدم بطلب لتسجيل علامة تجارية إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، يجب على الفرد (الشخص الطبيعي) إدخال اسمه الرسمي كما ورد في شهادة ميلاده أو جواز سفره. وفي حالة تقديم الطلب من كيان قانوني، يجب استخدام الاسم المُسجَّل به الكيان، كما ورد في السجل الرسمي أو السجل الضريبي أو ما إلى ذلك.

ويتوافق ذلك مع متطلبات الطلب الدولي الذي يجب في حالة تقديمه من فرد أن يتضمن الاسم اسم العائلة (أو الاسم الرئيسي) والاسم الشخصي (أو الثانوي) أو (الأسماء) الشخصية (أو الثانوية) التي اعتاد ذلك الشخص استخدامها. والاختلاف الوحيد هو أنه يجب في الطلب الدولي إدخال الأسماء بالترتيب الذي تُستخدم به عادةً. وإذا لم يكن الاسم أو الأسماء في العلامة (العلامات) الأساسية بذلك الترتيب، فيمكن اعتبارها مطابقة لصيغة الطلب الدولي، بشرط أن تكون مكونات الاسم واحدة.

وأما في حالة تقديم طلب دولي من كيان قانوني، فيجب إدخال التسمية الرسمية الكاملة، مثال: "XYY، شركة ذات مسؤولية محدودة". ويسري هذا الشرط على الطلب الوطني الذي سيكون العلامة الأساسية، ولذلك من المفترض ألا توجد صعوبة في التحقق من مودع (مودعي) الطلب.

ذكر أكثر من مالك واحد للعلامة التجارية

في حالة اشتراك اثنين أو أكثر من الأفراد أو الكيانات القانونية في تقديم طلب العلامة الأساسية أو في تسجيلها، لا يجوز إيداع طلب التسجيل الدولي إلا بأسمائهم جميعاً.

وإذا كانت العلامة الأساسية مملوكة لاثنين أو أكثر من الأفراد أو الكيانات القانونية، جاز لهم أن يشتركوا في إيداع طلب دولي لتسجيل العلامة التجارية من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين. ويجب أن يكون لكل مالك منهم الحق في استخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ، سواء لأنه من مواطني مملكة البحرين أو من المقيمين فيها أو لأنه يدير نشاطاً صناعياً أو تجارياً حقيقياً وفعلياً في مملكة البحرين.

ولا يُشترط أن يكون لمُودعي الطلب ذلك الحق لنفس السبب، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون لأحدهم ذلك الحق لأنه من مواطني مملكة البحرين، في حين أن الآخر يتمتع بذلك الحق لأنه مقيم بصفة قانونية في مملكة البحرين.[48] وفي حالة وجود أكثر من مودع للطلب، يجب ذكر عدد المودعين.

[48] القاعدة 8(2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

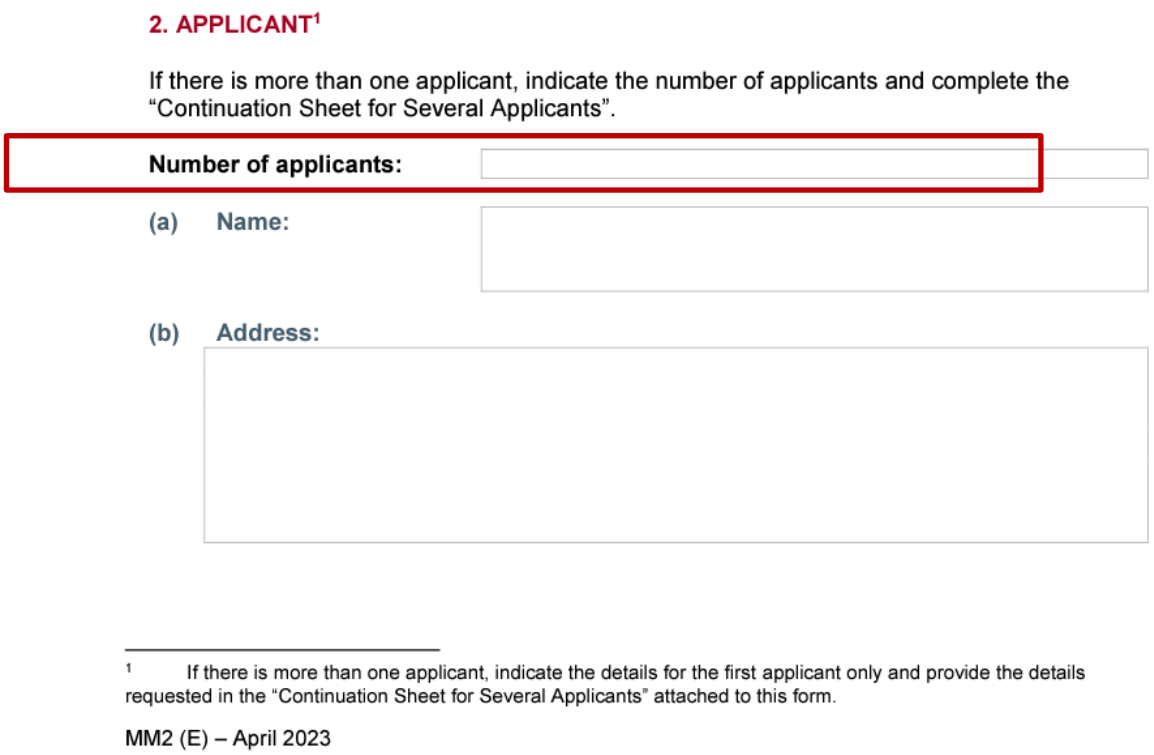

2. APPLICANT[1]

If there is more than one applicant, indicate the number of applicants and complete the "Continuation Sheet for Several Applicants".

Number of applicants:

(a) Name:

(b) Address:

[1] If there is more than one applicant, indicate the details for the first applicant only and provide the details requested in the "Continuation Sheet for Several Applicants" attached to this form.

MM2 (E) – April 2023

يجب أن يُذكر في الاستمارة اسم وعنوان المودع الأول للطلب فقط. أما أسماء وعناوين المودعين الآخرين فينبغي تقديمها في "ورقة تكميلية لتعدُّد مُودعي الطلب".

الاسم المكتوب بحروف غير لاتينية

يجب ملء طلب العلامة التجارية الدولية المُودَع من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين باللغتين العربية والإنكليزية، مع استخدام الحروف اللاتينية عند الكتابة باللغة الإنكليزية. فذلك من المُفترض أن يُمكّن مكتب العلامات التجارية من التصديق على أن اسم مودع الطلب المذكور في طلب العلامة التجارية الدولية يطابق اسم مودع مذكور في العلامة الأساسية.

ولكن إذا كان مودع طلب العلامة الأساسية فرداً يحتوي اسمه على حروف غير لاتينية، فيجب تحويلها إلى حروف لاتينية في استمارة الطلب الدولي، ويجب أن يتّبع ذلك التحويل نظام الكتابة الصوتية للحروف باللغة الإنكليزية.

وإذا كان اسم الكيان القانوني يتضمن حروفاً غير لاتينية، فيمكن الاستعاضة عن التحويل الصوتي إلى حروف لاتينية بترجمة الاسم إلى اللغة الإنكليزية.

ويُصدِّق مكتب العلامات التجارية على أن التحويل الصوتي لحروف أسماء المودعين في طلب العلامة التجارية الدولية يطابق أسماءهم الواردة في العلامة الأساسية.

"3" التحقق من أن البيانات التالية، إن وردت في الطلب الدولي، مطابقة للبيانات الواردة أيضاً في العلامة الأساسية:

- بيان يفيد بأن العلامة تتألف من لون أو تشكيلة من الألوان

إذا كان الطلب الدولي يتعلق بعلامة تتألف من لون أو أكثر فقط من دون أي شكل مُحدَّد أو صلة بعنصر تصويري (مثل كلمة أو شعار)، فيجب على مودع الطلب أن يضع علامة في الخانة الموجودة في الجزء 7(ج) من استمارة الطلب الدولي. ويجب أن يشهد مكتب العلامات التجارية على أن ذلك يتطابق مع العلامة أو العلامات الأساسية.

(c) ☐ The mark consists exclusively of a color or a combination of colors as such, without any figurative element.

ولا توجد خانة اختيار مماثلة في طلب تسجيل علامة تجارية لا تتألف إلا من لون واحد أو أكثر في مملكة البحرين. ولكي يتسنى التصديق على أن وضع علامة في خانة الاختيار الواردة في الجزء 7(ج) في الطلب الدولي يتطابق مع تفاصيل العلامة الأساسية المطلوب تسجيلها في مملكة البحرين، يجب أولاً أن تكون العلامة الأساسية قد أُشير إلى أنها "علامة بصرية – اسم وشعار".

ولن توجد أي معلومات في الحقول التالية الخاصة بالعلامة الأساسية: "المعلومات المتعلقة بالعلامة" أو "لغة العلامة التجارية" أو "اسم العلامة التجارية"، وذلك لأن هذه المعلومات لا تكون مطلوبة إلا إذا كانت العلامة تحتوي على عناصر تصويرية أو لفظية.

وسترد معلومات في حقل "وصف اللون" توضح أن العلامة تتألف من لون واحد أو أكثر، وستُحمَّل صورة تُظهر لوناً واحداً أو أكثر دون كلمات أو عناصر تصويرية أخرى، وفيما يلي مثال على ذلك:

صورة العلامة البصرية	وصف اللون
	تتألف العلامة من اللونين الأسود (PANTONE 19-0303 TCX Black) والأصفر (109 Pantone PMS) مُمثَّلين في شرائط عمودية متناوبة بعرضٍ متساوٍ.

وإذا لم تُوضَع علامة في خانة الاختيار الواردة في الجزء 7(ج) من الطلب الدولي، ولكن توجد معلومات في حقل "وصف اللون" الخاص بالعلامة الأساسية، فقد يدل ذلك على وجود لون في العلامة الأساسية، ولكن العلامة ليست لوناً فقط. على سبيل المثال:

إذا كانت العلامة الأساسية تتألف من كلمة **MONSAL** مكتوبة بهذه الألوان، فقد يرد في حقل "وصف اللون" أن "العلامة تتألف من كلمة MONSAL ممثلة باللونين الأحمر والأزرق". وفي مثل هذه الحالة، لا تُعتبر هذه علامة لونية، ويجب ألا تكون قد وُضِعت علامة في خانة الاختيار الموجودة في الجزء 7(ج) حتى يتحقق التطابق بين الطلب الدولي والعلامة (أو العلامات) الأساسية.

- **بيان بأن العلامة ثلاثية الأبعاد أو علامة صوتية أو علامة جماعية أو علامة تصديق أو علامة ضمان**

يتعلق هذا الجانب من تصديق مكتب العلامات التجارية بالجزء 9(د) من الطلب الدولي المُعنون "بيانات متنوعة". وعند وضع علامة في خانة الاختيار، يتعين على مودع الطلب أن يُحدِّد هل العلامة واحدة مما يلي أم لا:

(d) Where applicable, check the relevant box(es) below:

☐ Three-dimensional mark

☐ Sound mark

☐ Collective mark, certification mark, or guarantee mark

علامة ثلاثية الأبعاد

لا توجد خانة اختيار مماثلة في طلب تسجيل علامة تجارية ثلاثية الأبعاد في مملكة البحرين. ومن أجل التوافق مع الطلب الدولي، يجب أن تكون العلامة الأساسية المُودعة لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين قد أشارت إلى أن "نوع العلامة" هو "علامة بصرية".

ويجب أن يوجد في حقل "وصف العلامة" بطلب العلامة الأساسية ما يشير، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أن العلامة لها شكل ثلاثي الأبعاد. ويجب أن ترد في حقل "الصورة" صورة للعلامة الثلاثية الأبعاد. على سبيل المثال:

العلامة	مثال على الوصف
	تتألف العلامة التجارية من شكل ثلاثي الأبعاد لإناء. *أو* تتألف العلامة التجارية من شكل إناء

في المثال السابق، يشير الوصف الأول بشكل مباشر إلى أن العلامة عبارة عن شكل ثلاثي الأبعاد. أما في الوصف البديل الثاني فلم يُذكَر أن العلامة ثلاثية الأبعاد، ولكن يمكن التحقق من ذلك من خلال استخدام كلمة "شكل" في الوصف وأن الصورة لها "أبعاد منظورية" – أيْ ثلاثية الأبعاد.

وقد لا يتضح من الصورة أن العلامة ثلاثية الأبعاد، ولكن يُشار إلى ذلك في الوصف، باستخدام كلمة "مرتفع" في الحالة الواردة أعلاه.

العلامة	مثال على الوصف
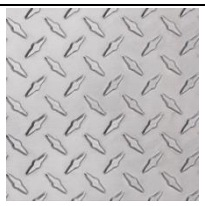	تتألف العلامة من عناصر متكررة على شكل معين هندسي مرتفع موجودة على سطح بلاط الأرضية.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، سيتمكن مكتب العلامات التجارية من التصديق على أن العلامة المُودع طلب تسجيلها لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين (العلامة الأساسية) تتطابق مع بيان "علامة ثلاثية الأبعاد" المُشار إليه في الطلب الدولي عن طريق وضع علامة في خانة الاختيار الموجودة في الجزء 9(د).

ويجب توخي الحذر لأن ما يبدو أنه علامة ثلاثية الأبعاد قد يكون مجرد أداة لعلامة مختلفة. فالعلامة في المثال التالي ليست شكلاً وإنما لوناً، ويوضح الشكل استخدام اللون:

العلامة	مثال على الوصف اللوني
	تتألف العلامة التجارية من اللون الأخضر الذي يُشار إليه بالرمز PMS 348C، ويُستخدم على غطاء الإناء

إن وجود عناصر أخرى في العلامة الثلاثية الأبعاد مثل الكلمات أو الألوان لا يغير من كون العلامة ثلاثية الأبعاد شريطة أن يكون مودع الطلب قد أشار في "وصف العلامة" إلى أن العلامة لها شكل ثلاثي الأبعاد.

علامة صوتية أو جماعية أو علامة تصديق أو ضمان

علامة صوتية

في حالة وضع علامة في خانة الاختيار الواردة في الطلب الدولي التي تشير إلى أن العلامة "علامة صوتية"، فإن ذلك سيتطابق مع العلامة الأساسية المُودَع طلب تسجيلها لدى مكتب العلامات التجارية في مملكة البحرين إذا كان قد أشير في حقل "نوع العلامة" إلى أنها "علامة غير بصرية- علامة صوتية".

ويجوز تقديم العلامة في ملف رقمي واحد عبارة عن تسجيل صوتي بنسق WAV أو MP3. ويجب ألا يتجاوز حجم هذا الملف 5 ميغابايت، ويجب أن يمتثل لمعيار الويبو ذي الصلة المتعلق بمعلومات العلامة التجارية ووثائقها.[49]

علامة جماعية، علامة تصديق، علامة ضمان

في حالة وضع علامة في خانة الاختيار الواردة في الطلب الدولي التي تشير إلى أن العلامة "علامة جماعية أو علامة تصديق أو علامة ضمان"، فإن ذلك سيتطابق مع العلامة الأساسية المُودَع طلب تسجيلها لدى مكتب العلامات التجارية في مملكة البحرين إذا كان أُشير في حقل "نوع العلامة" إلى أنها "علامة جماعية أو علامة رقابة وفحص".

- **وصف العلامة بالكلمات**

يسمح الجزء 9(هـ) من الطلب الدولي لمُودِع الطلب بكتابة وصف للعلامة. ويجب أن تُكتَب أي أوصاف في الجزء 9(هـ) بلغة الطلب الدولي، وهي اللغة الإنكليزية في حالة الطلب الدولي المُودَع من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين.

ويجب ملء الحقل الأول في الجزء 9(هـ)"1" إذا كانت العلامة الأساسية تتضمن وصفاً للعلامة بناءً على شروط طلب العلامة الأساسية.

[49] البند 11(ثانيا) من التعليمات الإدارية

(e) **Description of the mark** (as it may be required for certain designations)

(i) Description of the mark contained in the basic application or basic registration, where applicable (**only use this item** if the Office of origin requires to include this description in the international application for the purposes of item 13(a)(ii) of this form):

(ii) Voluntary description of the mark (any description of the mark by words, including the description contained in the basic application or registration, if you were not required to provide this description in item (e)(i) above):

فطلب التسجيل المُودَع لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين يُلزِم مُودِعَ الطلب بتقديم وصف للعلامة إذا كانت العلامة ليست مجرد كلمة أو أكثر مكتوبة بحروف عادية أو قياسية. والكلمات المُختلَقة لا تُعتبر مختلفة عن الكلمات المعجمية العادية، ولا تتطلب سوى وصف إذا كانت العلامة تضمن عناصر تصويرية أو شكلاً من أشكال الأساليب الخاصة.

ومن متطلبات إيداع طلب وطني لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين تقديم "وصف دقيق" للعلامة[50]. وينبغي تفسير ذلك على أنه يتطلب وصفاً يُحدِّد العلامة المطلوب تسجيلها تحديداً كافياً.

وأي وصف للعلامة في الطلب المُودَع مباشرةً لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين يجب أن يكون باللغة العربية، وهو ما يعني أن وصف العلامة الوارد في طلب العلامة الأساسية سيلزم تحويله صوتياً إلى حروف إنكليزية لأغراض الطلب الدولي. وينبغي لمكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن يتحقق من صحة ذلك التحويل الصوتي إذا أدخله مُودِع الطلب في استمارة الطلب الدولي.

وفي حالة عدم وجود تحويل صوتي، أو إذا لم يوافق مكتب العلامات التجارية على التحويل الصوتي التي أدخله مودع الطلب، فيجب الاتفاق على الصياغة النهائية مع مودع الطلب قبل التصديق على الطلب الدولي.

الجزء 9 (هـ)"1" من الطلب الدولي

يجب على مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن يتحقق مما يلي للتصديق على تطابق العلامة الأساسية مع الطلب الدولي:

[50] القاعدة 3-3 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

- ملء الجزء 9(هـ)"1" من الطلب الدولي إذا كانت العلامة الأساسية تتضمن وصفاً للعلامة وإذا كان التحويل الصوتي لذلك الوصف من اللغة العربية إلى اللغة الإنكليزية دقيقاً، أو

- عدم احتواء الجزء 9(هـ)"1" على وصف للعلامة إذا كانت العلامة الأساسية ليس بها وصف للعلامة

وإذا كان الوصف المُدخَل في الجزء 9(هـ)"1" ليس جزءاً من العلامة الأساسية، فربما يكون مودع الطلب قد أدخل وصفاً للعلامة في مكان خاطئ باستمارة الطلب الدولي. وإذا كان القصد هو إدخال وصف "اختياري" للعلامة، فينبغي إدخاله في الجزء 9(هـ)"2" من الطلب الدولي. وينبغي تأكيد ذلك مع مُودِع الطلب. ولا يمكن التصديق على تطابق الطلب الدولي مع العلامة الأساسية قبل أن يُحذف الوصف من الطلب الدولي أو يُعاد إدخاله في المكان الصحيح.

الجزء 9(هـ)"2" من الطلب الدولي

قد يحتاج مودع الطلب إلى إدراج وصف لعلامته في الطلب الدولي حتى لو كان ذلك الوصف غير موجودة في العلامة الأساسية، وذلك من أجل الامتثال لمتطلبات عضو مُعيَّن في الطلب الدولي. وإذا كان مُودِع الطلب يرغب في إدراج وصف "اختياري" للعلامة في الطلب الدولي (غير موجود في العلامة الأساسية أو وصف مختلف عن الوصف المذكور في العلامة الأساسية)، فيمكنه القيام بذلك في الجزء 9(هـ)"2" من الطلب الدولي. وينبغي لمكتب العلامات التجارية قبول الوصف دون أي مراجعة، بشرط أن يكون الوصف مكتوباً باللغة الإنكليزية.

"4" أن العلامة المُشار إليها في الاستمارة هي نفس العلامة الأساسية

في الجزء 7(أ) من استمارة الطلب الدولي، يجب على مُودِع الطلب تقديم صورة للعلامة تتطابق مع صورتها في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. ويجوز إدخال العلامة في الطلب الدولي بأي وسيلة (مكتوبة أو مطبوعة أو ملصقة أو منسوخة أو ما إلى ذلك) حسبما يفضل مودع الطلب.[51]

ويجب أن يصدق مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، بصفته مكتب المنشأ، على أن صورة العلامة في الطلب الدولي تتطابق مع صورة العلامة أو العلامات الأساسية. ويجوز أن يتحلى المكتب بقدر محدود من المرونة عند اتخاذ قراره.

ولا يمكن لمكتب العلامات التجارية أن يصدق على تطابق العلامتين إذا وُجِدَ اختلافٌ بين العلامة الأساسية والصورة الواردة في الطلب الدولي وكان من شأن ذلك الاختلاف أن يُسفر عن انطباع عام مختلف.

وللتمكُّن من التصديق على أن العلامة الواردة في الطلب الدولي تتطابق مع صورتها الواردة في العلامة الأساسية، يجب أن تمتثل الصورة أولاً لبعض المتطلبات العملية:

- إذا كانت صورة العلامة الأساسية باللونين الأبيض والأسود، فيجب أن تكون صورة العلامة في الطلب الدولي باللونين الأبيض والأسود أيضاً.

[51] يجوز لمكتب المنشأ أن "يحدد" كيفية إدراج العلامة. ولا يفرض مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أي متطلبات بشأن وضع العلامة في الطلب الدولي.

- إذا كانت صورة العلامة الأساسية ملونة، فيجب أن تكون صورة العلامة في الطلب الدولي ملونة (وبنفس الألوان) أيضاً.

- يجب أن تكون صورة العلامة في الطلب الدولي واضحة بالقدر الكافي لأغراض القيْد والنشر والإخطار.

- يجب على مودعي الطلب تقديم تمثيل بصري للعلامة في الطلب الدولي أو معه بما لا يتجاوز 20 سم طولاً أو عرضاً.

- وبدلاً من تقديم تمثيل بصري للعلامة، يمكن لمودع الطلب تقديم ملف رقمي واحد. ويمكن أن يكون هذا الملف عبارة عن صورة بنسق JPEG أو PNG أو TIFF. ويجب أن يمتثل الملف الرقمي لمعيار الويبو ذي الصلة المتعلق بمعلومات العلامة التجارية ووثائقها.

علامات مكتوبة بحروف قياسية

إذا كان الطلب الدولي يتعلق بعلامة مكتوبة بحروف قياسية (يُشار إليها أيضاً في بعض الأعضاء باسم "علامة لفظية")، فيتعين على مودع الطلب وضع علامة في الخانة الموجودة في الجزء 7(ب).

MM2 (E), page 7

(b) ☐ The applicant declares that the mark is to be considered as a mark in standard characters.

ولا يوجد تعريف رسمي للمقصود بعبارة "حروف قياسية". ويرجع إلى مكتب المنشأ قرار البتّ فيما إذا كانت العلامة ذات "حروف قياسية" أم لا لأغراض تصديق المكتب على الطلب الدولي.

أما في مملكة البحرين، فإن مكتب العلامات التجارية يَعتبِر العلامة ذات حروف قياسية إذا كانت تتألف من كلمة واحدة أو أكثر، سواء كلمة فعلية أو مُختلقة، مكتوبة بخطوط أو محارف قياسية ولا تحتوي على أي شكل من أشكال الأساليب الخاصة أو العناصر التصويرية. ولن يعترض المكتب الدولي على تصديق أي مكتب على أن العلامة الواردة في الطلب الدولي يعتبرها ذلك المكتب علامة مكتوبة بحروف قياسية.

علامات مكتوبة بحروف غير قياسية

سيطلب مكتب العلامات التجارية في مملكة البحرين "صورة" أو تمثيلاً بصرياً لأي علامة تجارية مكتوبة بحروف غير قياسية. ويشمل ذلك التوقيعات أو الرموز أو الأختام أو الرسومات أو الصور أو مواد التغليف أو العناصر التصويرية أو الأشكال والألوان. وفي حالة اشتراط تقديم صورة، يجب عدم وضع علامة في خانة الاختيار الواردة في الجزء 7(ب) حتى يتحقق التطابق مع العلامة الأساسية.

وسيلزم أيضاً تقديم تمثيل بصري إذا كانت العلامة التجارية تتألف من كلمة أو أكثر مكتوبة بأحد الخطوط/ المحارف غير القياسية، أو من ألوان مُستخدمة بطريقة غير عادية أو بأسلوب معين، أو إذا كانت تتضمن عنصراً رسومياً. على سبيل المثال:

العلامة	الصورة مطلوبة؟
MONSAL بخط عادي قياسي أسود اللون (وهو Arial في هذا المثال) بدون زخرفة أو أسلوب خاص.	**لا**
MONSAL	**نعم**
MONSAL	**نعم**
MONSAL الخطوط المزخرفة بطريقة غير عادية أو بأسلوب خاص، كالخط الموضح، تتطلب تحميل صورة للعلامة التجارية.	**نعم**
MONsal M O N S A L الكلمات المكتوبة بطريقة غير عادية أو بأسلوب خاص، كهذه الكلمة، تتطلب تحميل صورة للعلامة التجارية.	**نعم**
MONSAL كلمة أو أكثر موضوعة داخل حدود شكل ما حتى لو كانت مكتوبة بخط أسود عادي وقياسي	**نعم**

وإذا كان إيداع طلب لدى مكتب العلامات التجارية في مملكة البحرين يتطلب تقديم صورة أو تمثيل بصري، فإن العلامة في الطلب الدولي يجب أن تتضمن نفس الصورة حتى يصدق المكتب على تطابقها مع العلامة الأساسية. ولن يكون من المقبول إدخال كلمة مكتوبة بخط قياسي أو عادي إذا كانت العلامة الأساسية تتطلب صورة. على سبيل المثال:

العلامة الأساسية	غير مقبول في الطلب الدولي
	HELLO
	KWIKFIX

@ccess	access

وعند النظر في تطابق العلامة الأساسية والعلامة الدولية من عدمه، يجوز لمكتب العلامات التجارية أن يتحلى بقدر من المرونة في ظروف معينة ومُحدَّدة، منها، على سبيل المثال، عندما تكون صورة العلامة أوضح (أو مُحدَّدة على نحو أوضح):

العلامة الأساسية	الطلب الدولي
	صورة أوضح متطابقة مع العلامة الأساسية، بنفس العناصر المرئية، ولها نفس الانطباع العام.
العلامة الأساسية	**الطلب الدولي**
	على الرغم من أن هذه الصورة أوضح، فإنها لا تتطابق مع العلامة الأساسية، لأن عنصر الكلمة غير مرئي بوضوح في العلامة الأساسية.

ويمكن أيضاً تجاهل الاختلافات الطفيفة بين صورة العلامة في الطلب أو التسجيل الأساسي والصورة الواردة في الطلب الدولي بشرط أن يكون الانطباع العام الناتج عن العلامتين واحد.

وإذا كان يبدو أن هناك اختلافاً بين صورة العلامة في الطلب أو التسجيل الأساسي وصورتها في الطلب الدولي، فينبغي النظر في التغيير بنفس الطريقة التي يُنظر بها في التماس تعديل العلامة. وإذا رُئِيَ أن الصورة الواردة في الطلب الدولي تنطوي على "تغيير جذري" لجوهر صورة العلامة الواردة في الطلب أو التسجيل الأساسي، فلا يمكن التصديق على أن التسجيل الدولي مطابق للعلامة الأساسية.

فالتغييرات التي تطرأ على أي عناصر "مميزة" في صورة العلامة الواردة في الطلب أو التسجيل الأساسي أو التغييرات التي تؤثر في الانطباع العام الناتج عن العلامة ستُعتبر أكبر من مجرد تغيير طفيف. وفي مثل هذه الحالات، لا يمكن التصديق على أن الطلب الدولي مطابق للعلامة الأساسية.

والتقييم الذي يُجرى لتحديد ما إذا كان التغيير أو الإضافة يمس بذاتية العلامة التجارية مساساً جوهرياً أم لا هو، بوجه عام، التقييم نفسه الذي يُجرى عند البتّ في تطابق الطلب مع علامة تجارية مُودَعة من قبل تطابقاً كبيراً من عدمه. وإذا رُئِيَ أن صورة العلامة في الطلب أو التسجيل الأساسي مطابقة لصورتها في الطلب الدولي (ولا يكفي أن يكونا متشابهين)،

جاز التصديق على الطلب الدولي. وفيما يلي أمثلة على قرارات بشأن التماسات تعديل علامة تجارية، لعل هذه الأمثلة تكون مفيدة:

أمثلة

1. **العلامة التجارية المسجلة** — **العلامة التجارية المُعدَّلة المرفوضة**

   Otravin — **Otravine**

رُفض طلب لتعديل العلامة المسجلة من "Otrivin" إلى "Otrivine" لأن التغيير الذي طرأ على النطق كان كبيراً. وفي الطعن، أقرت المحكمة بأن المُسجِّل يجب أن يتحقق مما إذا كانت العلامة المُعدَّلة تؤثر في نطاق التحري عن التعارض مع علامات أخرى. وحكمت المحكمة بأن تعديل "OTRAVIN" إلى "OTRAVINE" بإضافة الحرف "E" قد يُغيِّر فِعلاً شكل الكلمة ونطقها ونطاق الفحص للتحقق من التعارض مع علامات أخرى؛ فكلمة OTRAVIN لا يمكن أن يُنظَر إليها على أنها تشمل "OTRAVINE" أيضاً.[52]

2. **العلامة التجارية المسجلة** — **العلامة التجارية المُعدَّلة المقبولة**

   Pelikan — Pelican

قُبِل طعنٌ في قرار رفض السماح بتغيير علامة تجارية تتألف من الكلمة الإنكليزية "Pelican" إلى المقابل الألماني لها، وهو "Pelikan".[53]

3. **العلامة المسجلة**[54]

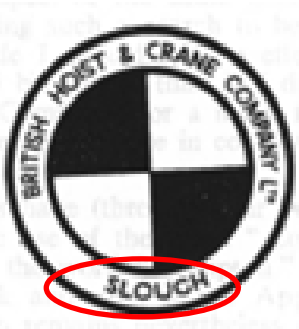

تقدَّم المالك المُسجَّل بطلب للاستعاضة عن كلمة "Slough" (المُحدّدة بإطار أحمر) بكلمة "Compton"، وذلك بعد أن نُقل مصنعه من بلدية Slough إلى بلدية Compton. وأيَّدت المحكمة رفض التعديل بحجة أن كلمة "Compton"، وهي لقب معروف، قد لا تُفهَم على أنها ليست لها سوى دلالة جغرافية.

[52] "Otrivin" trade mark (1967) RPC 613
[53] "Pelican" trade mark (1978) RPC 424
[54] British Hoist & Crane Co. Ltd's Trade Mark (1955) 72 RPC 66 (Ch.D.)

وقال المُسجِّل إن التغيير لا يكون بالضرورة مقبولاً لمجرد أنه تغيير طفيف من حيث علاقته المادية بالعلامة ككل، وإن "«الهوية» تعني السمة أو السمات التي ستُعرَف بها العلامة عند أداء وظيفتها المتمثلة في تمييز سلع المالك عن السلع المشابهة للتجار الآخرين". ورأي المُسجِّل أن إدخال عامل جديد تماماً، ألا وهو اللقب الشائع، قد غيَّر هذه الهوية.

4. العلامة التجارية المسجلة **العلامة التجارية المُعدَّلة المرفوضة[55]**

النقل الصوتي للحروف والترجمة ومعنى الكلمات في العلامة

هناك بيانات أخرى تتعلق بالعلامة في الأجزاء 9(أ) و9(ب) و9 (ج) يمكن إدراجها في الطلب الدولي. ولا يتعين على مكتب العلامات التجارية، بصفته مكتب المنشأ، أن يصدق على هذا البيان، ولكن التأكد من إدخاله يمكن أن يحول دون تلقي مخالفات أو رفض مؤقت.

ويجب تقديم نقل صوتي للعلامة في الجزء 9(أ) إذا كانت العلامة تتألف من، أو تحتوي على، حروف غير لاتينية، أو أرقام أخرى غير الأرقام العربية أو الرومانية.

9. MISCELLANEOUS INDICATIONS

(a) ☐ **Transliteration of the mark** (this information is compulsory where the mark consists of or contains matter in characters other than Latin characters, or numerals other than Arabic or Roman numerals):

ويجوز لمودع الطلب أن يُدرِج طواعيةً ترجمةً للعلامة بأي لغة من اللغات الثلاث لنظام مدريد أو باللغات الثلاث جميعها. وسوف يتوقف قيام المُودِع بذلك على اشتراط أي عضو من الأعضاء المُعيَّن تقديم ترجمة من عدمه. ولا يتعين على مكتب العلامات التجارية أن يتحقق من أي ترجمات مُقدَّمة.

[55] Seaforth Maritime Ltd's Trade Mark [1993] RPC 72

(b) **Translation of the mark** (as it may be required for certain designations; **do not** check the box in item (c) if you provide a translation):

(i) into English:

(ii) into French:

(iii) into Spanish:

وإذا كانت العلامة تتألف من، أو تحتوي على، كلمة أو أكثر من الكلمات المُختلَقة، جاز لمودع الطلب، إذا شاء، أن يشير إلى أن الكلمة (أو الكلمات) ليس لها معنى، وذلك بوضع علامة في خانة الاختيار بالجزء 9(ج). فذلك يمكن أن يحول دون صدور رفض مؤقت من الأعضاء الذين يشترطون ذلك التوضيح.

(c) ☐ **The words contained in the mark have no meaning** (and therefore cannot be translated; **do not** check this box if you have provided a translation in item (b)).

"5" أنه في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في العلامة الأساسية، فإن المطالبة نفسها مُدرَجة في الطلب الدولي، أو أنه في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي دون أن يكون مُطالَباً به في العلامة الأساسية، فإن العلامة الأساسية في الواقع باللون المُطالَب به أو تشكيلة الألوان المُطالَب بها

في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة الممثلة في الطلب الدولي، يجب الإشارة إلى ذلك عن طريق وضع علامة في خانة الاختيار الواردة في الجزء 8(أ) من استمارة الطلب الدولي، وإدخال المطالبة في الخانة.

8. COLOR(S) CLAIMED

(a) ☐ **The applicant claims color as a distinctive feature of the mark.**
Color or combination of colors claimed:

(b) **Indication, for each color, of the principal parts of the mark that are in that color** (as it may be required for certain designations):

في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل، يجب إدخال نفس المطالبة في الجزء 8(أ) حتى يتم التصديق على أن الطلب الدولي مطابق للعلامة الأساسية.

ويتطلب الجزء 8(أ) إدخال الاسم الشائع للألوان المُطالَب بها، فيُحدَّد مثلاً اللون "الأزرق" واللون "الأحمر" حسب أحد أنظمة مطابقة الألوان المُعترف بها مثل Pantone وRAL وما إلى ذلك. على سبيل المثال، Red: Ral 2002’ and

‘5015 Blue: Ral’. ويُكتب في الجزء 8(ب) وصف لكيفية استخدام الألوان أو توزيعها، على سبيل المثال في العلامة الآتية MONSAL

8. COLOR(S) CLAIMED

(a) [X] The applicant claims color as a distinctive feature of the mark.
Color or combination of colors claimed:

Red: Ral 2002
Blue: Ral 5015

(b) Indication, for each color, of the principal parts of the mark that are in that color (as it may be required for certain designations):

The letters MON represented in Red
The letters SAL represented in Blue

المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة الأساسية والطلب الدولي

يجوز أن يحتوي الطلب المُقدَّم إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين لتسجيل علامة تجارية "وطنية" على بيان يتعلق باللون تحت عنواني "وصف اللون" و"متطلبات التسجيل". وللبت في المطالبة أو عدم المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة الأساسية، سيلزم النظر في المعلومات المُدخَلة في هذين القسمين من أقسام العلامة الأساسية إلى جانب صورة العلامة.

ويُستخدم حقل "وصف اللون" بالعلامة الأساسية إذا كانت صورة العلامة بالألوان، ولكن لن يكون ذلك بالضرورة مُطالبَةً باللون بوصفه سمةً مميزة للعلامة. وفي هذا المثال، ذُكِرَ اللون ولكن لم يُطالَب به:

العلامة الأساسية	وصف اللون
	تتألف العلامة من شكل زجاجة ترد صورتها هنا باللون الأخضر (PMS 348C) ولكن اللون غير مُطالَب به

يُستخدم قسم "متطلبات التسجيل" بالعلامة الأساسية ليُقدِّم فيه مُودِعُ الطلب أي بيان يتعلق بالعلامة أو عناصر العلامة من أجل تحديد نطاق الحماية المطلوبة. ويشمل ذلك المطالبة بلون واحد أو أكثر كعنصر مميز لتمثيل العلامة. وفي حالة المطالبة باللون في "متطلبات التسجيل"، ينبغي أن تكون صورة العلامة ملونة مع ذكر اللون أو الألوان. وينبغي أيضاً أن

تُحدَّد في قسم "وصف اللون" ألوان العلامة الأساسية بأسمائها الشائعة، مثل الأحمر والأزرق والأخضر، وبأرقامها المرجعية في نظام مطابقة الألوان المُعترف به مثل Pantone أو RAL أو ما إلى ذلك.

ويجب أن تُكتب المطالبة باللون في الجزء 8(أ) من الطلب الدولي بلغة الطلب الدولي، وهي اللغة الإنكليزية في حالة الطلب الدولي المُودَع من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين. ونظراً إلى أن قسمي "وصف اللون" و"متطلبات التسجيل" يجب ملؤهما في العلامة الأساسية باللغة العربية، سوف يتطلب ذلك تحويل "وصف اللون" الوارد في العلامة الأساسية إلى حروف لاتينية. ويجب على مكتب العلامات التجارية أن يتحقق من دقة ذلك التحويل قبل التصديق على الطلب الدولي.

عدم المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة الأساسية ولكن المطالبة به في الطلب الدولي

يجوز أن يتضمن الطلب الدولي مطالبةً باللون كعنصر مميز للعلامة، ولكن التسجيل أو الطلب الأساسي لا يتضمن مطالبة باللون. ويجوز لمكتب العلامات التجارية أن يشهد بتطابق العلامة مع العلامة الأساسية بشرط أن تكون صورة العلامة في الطلب الأساسي باللون أو الألوان المُطالَب بها في الصورة المرفقة بالطلب الدولي.

"6" أن السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي مشمولة بقائمة السلع والخدمات الواردة في العلامة الأساسية في وقت تصديق المكتب على الطلب الدولي

يجب أن يصدق مكتب العلامات التجارية على أن السلع أو الخدمات المُدرجة في الجزء 10(أ) من الطلب الدولي، وكذلك في الجزء 10(ب) إن ورد فيه شيء، تتطابق مع قائمة السلع أو الخدمات المشمولة بالعلامة أو العلامات الأساسية. ولكي يُصدِّق مكتب العلامات التجارية على أن قائمة السلع أو الخدمات الواردة في الطلب الدولي يشملها نطاق العلامة (العلامات) الأساسية، يجب أن يكون المكتب قادراً على تأكيد أن السلع أو الخدمات المذكورة في الطلب الدولي:

- هي نفس السلع أو الخدمات المُدرَجة في العلامة (العلامات) الأساسية، أو
- تندرج ضمن مصطلحات أوسع نطاقاً واردة في قائمة السلع أو الخدمات الخاصة بالعلامة (العلامات) الأساسية

وعند البتّ في تطابق قائمة السلع أو الخدمات الواردة في الطلب الدولي مع السلع أو الخدمات المشمولة بالعلامة (العلامات) الأساسية، يجب على مكتب العلامات التجارية أن ينظر في الأوصاف ولا يعتمد على تصنيف نيس.

أكثر من علامة أساسية واحدة

يجوز أن يستند الطلب الدولي إلى أكثر من علامة أساسية. ويسمح ذلك بأن تُدرَج في الطلب الدولي قائمةٌ بالسلع أو الخدمات تضم جميع السلع أو الخدمات المدرجة في العلامات الأساسية، بشرط أن تتطابق جميع العلامات الأساسية مع الطلب الدولي.

كما أن نظام مدريد نظام تسجيل "متعدد الأصناف"، أيْ يسمح بإيداع طلب دولي يحتوي على سلع أو خدمات تنتمي إلى صنف واحد أو أكثر من أصناف تصنيف نيس. ولا يجوز في مملكة البحرين تقديم طلب تسجيل علامة تجارية إلا لصنف واحد من أصناف تصنيف نيس، وهو ما يعني أن العلامة الأساسية لا يمكن أن ترتبط بأكثر من صنف واحد.

ويجوز أن تُدرَج في الطلب الدولي قوائم سلع أو خدمات من علامتين أساسيتين أو أكثر في أصناف مختلفة من أصناف تصنيف نيس، بشرط تطابق العلامات الأساسية مع الطلب الدولي في جميع الجوانب الأخرى. ويجب تجميع السلع أو الخدمات وفقاً لأصناف تصنيف نيس. ويجب تحديد كل مجموعة باستخدام رقم الصنف في تصنيف نيس، وتقديمها في الطلب الدولي مُرتَّبة رقمياً حسب رقم الصنف.

وسيستخدم المكتب الدولي إصدار تصنيف نيس الساري في وقت إيداع الطلب الدولي. وقد يعني ذلك أنه في حالة نقل السلع أو الخدمات من صنف إلى آخر، فإن الصنف الذي تنتمي إليه سلع أو خدمات العلامة (العلامات) الأساسية حسب تصنيف نيس قد يكون مختلفاً في التصنيف الحالي، ومن ثَمّ في الطلب الدولي.

ويجوز لمكتب العلامات التجارية أن يشهد بأن السلع أو الخدمات الواردة في الطلب الدولي "مطابقة" للعلامة (العلامات) الأساسية إذا كان مقتنعاً بأن السلع أو الخدمات المذكورة في الطلب الدولي:

- تغير تصنيفها في المدة ما بين إيداع العلامات الأساسية وتقديم الطلب الدولي
- هي نفس السلع أو الخدمات المُدرَجة في العلامة (العلامات) الأساسية، أو
- تندرج ضمن مصطلحات أوسع نطاقاً واردة في قائمة السلع أو الخدمات الخاصة بالعلامة (العلامات) الأساسية

يمكن الاطلاع على الإصدارات الحالية والسابقة من تصنيف نيس هنا
https://www.wipo.int/classifications/nice/nclpub/en/fr/

السلع أو الخدمات المختلفة المُدرجة لبعض الأعضاء المُعيَّنين

قائمة السلع أو الخدمات المذكورة في الجزء 10(أ) من الطلب الدولي تُعتبر "القائمة الأساسية"، وستكون هي القائمة التي يطلب مُودِع الطلب حمايتها في جميع الأعضاء المُعيَّنين، ما لم يذكر مُودِع الطلب خلاف ذلك.

ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي إنقاصاً لقائمة السلع والخدمات.[56] ويجوز أن يتعلق أي إنقاص بعضو واحد أو أكثر من الأعضاء المُعيَّنين في الطلب الدولي، ويجوز أن يكون هذا الإنقاص مختلفاً بالنسبة إلى كل عضو ما دام الإنقاص ضمن نطاق القائمة الأساسية.[57]

وإذا كان مُودِع الطلب يلتمس حماية قائمة منقوصة من السلع أو الخدمات بالنسبة لعضو واحد أو أكثر من الأعضاء المُعيَّنين في الطلب الدولي، فيجب إدخال تلك القائمة في الجزء 10(ب) من الطلب الدولي.

[56] القاعدة 9(4)"13" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[57] القاعدة 9(4)"13" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

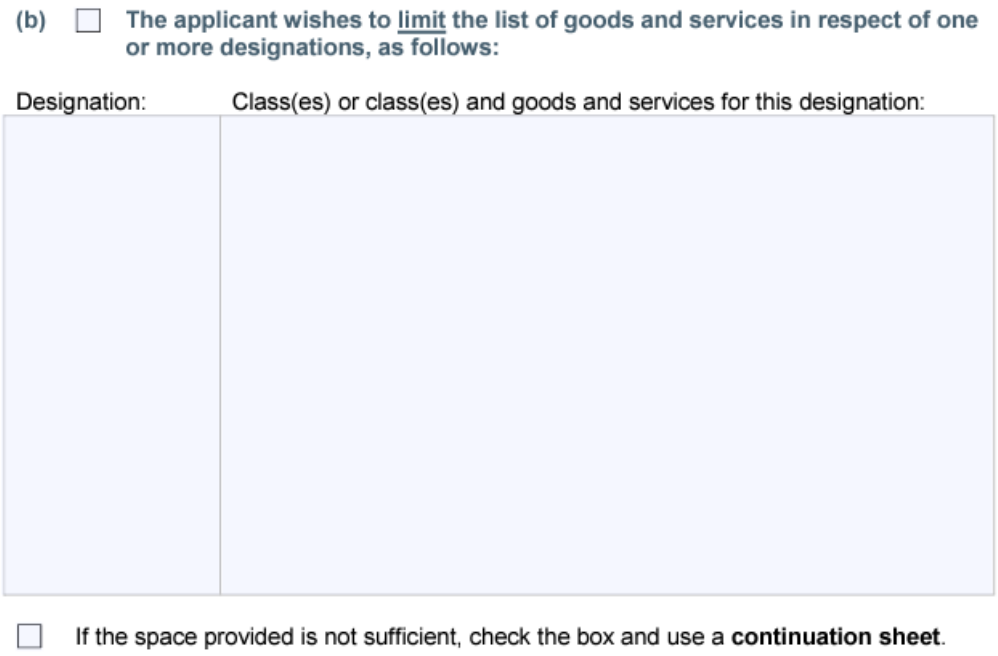

(b) ☐ The applicant wishes to limit the list of goods and services in respect of one or more designations, as follows:

Designation:	Class(es) or class(es) and goods and services for this designation:

☐ If the space provided is not sufficient, check the box and use a **continuation sheet**.

وأي قائمة تُذكَر في الجزء 10(ب) من الطلب الدولي يجب أن تتطابق مع السلع أو الخدمات المشمولة بالعلامة أو العلامات الأساسية.

ويجب على مكتب العلامات التجارية أن يتأكد من أن أي قائمة منقوصة من السلع أو الخدمات أوردها مُودِع الطلب بالنسبة لبعض الأعضاء المُعيَّنين لا تتضمن سوى السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة (العلامات) الأساسية، إما من خلال وصفها على وجه التحديد أو بأوصاف أوسع نطاقاً.[58] انظر أيضاً "**احتواء الطلب الدولي على "إنقاص" للسلع أو الخدمات**" و"**الإنقاص**" في هذه المبادئ التوجيهية.

البتّ في "تطابق" السلع أو الخدمات من عدمه

إن البتّ في تطابق السلع والخدمات المشمولة بالطلب الدولي
مع السلع أو الخدمات الواردة في العلامة (العلامات) الأساسية لا يعني أن الأوصاف متطابقة تطابقاً تاماً. وفيما يلي إرشادات بشأن تفسير أوصاف السلع والخدمات الواردة في دليل التصنيف.

مشمولة بوصف أوسع نطاقاً

توجد في شتى الأحكام القضائية الصادرة في مملكة البحرين إرشادات مفيدة بشأن تحديد ما يشمله وصف السلع أو الخدمات:

"عند تفسير كلمة واردة في مواصفات علامة تجارية، يُولى الاهتمام بكيفية النظر إلى المنتج، من الناحية العملية، لأغراض المجال المعني. فمواصفات العلامة التجارية تُعنى، على كل حال، بالاستخدام في المجال المعني."[59]

[58] القاعدة 9(5)(د) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

[59] British Sugar PLC-v-James Robertson & Sons Ltd (1996 RPC 280)

على سبيل المثال، عند البتّ فيما إذا كان الوصف بكلمة "قرطاسية" (stationery) يشمل أدوات تثبيت الأوراق المشهورة باسم "دبابيس":

".... للإجابة عن هذا السؤال، أعتقد أن الخطوة الأولى هي النظر في المعنى العادي لكلمة "قرطاسية" التي يُعرِّفها قاموس أكسفورد الإنكليزي بأنها: "الأدوات التي يبيعها بائع أدوات مكتبية؛ أدوات الكتابة، مستلزمات المكاتب، إلخ". وليس لدي أي شك في أن الدبابيس من القرطاسية، وفقاً للمعنى العادي للكلمة.[60]

وعند تحديد معنى ونطاق الوصف بكلمة "مطبوعات" (printed matter):

"مواصفات السلعة تشكل صعوبات. فكلمة "مطبوعات" من الناحية اللغوية البحتة، على ما أظن، تشمل أي شيء مطبوع. ولذلك يمكن لكل علامة تجارية خاصة بأي سلعة أن تُسجَّل أيضاً للمطبوعات إذا فسَّر المرءُ كلمة "مطبوعات" تفسيراً حرفياً تماماً.
فكل علبة يكون مطبوعاً عليها شيء ما. وكلمة "مطبوعات" الواردة في حكمي لا يمكن أن يقتصر معناها على أن العلامة التجارية مطبوعة على شيء ما. على سبيل المثال، في حالة تسجيل "مطبوعات" ولكن كان الاستخدام الوحيد لها على ملصقات صابون أو موز مثلاً، فليس هناك استخدام للمطبوعات. ومن ناحية أخرى، يبدو أن النماذج المطبوعة والأشياء المطبوعة الأخرى التي ينتجها المالكون ينطبق عليها تماماً وصف "مطبوعات". فالناس يشترونها لما طُبع عليها. ولكن يوجد فرق كبير جداً بين ذلك النوع من المطبوعات والمطبوعات ذات الطابع الأدبي[61]."

فعلى سبيل المثال:

العلامة الأساسية:	الصنف 25	ملابس مصنوعة من الجلد
الطلب الدولي:	الصنف 25 وحقائب يد	ملابس، ملابس مصنوعة من جلد اصطناعي، أحزمة، محافظ

- **ملابس:** تقتصر "الملابس" المدرجة في العلامة الأساسية على الملابس "المصنوعة من الجلد". ووصف "ملابس" الوارد في الطلب الدولي يشمل الملابس المصنوعة من أي مادة. وسلع الطلب الدولي أوسع نطاقاً من سلع العلامة الأساسية، ولا يمكن قبولها على أنها مطابقة لسلع العلامة الأساسية.

- **ملابس مصنوعة من الجلد الاصطناعي:** العلامة الأساسية تشمل الملابس الجلدية، ولكنها لا تشمل "الملابس المصنوعة من الجلد الاصطناعي". وسلع الطلب الدولي أوسع نطاقاً من سلع العلامة الأساسية، ولا يمكن قبولها على أنها مطابقة لسلع العلامة الأساسية.

- **أحزمة:** الطلب الدولي يشمل "الأحزمة" غير المذكورة في العلامة الأساسية. يرد الوصف "أحزمة [ملابس]" في الصنف رقم 25 حسب تصنيف نيس، مما يشير إلى أن الوصف "ملابس" يشمل أيضاً "الأحزمة". ويمكن قبول إدراج "الأحزمة" في الطلب الدولي لأنها تدخل ضمن الوصف الأوسع نطاقاً "ملابس" في العلامة الأساسية. ولكن يجب أن تقتصر الأحزمة في الطلب الدولي على "الأحزمة الجلدية" حتى تكون مطابقة لسلع العلامة الأساسية.

[60] OFREX case (1963 RPC 169-171)
[61] The MINERVA case (2000 FSR 734)

- **محافظ وحقائب يد:** لا يمكن أن يشمل الطلب الدولي "المحافظ" أو "حقائب اليد" لأن هذه السلع ليست "ملابس"، ولذلك لا تشملها العلامة الأساسية. ويمكن اعتبارها "سلعاً ذات صلة" بالملابس المُدرَجة في العلامة الأساسية، ولكن ذلك لا يجعلها مؤهلة لإدراجها في الطلب الدولي حتى لو اقتصرت على المحافظ وحقائب اليد المصنوعة من الجلد. ويجب أن تكون السلع مشمولة بالوصف الوارد في العلامة الأساسية.

يحتوي الطلب الدولي على عدد أقل من السلع أو الخدمات

لا يلزم أن تتضمن قائمة السلع والخدمات في الطلب الدولي جميع سلع أو خدمات العلامة (العلامات) الأساسية، ويجوز استخدام قائمة مختلفة من السلع والخدمات لكل عضو من الأعضاء المُعيَّنين. على سبيل المثال:

العلامة الأساسية: الصنف 32: البيرة؛ المياه المعدنية والغازية والمشروبات غير الكحولية الأخرى

الطلب الدولي: الصنف 32: البيرة؛ المياه المعدنية والغازية والمشروبات غير الكحولية الأخرى

إذا كان الأعضاء المُعيَّنون لا يسمحون بتسجيل علامات تجارية للمشروبات الكحولية، جاز أن يُذكَر في الطلب الدولي "المياه المعدنية والغازية"؛ أيْ الجزء غير الكحولي من قائمة السلع.

احتواء الطلب الدولي على "إنقاص" للسلع أو الخدمات

يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على "إنقاص" لا يرد في قائمة سلع أو خدمات العلامة (العلامات) الأساسية. و"الإنقاص" في هذا السياق يُعدّ وسيلة لزيادة تحديد السلع أو الخدمات، وذلك على سبيل المثال بتحديد الغرض المقصود منها أو المادة التي تُصنع منها أو ما إلى ذلك. وقد ينطبق "الإنقاص" على بعض، أو كل، السلع أو الخدمات المُدرَجة في الطلب الدولي.

ويجوز أيضاً أن يسري الإنقاص على أعضاء مُعيَّنين في الطلب الدولي، وقد يختلف الإنقاص باختلاف الأعضاء المُعيَّنين. على سبيل المثال، في حالة تقديم طلب دولي يشمل "الصنف 9: مقاييس الحرارة" و"الصنف 10: مقاييس الحرارة" ويُعيِّن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة:

الصنف 9: مقاييس الحرارة

عند تعيين الولايات المتحدة، سيلزم أن تكون مقاييس الحرارة منقوصة (أو مُعرَّفة بمزيد من التحديد)، وذلك بعبارات مثل "ليست للاستخدام الجراحي" أو "ليست للاستخدام الطبي" أو "ليست للاستخدام البيطري" وما إلى ذلك حتى تُقبَل في الصنف 9.

وأما عند تعيين المملكة المتحدة، فلن يلزم أن تكون مقاييس الحرارة منقوصة لكي تُقبَل في الصنف 9.

الصنف 10: مقاييس الحرارة

عند تعيين الولايات المتحدة، سيلزم أن تكون مقاييس الحرارة منقوصة (أو مُعرَّفة بمزيد من التحديد)، وذلك بعبارات مثل "للاستخدام الجراحي" أو "للاستخدام الطبي" أو "للاستخدام البيطري" وما إلى ذلك حتى تُقبَل في الصنف 10.

وأما عند تعيين المملكة المتحدة، فلن يلزم أن تكون مقاييس الحرارة منقوصة لكي تُقبَل في الصنف 10.

توقيع مكتب المنشأ على الطلب الدولي

إذا اقتنع مكتب العلامات التجارية، بصفته مكتب المنشأ، بتطابق طلب العلامة (العلامات) الأساسية مع الطلب الدولي، فيجب عليه إدراج ما يلي بعد إدخال تاريخ قبول تلقي الطلب الدولي:

- الاسم الرسمي لمكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين في القسم 13(ب) من استمارة الطلب الدولي

- اسم وتوقيع المسؤول الذي يوقع نيابة عن مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين في القسم 13(ج) من استمارة الطلب الدولي. وبموجب توقيعه على استمارة الطلب الدولي، يعلن الشخص المُوقِّع أنه يحق له التوقيع نيابة عن مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين.

- عنوان البريد الإلكتروني للشخص الذي يمكن التواصل معه في مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين في القسم 13(د) من استمارة الطلب الدولي.
ويجوز أن يكون ذلك الشخص هو المسؤول المذكور في القسم 13(ج)، ويجوز أيضاً إدخال عنوان البريد الإلكتروني لمسؤول مختلف.

تاريخ الاستلام الذي يحدده المكتب الدولي

يجب أن يتلقى المكتبُ الدولي الطلبَ الدولي في غضون شهرين من التاريخ الذي ذكر مكتبُ العلامات التجارية بمملكة البحرين أنه تسلم فيه الطلب. ويُصبح تاريخ تسلُّم مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين للطلب هو تاريخ التسجيل الدولي، بشرط أن يكون الطلب الدولي قد أُودع لدى المكتب الدولي على الوجه الصحيح.

وفي حالة عدم وجود أي عنصر من العناصر التالية في الطلب الدولي، فإن ذلك، إذا لم يُصحَّح في غضون شهرين من تاريخ الطلب، يمكن أن يؤثر في تاريخ التسجيل الدولي:[62]

- بيانات تسمح بالتعرف على هوية المُودع، وتكون كافية للاتصال به أو بوكيله.

- الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة

- تمثيل للعلامة

- السلع والخدمات التي يُطلب لها تسجيل العلامة

[62] القاعدة 15 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

ويجب تصحيح المخالفة (لدى المكتب الدولي) في غضون شهرين من تاريخ الطلب الدولي. وإذا لم تُصحَّح خلال هذين الشهرين، فسيُعتبر الطلب الدولي مُودَعاً في التاريخ الذي يصل فيه إلى المكتب الدولي آخر العناصر الناقصة.

ولا توجد شروط خاصة يجب أن يستوفيها الطلب الدولي قبل إعطائه تاريخ استلام (إيداع) من جانب مكتب المنشأ. ولكن يجب تقديم بعض المعلومات "الأساسية" حتى يتسنى لمكتب العلامات التجارية أن يضطلع بمسؤوليته عن "التصديق" على الطلب الدولي.

ولذلك لن يُعتبَر الطلب الدولي مُستلَماً من مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين قبل أن يحصل المكتب على جميع المعلومات المطلوبة ليتمكن من التصديق على الطلب. وسيتصل مكتب العلامات التجارية بمودع الطلب أو بوكيله ليبلغه بالمشكلة، وليوضح له كيف ومتى يجب حل تلك المشكلة.

تحقُّق مكتب المنشأ من استمارة الطلب الدولي

إضافةً إلى استيفاء شرط التصديق على أن الطلب الدولي يتطابق مع العلامة الأساسية، ينبغي لمكتب العلامات التجارية أن يتحقق من الطلب الدولي لمحاولة تفادي صدور أي مخالفة من المكتب الدولي.

وهناك مخالفات معينة يجب أن يصححها مكتب العلامات التجارية بصفته مكتب المنشأ. ويُعدّ مكتب العلامات التجارية مسؤولاً عن هذه المخالفات لأنه كان ينبغي ألا يُحيل إلى المكتب الدولي طلباً دولياً به تلك العيوب.[63]

وهناك مخالفات أخرى قد يُلزَم مكتب العلامات التجارية أو مُودِع الطلب بتصحيحها، وهناك مخالفات معينة لا يمكن أن يصححها سوى مودع الطلب بسبب طبيعتها.

المخالفات التي يجب أن يصححها مكتب المنشأ

في حالة وجود مخالفة في طلب دولي يُعتبَر مكتب المنشأ مسؤولاً عنها، سيُرسل المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة إلى مكتب العلامات التجارية، مع إرسال نسخة من ذلك الإخطار إلى مودع الطلب.

ويجب على مكتب العلامات التجارية تصحيح المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالمخالفة. وسيؤدي عدم تصحيح المخالفة خلال هذه المهلة إلى اعتبار الطلب الدولي متروكاً.[64]

وفي حالة اعتبار الطلب الدولي متروكاً، سيُخطِر المكتبُ الدولي مُودِع الطلب ومكتب العلامات التجارية بصفته مكتب المنشأ.

وسيكون مكتب العلامات التجارية مسؤولاً عن المخالفة في الحالات الآتية:[65]

[63] القاعدة 11(4) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[64] القاعدة 11(4)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[65] القاعدة 11(4) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

- **عدم تقديم الطلب الدولي على الاستمارة الصحيحة**

لا تذكر النصوص القانونية على وجه التحديد الاستمارة التي يجب استخدامها. ولكن يُشترط تقديم الطلب الدولي على "الاستمارة الرسمية" [66] واستخدام الاستمارة التي يضعها المكتب الدولي.[67] وتُنشر الاستمارات التي يضعها المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني.[68] ويجب استخدام الاستمارة MM2 لتقديم أي طلب دولي.

- **المعلومات الواردة في الطلب الدولي غير مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بآلة أخرى**

أي تبليغات مُوجَّهة إلى المكتب الدولي يجب أن تكون مكتوبة بوسيلة إلكترونية أو آلية، بما فيها الآلة الكاتبة.[69] ويشمل ذلك ملء استمارة الطلب الدولي وأي استمارة أخرى مطلوبة لإكمال إجراء ما.

- **الطلب الدولي لا يسمح بالتعرف على هوية مُودِع الطلب ولا بالاتصال بمُودِع الطلب أو وكيله، إن وجد**

إذا كان المكتب الدولي غير قادر على تحديد هوية مُودِع الطلب والاتصال به (أو بوكيله، إن وجد)، فلا يمكن منح الطلب الدولي تاريخ تسجيل قبل تصحيح هذه المخالفة.[70] وإذا لم تُصحَّح هذه المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال المكتب الدولي لإخطار المخالفة، فسوف يتسبب في أن يَعتبر المكتبُ الدولي الطلبَ الدولي متروكاً.[71]

متطلبات تحديد هوية مُودِع الطلب

إذا كان الشخص شخصا طبيعيا، فإن الاسم الذي يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي (لقب الأسرة مثل سميث أو أحمد) والاسم الشخصي أو الثانوي أو الأسماء الشخصية أو الثانوية للشخص الطبيعي (مثل جون وحسن وما إلى ذلك).[72]

وإذا كان الشخص كياناً قانونياً (شخصاً معنوياً)، فإن الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي كما هي مُسجلة رسمياً[73]، ويجب أن تتضمن الوضع القانوني للشخص المعنوي، على سبيل المثال: شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بسيطة.

وإذا كان الاسم يتضمن حروفاً غير الحروف اللاتينية، فيجب تحويله إلى الحروف اللاتينية في استمارة الطلب الدولي باتباع نظام الكتابة الصوتية للحروف بلغة الطلب الدولي.[74]

وإذا كان اسم الكيان القانوني يتضمن حروفاً غير لاتينية، فيمكن الاستعاضة عن التحويل الصوتي إلى حروف لاتينية بترجمة الاسم إلى اللغة الإنكليزية.

---

[66] القاعدة 9(2)(أ) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[67] البند 2 من التعليمات الإدارية
[68] البند 4 من التعليمات الإدارية
[69] البند 6(أ) من التعليمات الإدارية
[70] القاعدة 15(1)"1" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[71] القاعدة 11(4)(أ)"1" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[72] البند 12(أ) من التعليمات الإدارية لتطبيق البروتوكول
[73] البند 12(ب) من التعليمات الإدارية لتطبيق البروتوكول
[74] البند 12(ج) من التعليمات الإدارية لتطبيق البروتوكول

عنوان مُودِع الطلب أو وكيله

يجب أن يتضمن التسجيل الدولي كلاً من العنوان الجغرافي للمُودِع المذكور لطلب التسجيل الدولي وعنوان بريده الإلكتروني[75]. ويجب أن يتيح العنوان الجغرافي وعنوان البريد الإلكتروني التسليم البريدي أو الإلكتروني الفوري للمراسلات.[76] ويجب، على وجه الخصوص، أن يحتوي العنوان الجغرافي على تفاصيل كافية لتسليم المراسلات. على سبيل المثال:

- رقم أو اسم المنزل أو المبنى
- اسم الشارع أو رقم الشارع
- اسم البلدية، المنطقة الريفية
- الرمز البريدي
- الدولة.

ويجوز لمودع الطلب إدراج رقم هاتف وعنوان بريد جغرافي وإلكتروني بديل للمراسلات، ولكن لا يُشترط ذلك.[77]

ذِكر أكثر من مُودِع طلب واحد

في حالة ورود اسم مُودعيْن أو أكثر في طلب العلامة الأساسية، يجب تقديم الطلب الدولي بأسمائهم جميعاً[78].

2. APPLICANT[1]

If there is more than one applicant, indicate the number of applicants and complete the "Continuation Sheet for Several Applicants".

Number of applicants:	
(a) **Name:**	
(b) **Address:**	

[1] If there is more than one applicant, indicate the details for the first applicant only and provide the details requested in the "Continuation Sheet for Several Applicants" attached to this form.

[75] القاعدة 9(4)(أ)"2" والقاعدة 9(4)"3" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[76] البند 12(د) من التعليمات الإدارية لتطبيق البروتوكول
[77] البند 12(د) من التعليمات الإدارية لتطبيق البروتوكول
[78] القاعدة 9(5)(د)"2" والقاعدة 8(2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

في حالة ذكر أكثر من مُودع واحد، يجب أن يُشار في الطلب الدولي إلى عدد المودعين وإدخال أسماء وعناوين المودعين الآخرين في "ورقة تكميلية لتعدُّد مُودعي الطلب".

ويجب تحديد عنوان جغرافي واحد وعنوان بريد إلكتروني واحد لتُرسَل إليهما تبليغات المكتب الدولي.[79] وفي حالة عدم تحديد عنوان للمراسلة، سيستخدم المكتب الدولي أو عنوان (بريد إلكتروني أو عنوان جغرافي أو كليهما) للمراسلة.

التعيينات

يجب على مُودِع الطلب تعيين واحدة على الأقل من الدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية الدولية المطلوب حماية العلامة فيها،[80] وذلك عن طريق وضع علامة في الخانات المناسبة بالجزء 11 من الطلب الدولي.[81] ولا يجوز أن يُشار في الطلب الدولي إلى إقليم الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يقع فيها مكتب المنشأ (التعيين الذاتي).[82]

ولأن مملكة البحرين عضو في بروتوكول مدريد، فإن الطلب الدولي لا يجوز أن يشير إلا إلى الدول أو المنظمات الإقليمية التي تكون أيضاً عضواً في بروتوكول مدريد.

متطلبات خاصة تسري على بعض الأعضاء

لبعض أعضاء بروتوكول مدريد متطلبات أو شروط خاصة تُطبَّق عند تعيينهم. وإذا كانت للعضو متطلبات خاصة، فسيُشار إليها في الحواشي السفلية لاستمارة الطلب الدولي المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني.

وعند الإشارة في الطلب الدولي إلى الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الأعضاء المطلوب حماية العلامة على أراضيهم، ينبغي لمكتب العلامات التجارية أن يتأكد من تقديم المعلومات الآتية:

الاتحاد الأوروبي

يجب على مودع الطلب اختيار إحدى اللغات الرسمية الخمس لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية كلغة ثانية.

If the **European Union** is designated, it is compulsory to indicate a second language before the Office of the European Union, among the following (check one box only):

○ French ○ German ○ Italian ◉ Spanish

Moreover, if the applicant wishes to claim the **seniority** of an earlier mark registered in, or for, a Member State of the European Union, the **official form MM17 must be annexed** to the present international application.

ويجب أن تكون هذه اللغة الثانية لغة غير الإنكليزية، فالإنكليزية هي اللغة الإلزامية للطلب الدولي المُودَع من خلال مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين.

---

[79] البند 13 من التعليمات الإدارية
[80] القاعدة 15(1)"2" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[81] القاعدة 9(4)(أ)"15" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[82] المادة (3)(ثانياً) من بروتوكول مدريد

الولايات المتحدة الأمريكية

يجب أن يكون إعلان نية استخدام العلامة مُرفقاً بأي طلب دولي يُعيِّن الولايات المتحدة من خلال ملء الاستمارة الإضافية MM18.

في حالة تعيين الاتحاد الأوروبي وعدم تحديد لغة ثانية على النحو المطلوب، يجب على مكتب العلامات التجارية تصحيح ذلك عن طريق الاتصال بمودع الطلب قبل إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي.

وكذلك في حالة تعيين الولايات المتحدة الأمريكية وعدم ملء الاستمارة MM18 وتقديمها إلى مكتب العلامات التجارية مع الطلب الدولي، يجب على مكتب العلامات التجارية أن يطلب ملء الاستمارة MM18 وتسلُّمها قبل إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي.

- **تمثيل العلامة**

يجب أن يصدق مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، بصفته مكتب المنشأ، على أن العلامة الواردة في الطلب الدولي تتطابق مع العلامة أو العلامات الأساسية. ولمكتب العلامات التجارية أن يقرر هل العلامات متطابقة أم لا، وأن يتأكد من إضافة جميع شروط أو قيود العلامة (العلامات) الأساسية إلى الطلب الدولي.

ويمكن الاطلاع على تفاصيل أوفى بشأن المتطلبات المتعلقة "بمراسلات" العلامات في القسم الذي يتناول متطلبات التصديق على الطلب الدولي في هذه المبادئ التوجيهية.

وتوجد، على المستوى العملي، بعض المتطلبات "الإدارية" المتعلقة بالعلامة في الطلب الدولي. وقد يؤدي عدم استيفاء تلك المتطلبات إلى تلقي مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين مخالفة، وقد يتسبب في جعل الطلب الدولي غير مُودَع في نظر المكتب الدولي:[83]

- يجب أن تُقدَّم مع الطلب صورة للعلامة.

- إذا كانت العلامة الأساسية باللونين الأبيض والأسود، فيجب أن تكون صورة العلامة في الطلب الدولي باللونين الأبيض والأسود أيضاً.

- يجب أن تكون صورة العلامة في الطلب الدولي واضحة بالقدر الكافي لأغراض القيْد والنشر والإخطار

- يجب أن تكون صورة العلامة ثنائية الأبعاد (يسمح ذلك باستخدام صورة فوتوغرافية)

- يجوز استخدام تمثيل رسومي (بصري) للعلامة، ولكن يجب ألا يزيد حجمه على 20 سم × 20 سم

- يجوز تقديم العلامة في شكل ملف رقمي واحد[84] يحتوي على:

[83] القاعدة 15(1)"3" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[84] البند 11(ثانياً) من التعليمات الإدارية

- تمثيل بصري بنسق JPEG أو PNG أو TIFF[85]
- تسجيل صوتي بنسق 3MP أو WAV، لا يتجاوز حجمه 5 ميغابايت[86]
- تسجيل حركة أو تسجيل متعدد الوسائط، بنسق 4MP، مع ترميز 264.AVC/H أو MPEG-2/62.2/H، على ألا يتجاوز حجمه 20 ميغابايت[87]

- إذا كانت العلامة الأساسية ملونة، فيجب أن تكون صورة العلامة في الطلب الدولي ملونة (وبنفس الألوان) أيضاً.

إذا لم تُوضَع علامة في الخانة الموجودة في الجزء 8(أ)، فيجب أن تُذكر في هذا الحقل الألوان بأسمائها الشائعة طبقاً لنظام معترف به لمطابقة الألوان، مثل Pantone أو RAL أو ما إلى ذلك. ويجب أن يُكتب في الجزء 8(ب) وصف لكيفية استخدام الألوان أو توزيعها، على سبيل المثال في العلامة الآتية MONSAL

8. COLOR(S) CLAIMED

(a) ☒ **The applicant claims color as a distinctive feature of the mark.**
Color or combination of colors claimed:

Red: Ral 2002
Blue: Ral 5015

(b) **Indication, for each color, of the principal parts of the mark that are in that color** (as it may be required for certain designations):

The letters MON represented in Red
The letters SAL represented in Blue

- إذا كان الطلب الدولي يتعلق بعلامة لا تتألف إلا من لون أو أكثر دون أي علاقة بعنصر تصويري، فيجب الإشارة إليها من خلال وضع علامة في الخانة الموجودة في الجزء 7(ج) من استمارة الطلب الدولي:

(c) ☐ **The mark consists exclusively of a color or a combination of colors as such, without any figurative element.**

ويجب أن تُظهِر صورةُ العلامة اللونَ المُطالَب به، ويجب أن يكون من الواضح أنها علامة ليس بها أي عنصر تصويري:

[85] وفقاً لتوصيات الإدارة الإلكترونية للعناصر التصويرية في العلامات التجارية، معيار الويبو ST.67، المُعتمد في 4 مايو 2012؛
[86] وفقاً لتوصيات الإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية، معيار الويبو ST.68، المُعتمد في 24 مارس 2016
[87] وفقاً لتوصيات الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة وعلامات الوسائط المتعددة، معيار الويبو ST.69، المُعتمد في 4 ديسمبر 2020.

- **بيان السلع والخدمات التي يُطلب لها تسجيل العلامة**

الطلب الدولي والعلامة (العلامات) الأساسية "متطابقان"

يجب أن يصدق مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، بصفته مكتب المنشأ، على أن السلع أو الخدمات المُدرجة في الجزء 10(أ) من الطلب الدولي، وكذلك في الجزء 10(ب) إن ورد فيه شيء، تتطابق مع قائمة السلع أو الخدمات المشمولة بالعلامة أو العلامات الأساسية. ويؤكد هذا التصديق أن السلع أو الخدمات المذكورة في الطلب الدولي:

- هي نفس السلع أو الخدمات المُدرَجة في العلامة (العلامات) الأساسية، أو
- تندرج ضمن مصطلحات أوسع نطاقاً واردة في قائمة السلع أو الخدمات الخاصة بالعلامة (العلامات) الأساسية

ولا يتعلق التصديق بتصنيف السلع أو الخدمات الواردة في الطلب الدولي.

وعند استلام الطلب الدولي، سيفحص المكتب الدولي قائمة السلع أو الخدمات للتأكد من أنها مُصنَّفة ومُدرَجة في الطلب الدولي وفقاً لما تقتضيه النصوص القانونية.[88] وعلى وجه الخصوص، سيتحقق المكتب الدولي من أن الطلب الدولي:

- يشمل السلع أو الخدمات التي تُلتمَس لها الحماية
- ويشير إلى السلع أو الخدمات بأسمائها
- ويُصنِّف كل وصف لسلعة أو خدمة حسب تصنيف نيس
- ويُجمِّع السلع أو الخدمات في الصنف (الأصناف) المناسبة حسب تصنيف نيس
- ويرد به رقم الصنف لكل مجموعة من السلع أو الخدمات
- ويسرد الأصناف بالترتيب

ولتجنب تلقي إخطار بمخالفة، ينبغي أيضاً لمكتب العلامات التجارية أن يتحقق، بالقدر الممكن عملياً، من أن الطلب الدولي يستوفي هذه الشروط قبل إحالته إلى المكتب الدولي. وتتضمن الفقرات التالية إرشادات بشأن النقاط السالفة الذكر:

[88] المادة 3(2) من بروتوكول مدريد والقاعدة 9(4)(أ)"13" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

يشمل السلع أو الخدمات التي تُلتمَس لها الحماية

لا بد من وجود وصف للسلعة (أو السلع) أو الخدمة (أو الخدمات) المذكورة في الطلب الدولي في الجزء 10(أ) من الطلب الدولي. وإذا لم يُكتَب وصف في ذلك الجزء من الطلب الدولي، فلا يجوز لمكتب العلامات التجارية التصديق على الطلب الدولي وإحالته إلى المكتب الدولي.

وإذا تسلَّم المكتب الدولي طلباً دولياً لا يرد به أي وصف للسلع أو الخدمات في الجزء 10(أ) من الاستمارة، وهو أمر مُستبعَد حدوثه، فلن يُقبَل الطلب الدولي. وسيُرسِل المكتب الدولي إلى مكتب العلامات التجارية إخطاراً يطلب فيه تصحيح المخالفة في غضون شهرين من تاريخ الإخطار.

وإذا قُدِّمت الأوصاف المفقودة للسلع أو الخدمات إلى المكتب الدولي، ولكن بعد انقضاء الشهرين، سيكون تاريخ تسجيل الطلب الدولي هو التاريخ الذي تسلَّم فيه المكتب الدولي المعلومات الناقصة.[89]

- **عدم وجود مساحة كافية للسلع أو الخدمات في الطلب الدولي**

إذا كانت المساحة المتاحة في الطلب الدولي لا تكفي قائمة السلع أو الخدمات، فينبغي استخدام ورقة تكميلية. وفي حالة استخدام ورقة تكميلية، يجب وضع علامة في الخانة الموجودة في نهاية الجزء 10 من الطلب الدولي للإشارة إلى وجود ورقة تكميلية.

يشير إلى السلع أو الخدمات بأسمائها

يجب أن تُوصَف السلع أو الخدمات بمصطلحات دقيقة، "وبالأحرى بالكلمات الواردة في القائمة الأبجدية"[90] لتصنيف نيس. ولا يحتوي تصنيف نيس على كل وصف يمكن تصوره للسلع أو الخدمات التي ستكون مقبولة في الطلب الدولي. وفي حالة الشك في إمكانية قبول وصف السلع أو الخدمات، أو الصنف الصحيح، ينبغي الرجوع إلى أداة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد (MGS). يمكن الوصول إلى أداة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد هنا.

ويمكن، في حالات كثيرة، العثور على وصف للسلع أو الخدمات في قاموس عام، أو في مصنف مرجعي متخصص أو متعلق بالمجال. والمصطلحات التي من الواضح أنها شائعة الاستخدام في مجالات مُعيَّنة ستكون مقبولة في الطلب الدولي حتى لو لم تصل بعدُ إلى تصنيف نيس أو قاعدة بيانات أداة إدارة السلع والخدمات، وإن كان ذلك يتوقف على وجهة نظر المكتب الدولي.

أما الأوصاف التي من قبيل "جميع السلع في هذا الصنف" و"جميع الخدمات في الصنف X" فلا تشير إلى السلع أو الخدمات "بأسمائها"، وذلك فهي ليست مقبولة.

وينبغي أن تكون الأوصاف دقيقةً بما يكفي لتحديد نوع السلع والخدمات أو طبيعتها بوضوح، على سبيل المثال:

الآلات

[89] القاعدة 15(1)"4" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[90] القاعدة 9(4)(أ)"13" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

الوصف بكلمة "آلات" دون أي تحديد إضافي ينطبق على أي نوع من الآلات ولا يمكن فهمه أو تصنيفه بشكل صحيح دون مزيد من التفصيل، كالإشارة إلى الاستخدام النهائي للآلة مثلاً:

آلات زراعية

آلات حاسبة

آلات إرسال الرسائل

والإشارة إلى الصنف، بعبارة "الآلات الواردة في الصنف 7" مثلاً، لا تجعل الوصف غير الدقيق مقبولاً.

استخدام عناوين الأصناف في الطلبات الدولية

يَقبل المكتبُ الدولي عناوين أصناف تصنيف نيس في الطلبات الدولية، ولكن ذلك لا ينطبق على جميع أعضاء نظام مدريد. ولا تَقبل مملكة البحرين عناوين الأصناف بوصفها قائمة السلع أو الخدمات. ولتجنب الرفض المؤقت المحتمل من المكتب المُعيَّن، يُنصح بإدراج سلع أو خدمات معينة بدلاً من الإشارة إلى عناوين الأصناف.

يُصنِّف كل وصف لسلعة أو خدمة حسب تصنيف نيس

يجب تصنيف قائمة السلع أو الخدمات المدرجة في الطلب الدولي وفقاً للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، تصنيف نيس.[91]

وعند مراجعة قائمة السلع أو الخدمات في الطلب الدولي، سيُطبِّق المكتب الدولي تصنيف نيس الساري في وقت إيداع الطلب الدولي بغض النظر عن نسخة تصنيف نيس وإصداره المُطبَّقين على السلع والخدمات في العلامة الأساسية.

ومن المحتمل أن يحدث تغييرٌ في تصنيف سلعة أو خدمة خلال الفترة بين إيداع العلامة الأساسية وإيداع الطلب الدولي. وفي هذه الحالة، ينبغي إدخال الوصف في الطلب الدولي في الصنف المُحدَّد حسب تصنيف نيس في وقت استلام الطلب الدولي من مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، شريطة أن يتسلم المكتب الدولي الطلب خلال المهلة البالغة شهرين. وإذا كان ذلك التغيير قد أسفر عن إنشاء صنف جديد وأصبح إجمالي عدد الأصناف في الطلب الدولي أكثر من ثلاثة أصناف، فقد يتعين على مودع الطلب دفع رسوم عن الصنف الإضافي.

يرد به رقم الصنف لكل مجموعة من السلع أو الخدمات

يجب إدخال الصنف الذي تنتمي إليه السلع أو الخدمات حسب تصنيف نيس في العمود الأول الذي يحمل عنوان "الصنف". وفي حالة وجود أكثر من صنف واحد من السلع أو الخدمات، ينبغي إدراج هذه الأصناف بترتيب تصاعدي تبعاً لرقم الصنف.

[91] المادة 3(2) من بروتوكول اتفاق مدريد

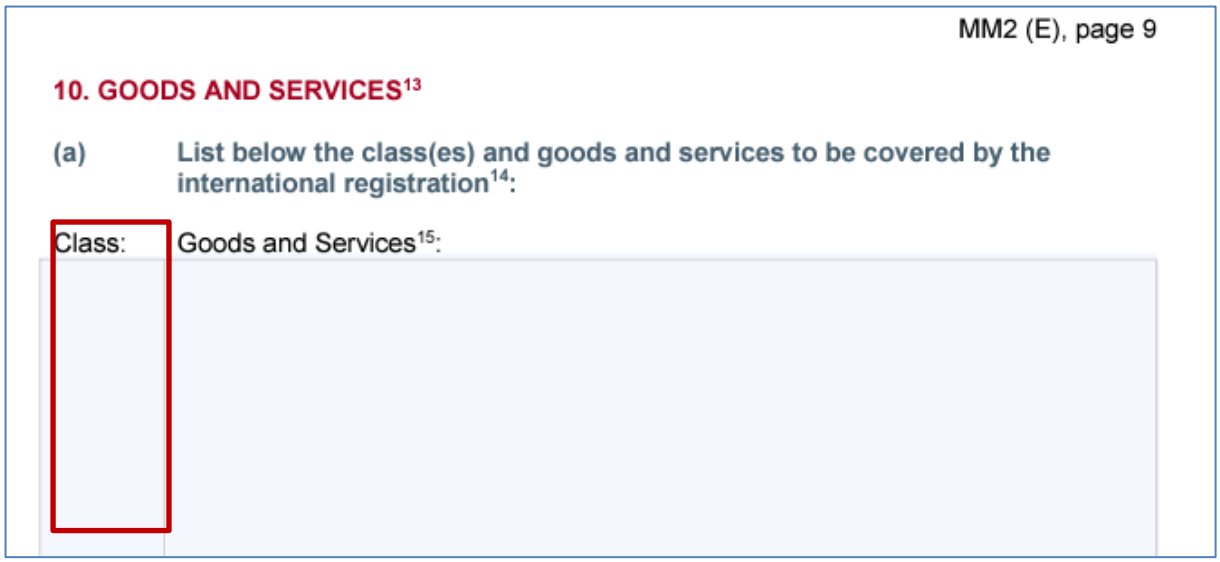
MM2 (E), page 9

10. GOODS AND SERVICES[13]

(a) List below the class(es) and goods and services to be covered by the international registration[14]:

Class: Goods and Services[15]:

وإذا تلقى المكتب الدولي طلباً دون أي إشارة إلى الأصناف التي تنتمي إليها السلع أو الخدمات المُدرَجة، فسيقوم المكتب الدولي بتصنيف السلع والخدمات حسب الأصناف المناسبة في تصنيف نيس.

يُجمّع السلع أو الخدمات في الصنف (الأصناف) المناسبة حسب تصنيف نيس

يسمح نظام مدريد بتقديم طلبات دولية بشأن أصناف متعددة من السلع أو الخدمات في طلب واحد. وإذا كان الطلب الدولي يتضمن سلعاً أو خدمات تنتمي إلى أكثر من صنف واحد، فيجب إدراجها وتجميعها معاً وفقاً للصنف الذي تنتمي إليه حسب تصنيف نيس.[92]

علامات أساسية متعددة تُنشئ طلباً دولياً واحداً متعدد الأصناف

إذا كان الطلب الدولي يستند إلى عدة علامات أساسية، فقد يؤدي ذلك إلى إدراج صنفين أو أكثر من السلع أو الخدمات في الطلب الدولي، على الرغم من أن مملكة البحرين ليس لديها نظام علامات تجارية متعدد الأصناف. وفي مثل هذه الحالة، يجب تجميع السلع أو الخدمات حسب الصنف الذي تنتمي إليه في تصنيف نيس، كما يجب إدراج الأصناف في الطلب الدولي بترتيب رقمي تصاعدي.

مخالفات في قائمة السلع أو الخدمات بالطلب الدولي

عند تلقي طلب دولي، يفحص المكتبُ الدولي ذلك الطلب للتأكد من استيفاء متطلبات إدراج السلع والخدمات. وهناك نوعان من المخالفات التي قد تتعلق بالسلع أو الخدمات المدرجة في الطلب الدولي، وتقع على عاتق مكتب المنشأ مسؤولية تصحيحهما. ويُشار إلى النوع الأول على أنه مخالفة في "تصنيف" السلع أو الخدمات و/أو تجميع الأوصاف (القاعدة 12 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول).

[92] القاعدة 9(4)(أ)"13" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

أما النوع الثاني فيتعلق بقبول أوصاف السلع أو الخدمات (هل حُدِّدت بأسمائها بوضوح). وإذا رأى المكتب الدولي أن هناك مخالفة، فسوف يرسل إخطاراً إلى مكتب العلامات التجارية ومُودع الطلب (المادة 13 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول).

مخالفة في التصنيف

ستصدر مخالفة في التصنيف إذا رأى المكتب الدولي أن السلع أو الخدمات قد وُضِعت في صنف خاطئ حسب تصنيف نيس.

وقد تحدث مخالفة التصنيف بسبب تطبيق المكتب الدولي لتصنيف نيس الساري وقت إيداع الطلب الدولي. وإذا كان تصنيف السلعة أو الخدمة قد تغيَّر في المدة ما بين إيداع العلامة الأساسية وإيداع الطلب الدولي ولم يعلم مكتب العلامات التجارية بذلك قبل إحالة الطلب الدولي، فسوف يُسفر ذلك عن مخالفة.

وإذا كانت المخالفة تتعلق بالصنف الذي أُدرِج فيه الوصف، فسوف يتضمن الإخطار المُرسَل من المكتب الدولي اقتراحاً لتصحيح المخالفة لكي ينظر فيه مكتب العلامات التجارية.[93] وفي الوقت نفسه، سيرسل المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة إلى مُودِع الطلب.[94] وإذا كان يلزم دفع أي رسوم إضافية ناتجة عن الاقتراح المقدم من المكتب الدولي، فستُذكر تلك الرسوم في الإخطار.[95]

مخالفة ناتجة عن وصف غامض بشدة أو غير مفهوم أو غير صحيح لغوياً

عند التقدم بطلب لتسجيل علامة تجارية لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، يجب على مودع الطلب أن يتأكد من أن أوصاف السلع أو الخدمات واضحة ودقيقة. فلا بد أن يكون من الممكن إدراك نوع السلع أو الخدمات التي يتعلق بها الوصف، ومن ثَمَّ، الحقوق التي ستحظى بالحماية.

والاختبار الذي ينبغي أن يُطبِّقه فاحص العلامة التجارية بمكتب العلامات التجارية في مملكة البحرين يتمثل في السؤال الآتي: هل يرى المكتب أن الشخص العادي الذي يمارس المهنة المعنية سيستطيع فهم طبيعة السلع أو الخدمات دون الحاجة إلى مزيد من التوضيح؟ وينبغي للفاحصين عدم قبول الوصف إذا كانوا يرون أنه لا يجتاز ذلك الاختبار. فإذا تعذر فهم وصف السلعة أو الخدمة، لا يمكن القول، بأي قدر من اليقين، أنها تنتمي إلى الصنف المُحدَّد في استمارة الطلب.

وسيُطبِّق المكتب الدولي اختباراً مماثلاً عند مراجعة الطلب الدولي. ولكن ذلك لا يعني أن المكتب الدولي سيتوصل إلى نفس النتيجة عند البت فيما إذا كان وصف السلع أو الخدمات واضحاً ودقيقاً أو غامضاً بشدة أو غير مفهوم أو غير صحيح من الناحية اللغوية.

وإذا رأى المكتب الدولي أن أي وصف لسلعة أو خدمة مُشار إليها في الطلب الدولي غير مفهوم أو غامض بشدة لدرجة أنه لا يمكن تصنيف تلك السلعة أو الخدمة، أو غير صحيح لغوياً، فسيُرسِل إخطاراً بالمخالفة إلى مكتب العلامات التجارية. وسيرسل المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة إلى مودع الطلب في الوقت نفسه.

---

[93] القاعدة 12(1)"أ" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[94] القاعدة 12(1)"أ" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[95] القاعدة 12(1)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

ويجوز للمكتب الدولي أن يقترح مصطلحاً بديلاً أو يقترح حذف وصف من قائمة السلع أو الخدمات، ولكنه غير مُلزَم بذلك.[96]

رد مكتب العلامات التجارية على إخطار المخالفة

مهلة الرد

سيمنح الإخطارُ مكتبَ العلامات التجارية ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ليرد إما بقبول الاقتراح المُقدَّم من المكتب الدولي، وإما بتقديم حُجج تُعارِض نتيجة المخالفة التي توصل إليها المكتب الدولي، وإما بتقديم اقتراح بديل لينظر فيه المكتب الدولي.[97]

تذكير من المكتب الدولي

إذا لم يُرسِل مكتبُ العلامات التجارية أي رد في غضون شهرين من تاريخ الإخطار بالمخالفة بموجب القاعدة 12، سيُرسِل المكتبُ الدولي تذكيراً بالمخالفة والاقتراح المُقدَّم من المكتب الدولي.[98] ولا يؤدي إرسال هذا التذكير إلى تغيير تاريخ المهلة المُحدَّدة للرد التي تبدأ من تاريخ إرسال إخطار المخالفة.[99]

التواصل مع مودع الطلب بشأن المخالفة

سيُرسل المكتبُ الدولي إخطاراً بالمخالفة إلى مودع الطلب في الوقت نفسه الذي يخطر فيه مكتب العلامات التجارية بوجود مخالفة تؤثر في قائمة السلع أو الخدمات.[100] وإذا كان مودع الطلب يرغب في الإدلاء بتعليق أو بيان أو اقتراح، فيجب عليه تقديمه إلى مكتب العلامات التجارية، وليس إلى المكتب الدولي مباشرةً. وإذا أرسل مودع الطلب أي رسالة إلى المكتب الدولي مباشرةً، فسوف تُقابَل بالتجاهل.

وينبغي إبلاغ مُودِع الطلب كيف يعتزم مكتب العلامات التجارية أن يرد على إخطار المخالفة، إذا رأى مكتب العلامات التجارية أنه من المناسب أو المفيد إبلاغه. وعلى وجه الخصوص، يجب على مكتب العلامات التجارية أن يتصل بمودع الطلب ويحصل على موافقته على أي رد من شأنه أن يؤدي إلى حذف أي أوصاف للسلع أو الخدمات من الطلب الدولي لتصحيح المخالفة.

ويجوز لمُودِع الطلب أن يُقدِّم رأيه إلى مكتب العلامات التجارية، وأن يتقدم باقتراحه الخاص إذا رغب في ذلك. وسينظر مكتب العلامات التجارية في أي تعليقات أو مقترحات مُقدَّمة من مودع الطلب قبل الرد على المكتب الدولي، ولكنه لن يكون مُلزَماً باتباع أي تعليقات أو مقترحات مُقدَّمة من مودع الطلب يرى المكتب أنها مُخالِفة للقوانين أو اللوائح أو الممارسات أو الإجراءات.

الرد على مخالفة متعلقة بالتصنيف

[96] القاعدة 13(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[97] القاعدة 12(2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[98] القاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[99] القاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[100] القاعدة 12(1)"أ" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

سيُرسِل المكتب الدولي مخالفة متعلقة بتصنيف السلع أو الخدمات في الطلب إذا رأى أن بعض أو جميع السلع أو الخدمات قد وُضِعت في صنف خاطئ حسب تصنيف نيس. وستكون نتيجة ذلك أن السلع أو الخدمات ستُجمع في صنف خاطئ في الطلب الدولي.

وعند تلقي إخطار المخالفة المتعلقة بتصنيف السلع أو الخدمات، يمكن لمكتب العلامات التجارية أن يقبل الاقتراح المُقدَّم من المكتب الدولي، أو أن يقدم حججاً تثبت عدم المخالفة، أو أن يقدم اقتراحاً بديلاً لتصحيح المخالفة، أو كل ذلك معاً.

مكتب العلامات التجارية يوافق على اقتراح المكتب الدولي

إذا أقر مكتب العلامات التجارية بوجود مخالفة في التصنيف ووافق على اقتراح المكتب الدولي لتصحيح المخالفة، فينبغي لمكتب العلامات التجارية إبلاغ المكتب الدولي بذلك. وسيؤدي ذلك إلى تفادي الأعمال غير الضرورية المتمثلة في إرسال تذكير والتعامل معه، وسيسمح بمواصلة إجراءات تسجيل الطلب الدولي في أقرب فرصة.

مكتب العلامات التجارية لا يوافق على تصنيف المكتب الدولي

يجوز لمكتب العلامات التجارية أن يقدم حججاً تثبت عدم وجود مخالفة في تصنيف السلع أو الخدمات و/أو تجميعها حسب الصنف، إذا رغب المكتب في ذلك. وقبل تقديم هذه الحجج، ينبغي لمكتب العلامات التجارية أن يمنح مودع الطلب فرصة للإدلاء بالتعليقات. وإذا قدَّم مودع الطلب (أو وكيله) تعليقات أو حججاً، فينبغي إدراجها. وإذا أقر مكتب العلامات التجارية بوجود مخالفة في التصنيف، ولكنه لم يوافق على اقتراح المكتب الدولي، جاز له تقديم اقتراح بديل لتصحيح المخالفة.

قرار المكتب الدولي بشأن أمور التصنيف قرار نهائي

في حالة عدم موافقة المكتب الدولي على الصنف المُحدَّد لأي سلع أو خدمات مذكورة في الطلب، فسوف يسعى إلى حل المسألة مع مكتب العلامات التجارية. وبعد النظر في أي بيانات أو مقترحات مُقدَّمة من مكتب العلامات التجارية، يجوز للمكتب الدولي أن يسحب اقتراحه بشأن التصنيف أو أن يؤكده أو أن يُعدِّله. وعلى المكتب الدولي أن يُبلِغ مكتب العلامات التجارية ومُودع الطلب بقراره.

وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، سيكون قرار المكتب الدولي نهائياً.[101]

قرار المكتب الدولي بشأن قبول أوصاف السلع أو الخدمات

سوف يتوقف قرار المكتب الدولي على احتواء الطلب الدولي من عدمه على الصنف الذي يرى أن تصنيف السلع أو الخدمات فيه يشكل "مخالفة".

- **الصنف مُحدَّد[102]**

[101] القاعدة 12(9) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[102] القاعدة 13(2)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

إذا لم يتلقَّ المكتبُ الدولي اقتراحاً من مكتب العلامات التجارية بالموافقة على تعديل أو حذف وصف السلع أو الخدمات الذي يعتبره المكتب الدولي غامضاً أو غير مفهوم أو غير صحيح من الناحية اللغوية خلال المهلة المسموح بها، فسيظل الوصف كما هو في التسجيل الدولي، وذلك بشرط أن يكون الصنف الذي ينبغي أن ينتمي إليه الوصف مُحدَّداً في الطلب الدولي.

وكذلك إذا تلقى المكتب الدولي اقتراحاً من مكتب العلامات التجارية، لكنه اعتبر ذلك الاقتراح غير مقبول، فسيظل الوصف كما هو في التسجيل الدولي إذا كان الصنف الذي ينبغي أن ينتمي إليه الوصف مُحدَّداً في الطلب الدولي.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، سيتضمن التسجيل الدولي بياناً يفيد بأن المكتب الدولي يعتبر الوصف المُحدَّد غامضاً بشدة لدرجة أنه يتعذر تصنفيه، أو غير مفهوم، أو غير صحيح من الناحية اللغوية.

- **الصنف غير مُحدَّد[103]**

سيُرسِل المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة في حالة عدم تحديد أي صنف لوصف للسلع أو الخدمات يعتبره المكتب الدولي غامضاً أو غير مفهوم أو غير صحيح من الناحية اللغوية. وسيتخذ المكتب الدولي قراراً بحذف ذلك الوصف من الطلب الدولي. ولذلك لن يرد الوصف في التسجيل الدولي.

وسوف يُبلغ المكتبُ الدولي مكتبَ العلامات التجارية ومودعَ الطلب بالإجراء الذي اتخذه.

- **رسوم إضافية مستحقة بسبب المخالفة**

قد يلزم دفع رسوم إضافية للطلب الدولي نتيجةً للاقتراح المتعلق بالتصنيف (سواء الاقتراح المُقدَّم من المكتب الدولي أو الاقتراح البديل المُقدَّم من مكتب العلامات التجارية). وإذا كان مكتب العلامات التجارية قد قدَّم حُججاً أو اقتراحاً بديلاً، فيجب على مودع الطلب أن يدفع هذه الرسوم الإضافية في غضون ثلاثة أشهر ابتداءً من التاريخ الذي أخطر فيه المكتب الدولي مكتب العلامات التجارية ومودع الطلب بقراره.

وإذا لم يكن مكتب العلامات التجارية قد قدَّم أي حجج أو مقترحات إلى المكتب الدولي، فيجب دفع أي رسوم إضافية في غضون أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ الإخطار بالمخالفة المُرسَل من المكتب الدولي.

الإنقاص

يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إنقاصاً لقائمة السلع والخدمات.[104] ويجوز أن يتعلق أي إنقاص بعضو واحد أو أكثر من الأعضاء المُعيَّنين في الطلب الدولي، ويجوز أن يكون هذا الإنقاص مختلفاً بالنسبة إلى كل عضو.[105] وقد يطلب مُودِعُ الطلب الإنقاصَ لعدة أسباب، منها على سبيل المثال تقليل الرسوم الواجب دفعها.

وقد تكون لأعضاء نظام مدريد، بل لديهم بالفعل، متطلبات مختلفة بشأن السلع والخدمات في أي طلب دولي يُعيِّنهم. وقد يكون الإنقاص ضرورياً لتفادي الرفض المؤقت من مكتب العضو المُعيَّن.

---

[103] القاعدة 13(2)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[104] القاعدة 9(4)"13" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[105] القاعدة 9(4)"13" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

وقد يرغب مُودع الطلب أيضاً في إنقاص قائمة السلع أو الخدمات من أجل تفادي التعارض مع علامة تجارية مملوكة للغير في عضو ما. وفي بعض الحالات، سيكون الإنقاص قد خضع للتفاوض قبل تقديم الطلب الدولي، ولا بد من صياغة القائمة المنقوصة للسلع أو الخدمات بصيغة مُحدَّدة امتثالاً للاتفاق المبرم مع ذلك الطرف.

ويجب على مكتب العلامات التجارية أن يتأكد من أن أي قائمة منقوصة من السلع أو الخدمات أوردها مُودِع الطلب بالنسبة لبعض الأعضاء المُعيَّنين لا تتضمن سوى السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة (العلامات) الأساسية، إما من خلال وصفها على وجه التحديد أو بأوصاف أوسع نطاقاً.[106] انظر أيضاً **تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي** في هذه المبادئ التوجيهية

متطلبات إنقاص السلع أو الخدمات

تسري على القائمة المنقوصة للسلع أو الخدمات الشروطُ نفسها التي تسري على القائمة الأساسية للسلع أو الخدمات في الطلب الدولي، وهذه الشروط هي:

- أن أي قائمة منقوصة للسلع أو الخدمات في الطلب الدولي يجب أن تصف (تَذكر) السلع أو الخدمات بطريقة واضحة ودقيقة

- أنه يجب أن يكون من الممكن فهم نوع السلع أو الخدمات التي يتعلق بها كل وصف وأن يتسنى تصنيف كل سلعة أو خدمة في صنف من أصناف تصنيف نيس

- أن السلع أو الخدمات يجب تجميعها حسب الصنف الذي تنتمي إليه في تصنيف نيس، على أن يسبق كل مجموعة رقم الصنف وتُرتَّب ترتيباً تصاعدياً حسب رقم الصنف

وسيفحص المكتب الدولي أي إنقاص وارد في الطلب الدولي بنفس طريقة فحصه للقائمة الأساسية، وسيُصدِر مخالفة إذا كانت القائمة المنقوصة تحتوي على أخطاء في التصنيف أو أوصاف يعتبرها غامضة أو غير مفهومة أو غير دقيقة لغوياً.

احتواء الطلب الدولي على مخالفات تتعلق بأهلية مُودع الطلب لإيداع طلب دولي

يجب أن يُقدَّم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي من خلال مكتب المنشأ.[107] ويجوز لمُودع الطلب استخدام أي مكتب بصفته مكتب المنشأ شريطة أن يستوفي شروط الأهلية لاستخدام ذلك المكتب. ويجب على مودع الطلب أن يشير إلى أهليته لاستخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ في الجزء 3 من الطلب الدولي.

[106] القاعدة 9(5)(د) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[107] القاعدة 9(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

3. ENTITLEMENT TO FILE[7]

(a) **Check the appropriate box:**

(i) ◯ where the Contracting Party of the Office of origin mentioned in item 1 is a State, the applicant is a national of that State; or

(ii) ◯ where the Contracting Party of the Office of origin mentioned in item 1 is an organization, the name of the State of which the applicant is a national: ; or

(iii) ◯ the applicant is domiciled in the territory of the Contracting Party of the Office of origin mentioned in item 1; or

(iv) ◯ the applicant has a real and effective industrial or commercial establishment in the territory of the Contracting Party of the Office of origin mentioned in item 1.

(b) **Where the address of the applicant, given in item 2(b), is not in the territory of the Contracting Party of the Office of origin mentioned in item 1, indicate in the space provided below:**

(i) if the box in paragraph (a)(iii) of the present item has been checked, the domicile of the applicant in the territory of the Contracting Party of the Office of origin, or,

(ii) if the box in paragraph (a)(iv) of the present item has been checked, the address of the applicant's industrial or commercial establishment in the territory of the Contracting Party of the Office of origin.

وسيُجري المكتبُ الدولي فحصاً أساسياً للتأكد من الإشارة إلى أهلية مودعي الطلبات في الجزء 3 من الطلب الدولي. وسوف يتحقق المكتب الدولي أيضاً من اتساق الأساس الذي تستند إليه الأهلية. على سبيل المثال، هل يحق لمُودع الطلب استخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ على أساس الإقامة في مملكة البحرين؟

وسوف يُصدِر المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة إذا كانت المعلومات مفقودة أو خاطئة بوضوح أو غير متسقة كما ذُكر أعلاه.

وينبغي لمكتب العلامات التجارية أن يتحقق من اكتمال الجزء 3 من الطلب الدولي قبل إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي. وفي أي طلب دولي يُحيله مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، لا بد من وضع علامة في خانة الاختيار:

- 3(أ)"1" إذا كان مُودِع الطلب يدعي أهليته على أساس أنه من مواطني مملكة البحرين
- 3(أ)"3" إذا كان مُودِع الطلب يدعي أهليته على أساس أنه من المقيمين في مملكة البحرين
- 3 (أ)"4" إذا كان مُودِع الطلب يدعي أهليته على أساس امتلاك منشأة صناعية أو تجارية في مملكة البحرين (مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين هو الذي يقرر بناءً على قانونه الوطني هل هذه المنشأة "حقيقية وفعلية" أم لا)

ويجب وضع علامة في خانة الاختيار 3(أ)"2" لأن مملكة البحرين ليست عضواً في منظمة إقليمية تُعدّ طرفاً متعاقداً في بروتوكول مدريد.

وفي حالة ذكر أكثر من مودع طلب واحد في الطلب الدولي، يجب أن يكون لهم جميعاً الحق في استخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ. ولا يُشترط أن يتمتعوا جميعاً بذلك الحق لنفس السبب. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون لأحدهم ذلك الحق لأنه من مواطني مملكة البحرين، في حين أن الآخر يتمتع بذلك الحق لأنه مقيم بصفة قانونية في مملكة البحرين.[108]

ويجب على مكتب العلامات التجارية أن يتأكد من أن جميع مودعي الطلب الدولي قد أشاروا إلى سبب تمتعهم بالحق في استخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ، وأنهم يتمتعون بذلك الحق بناءً على المعلومات المقدمة.

ولا يُشترط أن يطلب مكتبُ العلامات التجارية من مودع الطلب تقديم ما يثبت تمتعه بذلك الحق، ولن يطلب المكتب الدولي ذلك سواء من مكتب العلامات التجارية أو من مودع الطلب. ولا يلزم إلا أن يقتنع مكتب العلامات التجارية بأن أي مودع مذكور في الطلب الدولي يحق له استخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ.

وينبغي لمكتب العلامات التجارية أن ينظر في اتساق المعلومات المُدخلة في الجزء 3 من الطلب الدولي. على سبيل المثال:

- قد يكون عنوان مودع الطلب المذكور في الجزء 2(ب) من الطلب الدولي ليس داخل مملكة البحرين، ولكن يُشار إلى أن أهليته تستند إلى الإقامة في مملكة البحرين (الخانة 3(أ)"3"). وإذا لم يُكتب عنوان داخل مملكة البحرين في الخانة الموجودة في الجزء 3(ب)، فينبغي أن يُسأل مودع الطلب عن ذلك.

- قد يكون عنوان مودع الطلب المذكور في الجزء 2(ب) من الطلب الدولي ليس داخل مملكة البحرين، ولكن يُشار إلى أن أهليته تستند إلى نشاط تجاري أو صناعي في مملكة البحرين (الخانة 3(أ)"4"). وإذا لم يُكتب عنوان داخل مملكة البحرين في الخانة الموجودة في الجزء 3(ب)، فينبغي أن يُسأل مودع الطلب عن ذلك.

انظر **مُودِع الطلب - الحق في استخدام المكتب بصفته مكتب المنشأ** للاطلاع على شرح أكثر تفصيلاً لأحقية مودعي الطلبات في استخدام نظام مدريد، وفي استخدام مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بصفته مكتب المنشأ على وجه التحديد.

عدم توقيع مكتب العلامات التجارية على الطلب الدولي بصفته مكتب المنشأ[109]

يجب أن يوقع مكتب العلامات التجارية في مملكة البحرين، بصفته مكتب المنشأ، على الإقرار الوارد في الجزء 13 من الطلب الدولي قبل إحالة الطلب إلى المكتب الدولي.[110]

[108] القاعدة 8(2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[109] القاعدة 11(4)(أ)"4" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[110] المادة 3 3(1) من بروتوكول مدريد

وبالتوقيع على الاستمارة، يؤكد مكتب العلامات التجارية أن الطلب الدولي، فيما يخص البيانات الواردة في الإقرار، يتطابق، في وقت التصديق، مع معلومات العلامة أو العلامات الأساسية.

وسيُرسل المكتبُ الدولي إلى مكتب العلامات التجارية إخطاراً بالمخالفة إذا لم يُدرَج اسم مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين في الجزء 13(أ)، أو إذا لم يرد اسم وتوقيع الشخص الموقع على الإقرار نيابة عن مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين في الجزء 13(ب) أو عنوان بريد إلكتروني في الجزء 13(ج). وسيرسل المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة إلى مودع الطلب في الوقت نفسه.[111]

وسيُمنح مكتب العلامات التجارية مهلة مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار لتصحيح المخالفة. وإذا لم تُصحَّح المخالفة خلال هذه المهلة، فسيُعتبر الطلب الدولي مُتنازَلاً عنه.

الطلب الدولي لا يتضمن تاريخ الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي ورقمه[112]

يجب أن تتضمن استمارة الطلب الدولي الرقم الذي خصصه مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين للطلب الأساسي (أو الطلبات الأساسية) أو التسجيل الأساسي (التسجيلات الأساسية)، وتاريخ الاستلام.[113] وتقع على عاتق مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين مسؤولية إدخال هذه المعلومات في الطلب الدولي.[114]

إذا كانت العلامة الأساسية طلباً، فيجب أن تتضمن الاستمارة تاريخ العلامة الأساسية ورقمها.[115] وإذا كانت العلامة الأساسية قد سُجِّلت، فيجب أن تتضمن الاستمارة تاريخ التسجيل ورقمه وتاريخ ورقم الطلب الذي ترتب عليه التسجيل.[116] وإذا لم يتغير رقم الطلب عند تسجيل الطلب، فيجب إدخال الرقم عند التسجيل حتى لو كان هو نفس الرقم.

---

[111] القاعدة 11(4)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[112] القاعدة 11(4)(أ)"7" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[113] القاعدة 9(5)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[114] المادة 3(1)"1" من بروتوكول مدريد: "وفضلاً عن ذلك، على مكتب المنشأ أن يبين ما يلي ذكره: ...".
[115] المادة 3(1)"1" من بروتوكول مدريد
[116] المادة 3(1)"2" من بروتوكول مدريد

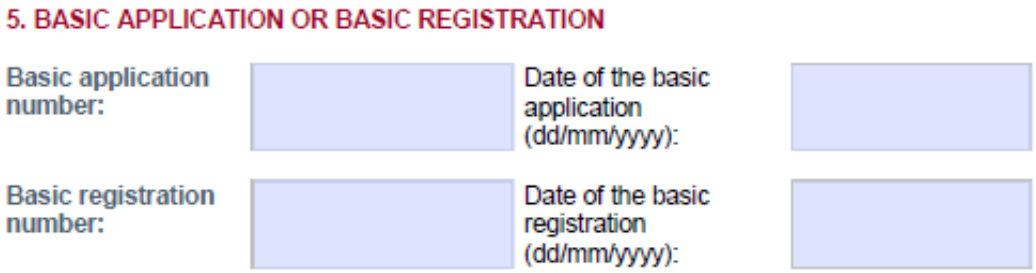

5. BASIC APPLICATION OR BASIC REGISTRATION

Basic application number:		Date of the basic application (dd/mm/yyyy):	
Basic registration number:		Date of the basic registration (dd/mm/yyyy):	

ولا يوجد في الاستمارة أي مكان لتحديد هل العلامة الأساسية "طلب" أساسي و/أو "تسجيل" أساسي إلا عن طريق إدخال الرقم والتاريخ في الجزء 5 من الطلب الدولي. ولذلك فإن أي مخالفة من المكتب الدولي بشأن الأرقام والتواريخ المدخلة في الجزء 5 من الطلب الدولي ستكون بسبب نقص رقم و/أو تاريخ أو بسبب عدم اتساق المعلومات المُدخَلة.

وإذا لم يُذكر "رقم الطلب الأساسي" أو "تاريخ الطلب الأساسي"، فسيؤدي ذلك إلى إصدار مخالفة لأنه يجب، على الأقل، وجود طلب أساسي.

ولن يعرف المكتب الدولي هل العلامة الأساسية عبارة عن طلب أم تسجيل، ولذلك من المفترض ألا تُرسَل مخالفة ما دام "رقم الطلب الأساسي" و"تاريخ الطلب الأساسي" كلاهما مذكور. ولكن إذا كان التاريخ المذكور على أنه "تاريخ الطلب الأساسي" لاحقاً لتاريخ استلام الطلب الدولي، فستصدر مخالفة.

وإذا ذُكر "رقم التسجيل الأساسي"، فيجب ذكر "تاريخ التسجيل الأساسي" (أو العكس). وإذا ذُكر رقم التسجيل الأساسي وتاريخه، فيجب أيضاً ذكر "رقم الطلب الأساسي و"تاريخ الطلب الأساسي".[117]

وفي حالة نقص المعلومات أو عدم اتساقها، سيُرسِل المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة إلى مكتب العلامات التجارية. وسيرسل المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة إلى مودع الطلب في الوقت نفسه.[118]

وسيُمنح مكتب العلامات التجارية مهلة مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار لتصحيح المخالفة. وإذا لم تُصحَّح المخالفة خلال هذه المهلة، فسيُعتبر الطلب الدولي مُتنازَلاً عنه.[119]

الطلب الدولي قُدِّم إلى المكتب الدولي مباشرةً

في حالة تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي مباشرةً، لن يُقبل ذلك الطلب بسبب عدم إيداعه على النحو الصحيح. وسيُردّ الطلب إلى مُودِع الطلب أو وكيله دون النظر فيه، مع رد أي رسوم دُفعت.[120]

مخالفات في الطلب الدولي

[117] المادة 3(1)"2" من بروتوكول مدريد
[118] القاعدة 11(4)(أ) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[119] القاعدة 11(4)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[120] القاعدة 11(7) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي به مخالفة، فسيُخطر مكتبَ العلامات التجارية بصفته مكتب المنشأ، وسيُخطِر في الوقت نفسه مودعَ الطلب.

وتتعلق بعض المخالفات بأمور بسيطة يمكن أن يصححها مكتب العلامات التجارية بسهولة. ولكن هناك مخالفات أخرى قد تتطلب التشاور مع مودع الطلب، منها على سبيل المثال إذا رأى المكتب الدولي أن هناك مخالفات تتعلق بالدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية المُعيَّنة، أو إذا كانت هناك استفسارات متعلقة بأحقية مودع الطلب في تقديم طلب دولي.

مخالفات ينبغي للمودع أن يصححها[121]

يجب على مودع الطلب تصحيح أي مخالفة ليست من ضمن مسؤوليات مكتب المنشأ، ومنها ما يلي على سبيل المثال:

- المعلومات المقدمة بشأن مودع الطلب أو وكيله لا تستوفي جميع المتطلبات، ولكنها كافية ليحدد المكتب الدولي هوية مودع الطلب وليتصل بالوكيل، بما في ذلك عدم وجود عنوان بريد إلكتروني
- التفاصيل المتعلقة بأي مطالبة بالأولوية غير كافية، على سبيل المثال، لم يُذكَر تاريخ إيداع الطلب السابق المُطالَب بأولويته
- صورة العلامة ليست واضحة بالقدر الكافي
- توجد مطالبة باللون، ولكن صورة العلامة في الطلب الدولي ليست ملونة
- تتضمن العلامة حروفاً غير الحروف اللاتينية أو أرقاماً غير الأرقام العربية، ولا يوجد تحويل صوتي لها بحروف لاتينية
- الرسوم المدفوعة مباشرةً للمكتب الدولي غير كافية أو لا يوجد رصيد كاف في الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي

وعلى الرغم من أن مُودِع الطلب (أو وكيله) يُعتبر مسؤولاً عن تصحيح هذه المخالفات، فإن بعضها سيكون في نطاق علم مكتب العلامات التجارية (مثل أن تكون صورة العلامة باللونين الأبيض والأسود، ولكن الطلب الدولي يتضمن مطالبة باللون). فتلك المخالفات ينبغي ملاحظتها في إطار الفحص الذي يجريه مكتب العلامات التجارية للطلب الدولي، وينبغي مناقشتها مع مودع الطلب قبل إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي.

وإذا أُحيل إلى المكتب الدولي طلب دولي يتضمن أي مخالفة من المخالفات المذكورة أعلاه، فسيُرسل المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة إلى مودع الطلب أو وكيله، إن وجد. وسيُخطر أيضاً مكتب العلامات التجارية بصفته مكتب المنشأ. ويجب على مودع الطلب تصحيح المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالمخالفة الذي أرسله المكتب الدولي.

[121] القاعدة 11(2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

وإذا لم يُصحِّح مُودِع الطلب المخالفة قبل انقضاء تلك المهلة، فسيُعتبر الطلب الدولي متروكاً.[122] ولكن انظر "**مواصلة الإجراءات**" في هذه المبادئ التوجيهية.

وتُستثنى من ذلك الحالة التي تكون فيها المخالفة الوحيدة التي أبلغ عنها المكتب الدولي تتعلق بمطالبة بالأولوية. فإذا لم تُصحَّح أي مخالفة متعلقة بمطالبة بالأولوية خلال المهلة البالغة ثلاثة أشهر، سيُسجَّل الطلب الدولي ولكن دون تدوين المطالبة بالأولوية. وأيضاً في حالة تعيين الولايات المتحدة وعدم تقديم الاستمارة 18MM مع الطلب، إذا لم تُصحَّح هذه المخالفة في غضون شهرين من تاريخ استلام مكتب المنشأ للطلب، فسيُعالَج الطلب الدولي (إذا كان يتضمن تعيينات إضافية) مع تجاهل تعيين الولايات المتحدة.

وفي كلتا الحالتين، يُبلِغ المكتب الدولي مكتب العلامات التجارية ومودع الطلب بالإجراء الذي اتخذه.[123]

مواصلة الإجراءات

لا يجوز تمديد المُهل الزمنية المُحدَّدة للرد على إخطارات المخالفات أو لتقديم الاستمارات الناقصة أو المُصحَّحة. وإذا لم يلتزم مودع الطلب بالمهلة الزمنية المحددة لتصحيح المخالفة، جاز له أن يلتمس "مواصلة الإجراءات".[124]

ويجوز لمودع الطلب تقديم التماس لمواصلة الإجراءات بخصوص دفع رسوم ناقصة أو غير كافية، وتجاوز المهلة الزمنية لما يلي:

- مخالفات في الطلب الدولي[125]
- مخالفات في المعلومات المقدمة عند تدوين ترخيص[126]
- التعيين اللاحق[127]
- التماس لتدوين أي مما يلي:[128]
  - تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات أو البعض منها، وجميع الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أو البعض منها
  - تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أو البعض منها
  - الإنقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أو البعض منها
  - التخلي عن كل السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة

[122] القاعدة 11(2)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[123] القاعدة 11(2)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[124] القاعدة 5(ثانياً) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[125] بموجب القاعدة 11(2) والقاعدة 11(3) والقاعدة 12(7) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[126] بموجب القاعدة 20 (ثانياً)(2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[127] بموجب القاعدة 24(5)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[128] بموجب القاعدة 25(1)(أ) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

- تغيير اسم صاحب التسجيل أو عنوانه
- تغيير اسم أو عنوان صاحب التسجيل في حال كان شخصاً معنوياً، وتغيير البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل والدولة والوحدة الإقليمية في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها
- شطب كل السلع والخدمات بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أو البعض منها
- شطب بعض السلع والخدمات بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أو البعض منها
- تغيير اسم الوكيل أو عنوانه
- تدوين تقسيم التسجيل الدولي المتعلق بالرسوم الناقصة أو غير الكافية[129]
- دفع الجزء الثاني من الرسوم الفردية[130]
- التماس استمرار آثار التسجيل الدولي في الدولة الخلف[131]

ويجب تقديم التماس مواصلة الإجراءات إلى المكتب الدولي باستخدام الاستمارة 20MM في غضون شهرين عقب انقضاء المهلة الزمنية للرد. ويجب أن يكون الالتماس مصحوباً بالمعلومات الناقصة أو المصححة والرسوم وما إلى ذلك من الأمور المذكورة في إخطار المخالفة التي انقضت مهلتها الزمنية. ويجب أيضاً دفع رسوم مواصلة الإجراءات.

توقيع مُودِع الطلب على الطلب الدولي

يجب أن يُوقِّع مُودِعُ طلب تسجيل العلامة التجارية الدولية على استمارة الطلب.[132] وفي حالة وجود اثنين أو أكثر من مودعي الطلب، يكون توقيع أحد المودعين كافياً شريطة أن يقر الشخص المُوقِّع على الطلب بأن لديه صلاحية التوقيع على الوثيقة نيابة عن جميع المُودعين.[133] ويجوز أن يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعاً أو مختوماً[134].

استلام الطلب الدولي من جانب المكتب الدولي

يجب أن يُحيل مكتبُ العلامات التجارية الطلبَ الدولي إلى المكتب الدولي في غضون شهرين من التاريخ الذي تسلم فيه مكتب العلامات التجارية الطلب الدولي. ولا يمكن التماس تمديد هذه المهلة البالغة شهرين.

أما الطلب الدولي الذي يتسلمه المكتب الدولي بعد أكثر من شهرين من تاريخ استلام مكتب المنشأ له فسيُعتبر مُقدَّماً في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي. ولذلك سيصبح تاريخ التسجيل الدولي هو تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب.

---

[129] القاعدة 27(ثانياً)(3)(ج) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[130] بموجب القاعدة 34(3)(ج)"3" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[131] بموجب القاعدة 39(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[132] القاعدة 9(2)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[133] البند 7(ب) من التعليمات الإدارية
[134] البند 7(أ) من التعليمات الإدارية

وإذا تسلم المكتبُ الدولي الطلبَ الدولي بعد انقضاء مهلة الشهرين بسبب "قوة قاهرة"[135]، جاز للمكتب الدولي أن يعذر عن تأخر تقديم الطلب. ويجب أن يكون بمقدور مكتب المنشأ تقديم أدلة، يقتنع بها المكتب الدولي، على أن التأخير كان بسبب قوة قاهرة. وفي حالة القبول، سيُعتبَر الطلب الدولي مُستلَماً خلال المهلة الزمنية، وسيُبقى على التاريخ الذي أُودع فيه الطلب لدى مكتب المنشأ.

"بيانات أخرى" في الطلب الدولي

هناك بيانات أخرى تتعلق بالعلامة في الأجزاء 9(أ) و9(ب) و9 (ج) يمكن إدراجها في الطلب الدولي. ولا يتعين على مكتب العلامات التجارية، بصفته مكتب المنشأ، أن يصدق على هذه البيانات، ولكن التأكد من إدخالها يمكن أن يحول دون تلقي مخالفات أو رفض مؤقت.

ويجب تقديم نقل صوتي للعلامة في الجزء 9(أ) إذا كانت العلامة تتألف من، أو تحتوي على، حروف غير لاتينية، أو أرقام أخرى غير الأرقام العربية أو الرومانية.

9. MISCELLANEOUS INDICATIONS

(a) ☐ **Transliteration of the mark** (this information is compulsory where the mark consists of or contains matter in characters other than Latin characters, or numerals other than Arabic or Roman numerals):

ويجوز لمودع الطلب أن يُدرِج طواعيةً ترجمةً للعلامة بأي لغة من اللغات الثلاث لنظام مدريد أو باللغات الثلاث جميعها. وسوف يتوقف قيام المُودِع بذلك على اشتراط أي عضو من الأعضاء المُعيَّن تقديم ترجمة من عدمه.

(b) **Translation of the mark** (as it may be required for certain designations; **do not** check the box in item (c) if you provide a translation):

(i) into English:

(ii) into French:

(iii) into Spanish:

وإذا كانت العلامة تتألف من، أو تحتوي على، كلمة أو أكثر من الكلمات المُختلَقة، جاز لمودع الطلب، إذا شاء، أن يشير إلى أن الكلمة (أو الكلمات) ليس لها معنى، وذلك بوضع علامة في خانة الاختيار بالجزء 9(ج) من أجل تجنب صدور رفض مؤقت من الأعضاء الذين يطلبون هذا التوضيح.

[135] القاعدة 5(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول تشمل القوة القاهرة، على سبيل المثال لا الحصر، الحرب أو الثورة أو الاضطراب المدني أو الإضراب أو الكارثة الطبيعية أو اضطرابات في خدمات البريد أو خدمات التوصيل أو التواصل الإلكتروني بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني.

(c) ☐ **The words contained in the mark have no meaning** (and therefore cannot be translated; **do not** check this box if you have provided a translation in item (b)).

المطالبة بالأولوية

يجوز لمودع طلب التسجيل الدولي أن يطالب بالأولوية بناءً على إيداع سابق.[136] ويجوز أن يكون هذا الإيداع السابق هو الطلب الأساسي أو طلب التسجيل الأساسي، ولكن تجوز أيضاً المطالبة بالأولية بناء على طلب آخر مُقدَّم إما في بلد طرف في اتفاقية باريس أو في عضو في منظمة التجارة العالمية.
وفيما يخص مملكة البحرين، تجوز المطالبة بحق الأولوية بناءً على طلب سابق مُودَع في دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون مملكة البحرين طرفاً فيها.

ويمكن المطالبة بالأولوية بموجب اتفاقية باريس في غضون ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الذي تستند إليه الأولوية. أضف إلى ذلك أن المطالبة بالأولوية لكي تكون صحيحة، يجب تقديم المطالبة في وقت تقديم الطلب ويجب أن تشير إلى[137]:

- اسم المكتب الوطني أو الإقليمي الذي أُودع فيه الطلب السابق
- تاريخ الإيداع
- رقم الطلب
- السلع والخدمات التي يشملها الإيداع السابق إذا كان الإيداع السابق الذي تستند إليه الأولوية لا يشمل جميع السلع أو الخدمات المدرجة في الطلب الدولي. وفي حالة وجود عدة إيداعات سابقة بتواريخ مختلفة، فينبغي تحديد السلع والخدمات المتعلقة بكل إيداع منها.

ولا يُشترط تقديم نسخة من الإيداع السابق إلى المكتب الدولي عند المطالبة بالأولوية.

إعلان نية الاستخدام

في حالة تعيين الولايات المتحدة الأمريكية في طلب دولي بصفتها عضواً تُطلب الحماية فيه، تقتضي الشروط القانونية أن يقدم مودع الطلب "إعلان نية استخدام" العلامة التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية.[138]

ويُعلن عن نية الاستخدام من خلال تقديم الاستمارة 18MM بعد ملئها. ويجب تقديم هذه الاستمارة في نفس وقت تقديم استمارة الطلب الدولي 2MM. وينبغي ملء الاستمارة 18MM وإرفاقها عند تقديم الطلب الدولي إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين باستخدام بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية.

---

[136] بموجب المادة 4 من اتفاقية باريس
[137] القاعدة 9(4)(أ)"4" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[138] إعلان من الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القاعدة 7(2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

ولن يقبل مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين الاستمارة 18MM إلا إذا كانت مُقدَّمة إليه في نفس وقت تقديم الاستمارة 2MM. وإذا لم تُقدَّم الاستمارة 18MM مع الطلب الدولي، سيتعين على مودع الطلب إرسال الاستمارة 18MM إلى المكتب الدولي مباشرةً.

إعلان نية الاستخدام إلزامي ولكنه غير مُقدَّم مع الطلب الدولي

إذا تلقى المكتب الدولي طلباً دولياً في غضون شهرين من استلام مكتب المنشأ له، ولكن لم يكن الطلب مصحوباً بالإعلان المطلوب عن نية استخدام العلامة، فسيُخطِر المكتب الدولي مُودعَ الطلب ومكتب المنشأ. وكذلك إذا كان الإعلان لا يمتثل للمتطلبات، فسيُخطر المكتبُ الدولي مودعَ الطلب ومكتب المنشأ.[139]

ومن أجل الإبقاء على تعيين العضو الذي يتطلب إعلان نية استخدام العلامة، يجب على مودع الطلب أن يُقدِّم إلى المكتب الدولي الاستمارة 18MM بعد ملئها في غضون شهرين من تاريخ إرسال الطلب الدولي إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين.

إعلان نية الاستخدام مُقدَّم بعد الطلب الدولي

إذا تسلم المكتب الدولي الإعلان الناقص أو المصحح في غضون شهرين من تاريخ استلام الطلب الدولي المُرسل من مكتب العلامات التجارية، فسيُقبَل الإعلان كأنه مُودَع مع الطلب الدولي.[140]

وإذا لم يتسلم المكتب الدولي الإعلان الناقص أو المصحح في غضون شهرين من تاريخ استلام الطلب الدولي المُرسل من مكتب العلامات التجارية، فسيُعتبر الطلب الدولي أنه لا يحتوي على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية التي تقتضي أن يصدر لها إعلان النية.[141] وفي مثل هذه الحالات، يجوز تعيين الولايات المتحدة الأمريكية لاحقاً.[142]

التسجيل في السجل الدولي

بعد انتهاء المكتب الدولي من فحص الطلب الدولي والتأكد من استيفاء جميع المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في النصوص القانونية، سيقوم بتسجيل الطلب الدولي وتخصيص رقم تسجيل دولي له.

وسيُنشر التسجيل في الجريدة الدولية. وستُرسَل شهادة التسجيل إلى مالك (مالكي) العلامة التجارية الذين يشار إليهم من الآن بلفظ صاحب (أصحاب) التسجيل.

وعلى الرغم من تسجيل العلامة في السجل الدولي، فإنها ليست محمية في أي من الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة. فسيُرسَل إخطار بالتعيين إلى المكتب المخول بمنح الحماية للعلامة تجارية في كل دولة عضو أو منظمة عضو مُعيَّنة في التسجيل الدولي.

[139] القاعدة 9(6)(أ) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[140] القاعدة 9(6)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[141] القاعدة 9(6)(ج) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[142] القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

وسيفحص كل عضو من الأعضاء المُعيَّنين العلامة وفقاً لقوانين نظامه المحلي، وسيُخطِر المكتبَ الدولي بما إذا كان من الممكن حماية العلامة على أراضيه أم لا.

في حالة تعيين مملكة البحرين

فحص التسجيل الدولي الذي يُعيِّن مملكة البحرين

عندما تُعيَّن مملكة البحرين بصفتها عضواً تجب فيه حماية التسجيل الدولي، يجوز لمكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن يمنح الحماية للتسجيل الدولي على أراضي مملكة البحرين، أو أن يُصدِر "رفضاً مؤقتاً" للحماية.

ويجوز لمكتب العلامات التجارية إصدار رفض كلي أو جزئي. وفي حالة الرفض الكلي، سيلزم تقديم رد من صاحب التسجيل الدولي للنظر في أي احتمالية لمنح الحماية. أما في حالة الرفض الجزئي، فيجوز، ولكن لا يجب، أن يتلقى مكتب العلامات التجارية رداً من صاحب التسجيل الدولي من أجل المضي قدماً في منح الحماية على نطاق أضيق. انظر **الرفض الكلي أو الجزئي** في هذه المبادئ التوجيهية

أساس الفحص "التلقائي" من جانب مكتب العلامات التجارية

عند البتّ في منح الحماية بموجب التعيين الوارد في التسجيل الدولي أو عدم منحها، يجب على مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن يُطبِّق نفس الاختبارات والمتطلبات والإجراءات السارية على الطلبات المُودعة إليه مباشرةً. وهذا فحص "تلقائي" قد يؤدي، في حالة مملكة البحرين، إلى الرفض بناءً على أسباب "مطلقة" أو أسباب "نسبية". انظر "**أسباب الرفض**" في هذه المبادئ التوجيهية.

وإذا قرر مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين عدم منح الحماية للتسجيل الدولي، فيجب عليه أن يُصدِر رفضاً مؤقتاً من خلال المكتب الدولي، وأن يسمح لصاحب التسجيل الدولي بالطعن في قرار الرفض من خلال التماس إعادة النظر في الرفض أو الطعن فيه، طبقاً لما ينص عليه قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية.

ويجوز أن يتعلق الرفض المؤقت بتسجيل دولي واحد فقط.[143] ولا يُسمح بإدراج أكثر من تسجيل دولي واحد في نفس الإخطار حتى لو كان صاحب التسجيل الدولي واحد.

قبول التسجيل الدولي "تلقائياً" من جانب مكتب العلامات التجارية

إذا قرر مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين بعد الفحص "التلقائي" أن التسجيل الدولي يستوفي متطلبات الحماية دون أي شروط أو تعديلات أو متطلبات، فسيُنشر القبول في النشرة.[144] وعلى خلاف الطلب المُودَع مباشرةً إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، لن يُطلب من صاحب التسجيل الدولي دفع "رسوم الإشهار" المستحقة الدفع في حالة إيداع طلب مباشر إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين.

---

[143] القاعدة 18(1)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

[144] المادة 14(1) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة 10 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول.

لا اعتراض من الغير على التسجيل الدولي

يؤدي النشر في النشرة إلى ابتداء مهلة اعتراض الغير. فلكل ذي شأن، خلال 60 يوماً من تاريخ النشر في النشرة، أن يقدم للجهة المختصة اعتراضاً مكتوباً على منح الحماية للتسجيل الدولي.[145] و"الجهة المختصة" هي مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين.

بيان منح الحماية

إذا انتهى مكتب العلامات التجارية من الفحص "التلقائي" للتسجيل الدولي الذي يُعيِّن مملكة البحرين ووجد أنه يستوفي متطلبات الحماية، فيجب على مكتب العلامات التجارية أن ينشر قبوله للتسجيل الدولي. وإذا لم يتلقَّ أي اعتراض على حماية التسجيل الدولي في مملكة البحرين خلال المهلة البالغة ستين يوماً، وجب على مكتب العلامات التجارية إرسال بيان لإبلاغ المكتب الدولي.[146]

وهذا البيان، الذي يُشار إليه باسم "بيان منح الحماية"، يُبلغ المكتبَ الدولي بأن التسجيل الدولي قد مُنح الحماية في مملكة البحرين. وسوف تعتمد البيانات المرسلة على ما إذا كان قد أُرسِل رفض مؤقت قبل منح الحماية أم لا. انظر **"الإخطار ببيان منح الحماية"** في هذه المبادئ التوجيهية.

ويجب أن يرسل مكتبُ العلامات التجارية البيانَ في أقرب وقت ممكن عقب انتهاء المهلة البالغة 60 يوماً المسموح فيها بالاعتراض بعد النشر في النشرة وقبل انتهاء مهلة الإخطار برفض الحماية. وفي حالة مملكة البحرين، تبلغ مهلة الرفض 18 شهراً ابتداءً من تاريخ إخطار التعيين المُرسَل من المكتب الدولي إلى مملكة البحرين.

وبيان منح الحماية يعادل شهادة تسجيل. وعند استلام البيان، سيقوم المكتب الدولي بتدوين منح الحماية من جانب مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين في السجل الدولي.[147]

وسيُبلغ المكتبُ الدولي صاحب التسجيل الدولي بأن الحماية قد مُنحت في مملكة البحرين. وفي حال كان البيان قد بُلِّغ أو من الممكن نسخه في شكل وثيقة محدّدة، فعلى المكتب الدولي أن ينقل نسخة عن تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي.[148]

الإخطار ببيان منح الحماية

لا يوجد رفض مؤقت قبل منح الحماية

يوصي المكتبُ الدولي بأن يستخدم مكتب العلامات التجارية الاستمارة النموذجية 4 لإخطار المكتب الدولي ببيان منح الحماية. وتُستخدم هذه الاستمارة إذا لم يكن قد سبق إرسال رفض مؤقت إلى المكتب الدولي. ومكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين لا يستخدم الاستمارات النموذجية.

[145] بموجب المادة 14(2) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة 12 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[146] القاعدة 18(ثالثاً)(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[147] القاعدة 18(ثالثاً)(5) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[148] القاعدة 18(ثالثاً)(5) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

ويجب أن يتضمن بيان منح الحماية ما يلي:

- اسم مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين
- رقم التسجيل الدولي الذي يتعلق به بيان منح الحماية
- اسم صاحب التسجيل الدولي

وبإرسال البيان، يؤكد مكتبُ العلامات التجارية بمملكة البحرين أنه انتهى من جميع الإجراءات المطلوبة ووجد أنه لا توجد أي أسباب لرفض الحماية. ولأنه لم يكن قد صدر رفض مؤقت يُغيِّر قائمة السلع والخدمات، يُفترَض أن منح الحماية يتعلق بجميع السلع التي عُيِّنت لها مملكة البحرين. ولا ينبغي لمكتب العلامات التجارية سرد السلع والخدمات.

أُبلغ رفض مؤقت قبل منح الحماية

إذا كان قد أُرسِل إخطار برفض مؤقت ولكن زال سبب الرفض، كلياً أو جزئياً، فيجب على مكتب العلامات التجارية أن يُرسِل بياناً بشأن القرار النهائي الخاص بحماية التسجيل الدولي. ويوصي المكتبُ الدولي بأن يستخدم مكتب العلامات التجارية الاستمارة النموذجية 5MF لإرسال بيان منح الحماية إذا كان المكتب قد سبق أن أبلغ المكتب الدولي برفض كلي أو جزئي مؤقت.

ويجوز لمكتب العلامات التجارية أن يُرسِل بيان منح الحماية مع سحب الرفض المؤقت، إلا إذا كان الرفض المؤقت "كلياً"، أيْ يشمل جميع السلع أو الخدمات. ويجوز أن يكون منح الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي متعلقاً بما يلي في مملكة البحرين:

- جميع السلع والخدمات التي طُلبت لها الحماية في مملكة البحرين [149] أو
- بعض السلع أو الخدمات التي مُنحت لها حماية العلامة في مملكة البحرين[150]

وإذا كان بيان مكتب العلامات التجارية يؤكد أن الحماية في مملكة البحرين مُنحت لبعض السلع أو الخدمات، فيجب أن يشير البيان بوضوح إلى السلع أو الخدمات التي مُنحت لها الحماية.

وفي حالة منح الحماية لجميع السلع أو الخدمات في صنف معين، ينبغي أن يذكر البيانُ: "جميع السلع (أو جميع الخدمات) في الصنف (رقم الصنف)".

لم يُرسَل بيان منح الحماية - "*القبول الضمني*"

إذا لم يرسل مكتبُ العلامات التجارية بيان منح الحماية (ولم يُرسِل أيضاً أي إبلاغ بالرفض المؤقت) خلال المهلة البالغة 18 شهراً، فسيكون التسجيل الدولي محمياً تلقائياً في مملكة البحرين لجميع سلع أو خدمات التسجيل الدولي. وإذا كان

[149] القاعدة 18(ثالثاً)(2)"1" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[150] القاعدة 18(ثالثاً)(2)"2" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

صاحب التسجيل الدولي قد حدَّد قائمة أقل من السلع أو الخدمات عند تعيين مملكة البحرين، فستكون الحماية التلقائية الممنوحة لهذه القائمة المنقوصة. ويُسمى ذلك *قبولاً ضمنياً*.

رفض مؤقت – لا يمكن منح الحماية في مملكة البحرين

إذا قرَّر مكتب العلامات التجارية أنه لا يمكن منح الحماية، فيجب عليه إرسال إخطار بالرفض المؤقت.

وسوف يُرسَل إلى مودعي الطلبات (أو مَنْ يمثلهم) رفض طلب العلامة التجارية المُودَع مباشرةً لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين. أما رفض الحماية بموجب تسجيل دولي يُعيِّن مملكة البحرين فلا يتم يُرسَل إلى صاحب التسجيل الدولي، بل إلى المكتب الدولي. فالمكتب الدولي هو المسؤول عن إرسال الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي.

وسوف يُوضِّح الإخطارُ المُرسَل إلى المكتب الدولي هل الرفض المؤقت "جزئي" أم "كلي"، وسوف يتضمن الأسباب التي أدت إلى اعتبار التسجيل الدولي غير مؤهل للحماية في مملكة البحرين. مثال: تبيَّن أن علامة التسجيل الدولي إشارة عامة تخلو من أي صفة مميزة بموجب المادة 3(1) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو يوجد تعارض مع علامة تجارية سابقة بموجب المادة 3(11) من القانون.

ويجوز أيضاً أن يتألف إخطار الرفض المؤقت من إعلان يذكر أن مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين لا يمكنه منح الحماية للتسجيل الدولي بسبب اعتراض من طرف آخر.

ويجوز أن يستند الرفض المؤقت إلى أسباب تلقائية أو إلى اعتراض. ويوجد في الاستمارة النموذجية (A3 أو B3) خياران مختلفان للاختيار من بينهما حسب ما إذا كان الرفض المؤقت كلياً أم جزئياً.

- وتُستخدم الاستمارة النموذجية A3 في حالة الرفض المؤقت الكلي للحماية[151]
- وتُستخدم الاستمارة B3 في حالة الرفض المؤقت الجزئي للحماية

للاطلاع على ملاحظات بشأن إيداع الاستمارة MF3A - انظر الصفحة التي يُفضي إليها الرابط الآتي:
https://www.wipo.int/madrid/en/contracting_parties/model_forms.html

الرفض الكلي أو الجزئي

يجوز لمكتب العلامات التجارية أن يرسل إخطاراً إما بالرفض الكلي لحماية التسجيل الدولي وإما برفض جزئي. وأما كون الرفض كلياً أو جزئياً فيتوقف على ما إذا كان يلزم تلقي رد من صاحب التسجيل على الرفض المؤقت.

فإذا أصدر مكتب العلامات التجارية رفضاً كلياً، فلا يمكن أن يتخذ مكتب العلامات التجارية أي إجراء آخر قبل أن يرسل صاحب التسجيل الدولي رداً على الرفض. وإذا لم يقدم صاحب التسجيل الدولي رداً، فسيُعتبر التماس الحماية داخل مملكة البحرين متروكاً. ويجوز إصدار رفض كلي حتى إن كان المرفوض هو جزء فقط من قائمة السلع أو الخدمات.

[151] القاعدة 17(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

ويصدر الرفض الجزئي إذا قرر مكتب العلامات التجارية أن هناك أسباباً للرفض، ولكنه لا يشترط تلقي رد من صاحب التسجيل الدولي للمتابعة. وفي حالة عدم تلقي رد على الرفض الجزئي من صاحب التسجيل الدولي، سيظل بمقدور مكتب العلامات التجارية منح الحماية لجزء من التسجيل الدولي، فيما يتعلق ببعض السلع أو الخدمات مثلاً.

محتويات الرفض المؤقت

يجب أن ترد التفاصيل الآتية في إخطار الرفض المؤقت المُرسَل من مكتب العلامات التجارية:

- أن الإخطار بالرفض المؤقت مُرسَل من مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين[152]

- رقم التسجيل الدولي[153]

ويُفضِّل المكتب الدولي إدراج بيانات أخرى مثل أي عناصر لفظية في العلامة أو رقم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. فهذه المعلومات تساعد على تحديد التسجيل الدولي الصحيح وتقلل من احتمالية الخطأ، ولكن مكتب العلامات التجارية غير مُلزَم بتقديم تلك البيانات الأخرى.

وإضافةً إلى ذلك، يجب أن يتضمن الرفض المؤقت المُرسَل من مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين ما يلي:

الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت، مصحوبة بالإشارة إلى الأحكام المعنية في قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية[154]

- إذا كان الرفض المؤقت يستند إلى أسباب "نسبية"، (تعارُض مع طلب أو تسجيل سابق)، فيجب إدراج التفاصيل التالية للعلامة السابقة:

  - تاريخ إيداعها ورقمه
  - تاريخ الأولوية (إن وجد)
  - تاريخ التسجيل ورقمه (إن وجد)
  - اسم المالك وعنوانه
  - صورة العلامة السابقة (أو بيان لكيفية الوصول إلى تلك الصورة)

  - قائمة السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو التسجيل السابق[155] (يجب أن تُفهم كلمة "المعنية" على أنها تعني جميع السلع أو الخدمات الواردة في الطلب أو التسجيل السابق)

  - هل الرفض المؤقت يؤثر في كل سلع أو خدمات التسجيل الدولي أو البعض منها [156]

ويجب على مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن يذكر هل الرفض المؤقت يشمل جميع السلع أو الخدمات المدرجة في طلب الحماية، أم يشمل بعضها فقط.

---

[152] القاعدة 17(2)"1" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[153] القاعدة 17(2)"2" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[154] القاعدة 17(2)"4" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[155] القاعدة 17(2)"5" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[156] القاعدة 17(2)"6" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

إذا كان الرفض المؤقت لا يؤثر إلا على بعض سلع أو خدمات التسجيل الدولي، فينبغي أن يشير الرفض المؤقت إلى:

- السلع والخدمات المشمولة بالرفض المؤقت، أو
- أي سلع أو خدمات غير مشمولة بالرفض المؤقت

- مهلة "معقولة" [شهرين][157] لصاحب التسجيل الدولي ليقدم التماساً لإعادة النظر في الرفض المؤقت أو الطعن فيه[158] (مع ذكر تاريخ بداية ونهاية المهلة)

ويشمل ذلك كلاً من الرفض المؤقت "التلقائي" أو المستند إلى اعتراض. وينبغي أن يشير الرفض المؤقت إلى أن أي التماس لإعادة النظر في الرفض المؤقت أو الطعن فيه أو الرد عليه ينبغي تقديمه إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، وأن يشير إلى متطلبات تقديمه، عبر بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية مثلاً.

- في حالة الرفض المؤقت بناءً على قرار مكتب العلامات التجارية (الرفض التلقائي)، يُمنح صاحب التسجيل الدولي مهلة قدرها 60 يوماً ابتداءً من تاريخ الإخطار بالرفض المؤقت لتقديم طعن إلى لجنة التظلمات.
- وإذا كان الرفض المؤقت ناتجاً عن اعتراض مُقدَّم من شخص "ذي شأن"، فسيُمنح صاحب التسجيل الدولي 60 يوماً لتقديم رد مكتوب على الاعتراض.

وإذا لم يُقدِّم صاحب التسجيل الدولي طعناً إلى لجنة التظلمات (في حالة الرفض التلقائي) أو رداً مكتوباً على اعتراض من الغير، فسوف يُؤكَّد الرفض المؤقت. وسيؤدي ذلك إلى رفض حماية الطلب الدولي كلياً أو جزئياً، حسب ما إذا كان الرفض المؤقت جزئياً أم كلياً.

وإذا كان لا يحق لصاحب التسجيل الدولي تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية في مملكة البحرين، فينبغي أن يذكر الرفض المؤقت أن أي التماس لإعادة النظر أو الطعن أو الرد يجب تقديمه من خلال وكيل مُعتمد من مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين.

- وإضافةً إلى ما سبق، يجب أن يرد ما يلي في الرفض المؤقت للحماية المُستند إلى اعتراض (سواء استند إلى اعتراض فقط أو إلى أسباب "تلقائية" أخرى بجانب الاعتراض):[159]
  - بيان بأن الرفض المؤقت يستند إلى اعتراض
  - اسم المُعترض وعنوانه
  - قائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى طلب أو تسجيل مُودَع من قبل.

[157] توصي بذلك جمعية اتحاد مدريد
[158] القاعدة 17(2)"7" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[159] القاعدة 17(3) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

ويجوز أن يتضمن الرفضُ المؤقت القائمةَ الكاملة للسلع والخدمات التي يشملها الطلب أو التسجيل السابق، ولكن في حالة عدم استناد الاعتراض إلى جميع السلع أو الخدمات يجب تقديم القائمة التي يستند إليها الاعتراض.

الرفض المؤقت يجب أن يتضمن جميع الأسباب

إذا قرَّر مكتب العلامات التجارية أنه يجب إصدار رفض مؤقت للحماية ضد تسجيل دولي يُعيِّن مملكة البحرين، سواء كان الرفض "تلقائياً" أو بسبب اعتراض، فيجب أن يتضمن الرفض المؤقت جميع أسباب الرفض.

ويمكن إضافة أسباب جديدة أو إرسال رفض مؤقت آخر خلال المهلة المسموح بها البالغة 18 شهراً، ولكن لا يُسمح بذلك بعد انتهاء تلك المهلة.

والاستثناء الوحيد لإضافة أسباب جديدة هو إذا كان الرفض المؤقت يستند إلى اعتراض وكان العضو المعني قد أصدر إعلاناً يسمح بالإخطار المحتمل بحالات الرفض على أساس الاعتراض بعد انتهاء المهلة الزمنية البالغة 18 شهراً.[160] ولم تصدر مملكة البحرين إعلاناً من هذا القبيل.

تأكيد الرفض المؤقت الكلي

يجوز أن يُرفَض التعيين "رفضاً نهائياً كلياً" في حالتين:

- إذا لم يصل أي رد من صاحب التسجيل الدولي على الرفض الكلي المؤقت، أو
- إذا حدث تبادل للمراسلات وربما جلسة استماع للتظلم، ولكن مكتب العلامات التجارية أبقى على الرفض الكلي.

وإذا كان مكتب العلامات التجارية قد أخطر المكتبَ الدولي بالرفض المؤقت الكلي، فيجب على ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بقراره النهائي فور انتهاء جميع الإجراءات لدى المكتب. وتعني كلمة "انتهاء" في هذا السياق أن صاحب التسجيل الدولي لم يعد لديه أي سُبُل أخرى للطعن في قرار الرفض بموجب الإجراءات الخاضعة للسيطرة التامة لمكتب العلامات التجارية. ولكن لا يزال بإمكان صاحب التسجيل الدولي أن يتقدم بطعن إلى هيئة أخرى غير مكتب العلامات التجارية، مثل لجنة التظلمات أو المحكمة المدنية.

وسيُرسل مكتب العلامات التجارية إلى المكتب الدولي بياناً يؤكد الرفض الكلي لحماية العلامة في مملكة البحرين لجميع السلع أو الخدمات. ويوصي المكتبُ الدولي باستخدام الاستمارة النموذجية 6 عند تأكيد الرفض الكلي.

وفي حالة تأكيد مكتب العلامات التجارية للرفض المؤقت الكلي، يجوز لصاحب التسجيل إعادة تعيين مملكة البحرين[161] إذا كانت الأسباب التي تمنع هذه الحماية لم تعد موجودة.

اعتراض الغير على منح الحماية

[160] بموجب المادة 5(2)(ج) من بروتوكول مدريد
[161] المادة 3 (ثالثاً)(2) من بروتوكول مدريد

إذا تلقى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين اعتراضاً على منح الحماية لعلامة تجارية دولية، فسيُرسَل إخطار بالرفض المؤقت إلى المكتب الدولي. وسيتضمن الإخطارُ بيانات التسجيل الدولي، وسيُبلِغ المكتبَ الدولي بأن الحماية مرفوضة مؤقتاً بسبب تقديم اعتراض من طرف آخر. انظر "**محتويات الرفض المؤقت**".

وستكون الخطوات التي تلي ذلك هي نفس الخطوات كما لو كان التسجيل الدولي قد أُودِع مباشرةً لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين. انظر "**المبادئ التوجيهية للاعتراض**".

أسباب الرفض

يحق لمكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، بصفته عضواً في بروتوكول مدريد، أن يرفض حماية علامة دولية تُعيِّن مملكة البحرين.[162] ولا يجوز أن يستند رفض حماية التسجيل الدولي إلا إلى الأسباب التي تنطبق في حالة إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين.[163] وهناك استثناءات لذلك:

- **عدم الامتثال "للإجراءات الشكلية" الوطنية**

لا يجوز رفض حماية التسجيل الدولي بسبب اعتباره غير ممتثل لمتطلبات الإيداع، التي يُشار إليها عادةً باسم "الإجراءات الشكلية"، لأن المكتب الدولي سبق أن فحص المتطلبات الشكلية.

- **التعيينات المتعددة الأصناف**

يسمح نظام مدريد بتسجيل أصناف متعددة من السلع والخدمات من خلال طلب واحد. إلا أن الأمر مختلف في مملكة البحرين التي تعمل بنظام الطلب الواحد - أيْ نظام تسجيل العلامات التجارية الأحادية الصنف. ولا يجوز لمكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن يرفض، ولو جزئياً، حماية تسجيل دولي لمجرد أن قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية لا يسمحان إلا بطلب التسجيل المتعلق بصنف واحد من السلع أو الخدمات.[164]

وإذا كان التعيين يتضمن أكثر من صنف واحد من السلع أو الخدمات، فسوف يُدوَّن التعيين في سجل العلامات التجارية مع تخصيص رقم منفصل لكل صنف كما لو كان مُقدَّماً في طلب منفرد، على النحو التالي:

☐	BH/T/0001/139672	11/07/2023 INSOMNIA COOKIES	إنسومنيا كوكيز INSOMNIA COOKIES	NCL(11-0) 30	إنسومنيا كوكيز، إل إل سي [US] Insomnia Cookies, LLC	TM في انتظار استكمال مستندات
☐	BH/T/0001/139673	11/07/2023 INSOMNIA COOKIES	إنسومنيا كوكيز INSOMNIA COOKIES	NCL(11-0) 35	إنسومنيا كوكيز، إل إل سي [US] Insomnia Cookies, LLC	TM في انتظار استكمال مستندات
☐	BH/T/0001/139674	11/07/2023 INSOMNIA COOKIES	إنسومنيا كوكيز INSOMNIA COOKIES	NCL(11-0) 39	إنسومنيا كوكيز، إل إل سي [US] Insomnia Cookies, LLC	TM في انتظار استكمال مستندات
☐	BH/T/0001/139675	11/07/2023 INSOMNIA COOKIES	إنسومنيا كوكيز INSOMNIA COOKIES	NCL(11-0) 43	إنسومنيا كوكيز، إل إل سي [US] Insomnia Cookies, LLC	TM في انتظار استكمال مستندات

- **قائمة كبيرة بالسلع أو الخدمات**

[162] المادة 5(1) من بروتوكول مدريد
[163] المادة 6(1) من اتفاقية باريس "(1) تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني".
[164] المادة 5(1) من بروتوكول مدريد

كذلك لا يجوز لمكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن يرفض، ولو جزئياً، حماية تسجيل دولي لمجرد أن قائمة السلع أو الخدمات تشمل عدداً كبيراً جداً من السلع أو الخدمات.[165] (يختلف ذلك عن الحالات التي يرى فيها مكتب العلامات التجارية أن أوصاف السلع والخدمات فضفاضة جداً أو غامضة)

- **تصنيف السلع أو الخدمات**

قبل تسجيل الطلب الدولي، سيكون المكتب الدولي قد نظر في قائمة السلع أو الخدمات وتأكد من صحة التصنيف. وللمكتب الدولي القول النهائي في قوائم السلع أو الخدمات بشأن مسائل التصنيف، ويعني ذلك أنه لا يوجد مجال لرفض التعيين بحجة عدم امتثال التصنيف للممارسات المتبعة في مملكة البحرين.[166]

ويجوز لمكتب العلامات التجارية أن يعترض على ما يرد في قائمة السلع أو الخدمات من مصطلحات يعتبرها فضفاضة جداً أو غامضة بشدة. انظر قسم "**الرفض المؤقت - المصطلح فضفاض جداً أو غامض**".

المهلة الزمنية لإصدار رفض الحماية

إذا أُريد إصدار رفض، فيجب أن يتسلمه المكتب الدولي في غضون مهلة زمنية مُحدَّدة. والمهلة الزمنية المعتادة لإصدار الرفض هي عام واحد من تاريخ إخطار العضو بأن الحماية مطلوبة على أراضيه.[167] ويجوز لأي عضو، إذا شاء، أن يعلن أن فترة إصدار رفض الحماية على أراضيه ستكون 18 شهراً من تاريخ الإخطار بطلب الحماية.[168] **وقد أصدرت مملكة البحرين الإعلان ذي الصلة الذي مدَّد تلك المهلة الزمنية إلى 18 شهراً.[169]**

ويجوز إعادة إصدار خطاب الرفض، لتصحيح مخالفة مثلاً، بشرط أن تكون الحالة لا تزال ضمن المهلة الزمنية البالغة 18 شهراً.

الرفض المؤقت – وصف السلع أو الخدمات فضفاض جداً أو غامض

قد يرى المكتب أن الوصف الوارد في قائمة السلع أو الخدمات فضفاض جداً أو غامض بشدة. ويختلف ذلك عن الحالة التي يرى فيها مكتبُ العلامات التجارية أن التسجيل الدولي، سواء في صنف مُحدَّد أو ككل، يشمل عدداً كبيراً جداً من السلع أو الخدمات. فالمقصود هنا هو الحالة التي يكون فيها وصف معين فضفاضاً جداً، ومن الأمثلة على ذلك إدخال وصف "الآلات" في الصنف 7 أو "السمسرة" في الصنف 39.

وإذا رأى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن وصفاً معيناً للسلع أو الخدمات فضفاض جداً في نطاقه أو غير واضح في معناه، فينبغي إبلاغ المكتب الدولي بذلك في شكل رفض مؤقت.

ويجوز لمكتب العلامات التجارية (ولكنه ليس مُلزَماً بذلك) أن يقترح وصفاً بديلاً للسلع أو الخدمات ليحل محل أي أوصاف يرى أنها فضفاضة جداً أو غامضة بشدة. ولن يتسنى اقتراح وصف بديل إذا كان المصطلح فضفاضاً جداً أو غير

[165] المادة 5(1) من بروتوكول مدريد
[166] القاعدة 12(9) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[167] المادة 5(2)(أ) من بروتوكول مدريد
[168] المادة 5(2)(ب) من بروتوكول مدريد
[169] إخطار (علامات) مدريد رقم 178 وإخطار(علامات) مدريد رقم 179

واضح لدرجة تجعل من الصعب اقتراح مصطلح أضيق نطاقاً أو أكثر دقةً من دون مزيد من المعلومات عن نوايا مالك العلامة التجارية فيما يتعلق باستخدام العلامة.

وإذا كان الرفض المؤقت يتضمن اقتراحاً من مكتب العلامات التجارية، فسوف يُبلِغ المكتبُ الدولي صاحب التسجيل بكلٍّ من الرفض المؤقت واقتراح مكتب العلامات التجارية الذي من شأنه إزالة الاعتراض. وإذا قَبِلَ صاحب التسجيل الدولي الاقتراح، فيجب عليه إبلاغ مكتب العلامات التجارية وليس المكتب الدولي.

وسوف يقوم مكتب العلامات التجارية في مملكة البحرين بإبلاغ المكتب الدولي بأي تعديل اتفق عليه مع صاحب التسجيل الدولي في قراره النهائي. وسوف يُدوَّن تعديل التسجيل الدولي في سجل العلامات التجارية بمملكة البحرين.

مخالفات في الرفض المؤقت

فور تلقي الرفض المؤقت، سيفحصه المكتبُ الدولي من حيث الإجراءات الشكلية فحسب، وذلك قبل تدوين الرفض المؤقت في السجل الدولي، وإبلاغ صاحب التسجيل به، ونشره في مرصد مدريد. وإذا وجد المكتب الدولي أي مخالفات، فسوف يُبلِغ المكتبَ المعني.

وسوف يُقابَل الرفض المؤقت المُرسَل إلى المكتب الدولي بالتجاهل في الحالات الآتية:

- في حالة إخطار المكتب الدولي بالرفض بعد انقضاء المهلة الزمنية المُحدَّد[170] (وهي 18 شهراً من تاريخ الإخطار بطلب الحماية في مملكة البحرين)،

- إذا كان إخطار الرفض المؤقت لا يتضمن رقم التسجيل الدولي[171] (ما لم توجد بيانات أخرى في الإخطار تسمح بتحديد التسجيل الدولي الذي يتعلق به الرفض المؤقت)

- إذا كان إخطار الرفض المؤقت لا يتضمن أسباب الرفض[172]

وعلى الرغم من وجود مخالفة في إخطار الرفض المؤقت، سيُرسِل المكتب الدولي نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي ومكتب العلامات التجارية. وسيُبلِغ الإخطارُ كلاً من صاحب التسجيل الدولي ومكتب العلامات التجارية بأن المكتب الدولي لا يعتبر الإخطار رفضاً مؤقتاً، مع توضيح أسباب ذلك.[173]

ويجب على مكتب العلامات التجارية أن يرسل رفضاً مؤقتاً جديداً إذا كانت المهلة الزمنية للإخطار بالرفض المؤقت لم تنتهِ بعد.

[170] القاعدة 18(1)(أ)"1" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[171] القاعدة 18(1)(أ)"2" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[172] القاعدة 18(1)(أ)"3" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[173] القاعدة 18(1)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

أما إذا كانت تلك المهلة الزمنية قد انقضت، فسيفقد مكتبُ العلامات التجارية الحقَ في رفض حماية التسجيل الدولي في مملكة البحرين. وسيتصرف المكتب الدولي كما لو أنه لم يوجد رفض، وسيُعتبر التسجيل الدولي محمياً في مملكة البحرين بموجب مبدأ القبول الضمني.[174]

وإضافةً إلى ذلك، سيَعتبر المكتبُ الدولي إخطارَ الرفض المؤقت الصادر عن مكتب العلامات التجارية "مُخالِفاً"، ولكنه لن يتجاهله في الحالات الآتية:

- إذا لم يكن الإخطار مُوقَّعاً باسم مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين[175]
- إذا كان الرفض المؤقت لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في التعليمات الإدارية[176]
- إذا كان الرفض المؤقت بلغة غير الإنكليزية[177] (وهي اللغة التي اختار مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين استخدامها)
- إذا كان الرفض المؤقت لا يتضمن البيانات التفصيلية المطلوبة للعلامة التي يبدو أنها تتعارض مع التسجيل الدولي [178]

وسوف يُدوِّن المكتبُ الدولي الرفضَ المؤقت في السجل الدولي، وسوف يدعو مكتبَ العلامات التجارية بمملكة البحرين إلى إرسال إخطار مُصحَّح خلال شهرين[179]. وسوف يُرسِل المكتبُ الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي نسخةً من الإخطار المُخالِف والدعوة المُرسَلة إلى مكتب العلامات التجارية. ولكن انظر الاستثناء الوارد في الفقرة الآتية.

وتُستثنى من ذلك الحالات التي لا يمنح فيها الرفضُ المؤقت "مهلة زمنية معقولة" لصاحب التسجيل الدولي للرد أو لتقديم التماس بإعادة النظر في الرفض المؤقت أو للطعن فيه.[180] وفي هذه الحالة، لا يُدوَّن الرفض في السجل الدولي. وسيدعو المكتبُ الدولي مكتب العلامات التجارية إلى تقديم إخطار مُصحَّح خلال شهرين.[181] ويجب أن يتضمن الإخطار المُصحَّح "مهلة زمنية معقولة" جديدة لصاحب التسجيل الدولي للرد أو لتقديم التماس بإعادة النظر في الرفض المؤقت أو للطعن فيه.

وسوف يُعتبر إخطار الرفض المؤقت كما لو كان قد أُرسِل إلى المكتب الدولي في التاريخ الذي أُرسِل فيه الإخطار المُخالِف. وسوف يرسل المكتبُ الدولي نسخة من أي إخطار مُصحَّح إلى صاحب التسجيل الدولي.

وإذا لم يُصحَّح إخطار الرفض المؤقت المُخالِف أو لم يُصحح خلال المهلة المسموح بها البالغة 18 شهراً، فسوف يتجاهل المكتب الدولي الرفض المؤقت. وسوف يبلغ صاحب التسجيل الدولي ومكتب العلامات التجارية بتجاهل إخطار الرفض المؤقت مع توضيح السبب. وسيُعتبر التسجيل الدولي محمياً، تلقائياً، في مملكة البحرين.[182]

---

[174] المادة 4 من بروتوكول مدريد والقاعدة 18(1)(أ) والقاعدة (2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[175] القاعدة 18(1)(ج)"1" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول على النحو المطلوب بموجب القاعدة 2 من اللائحة نفسها
[176] القاعدة 18(ج)"1" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول على النحو المطلوب بموجب القاعدة 2 من اللائحة نفسها
[177] القاعدة 18(ج)"1" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول على النحو المطلوب بموجب القاعدة 6(2) من اللائحة نفسها
[178] القاعدة 18(ج)"2" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول على النحو المطلوب بموجب القاعدة 17(2)"5" من اللائحة نفسها
[179] القاعدة 18(1)"ج" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[180] على النحو المطلوب بموجب القاعدة 17(2)"7" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[181] القاعدة 18(1)(د) التي تشير إلى القاعدة 18(1)(ج) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[182] بموجب مبدأ القبول الضمني. المادة 4 من بروتوكول اتفاق مدريد، والقاعدة 18(1)(أ) والقاعدة 18(2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

الطعن في رفض الحماية أو الشروط أو التعديلات أو القيود

يجب أن يُمنَح صاحب التسجيل الدولي الذي يتلقى رفضاً مؤقتاً للحماية في مملكة البحرين نفس الحقوق والوسائل للطعن في الرفض شأنه في ذلك شأن مَن أودع الطلب لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين مباشرةً.[183] وليس للمكتب الدولي أي دور أو سلطة للتدخل.

وفي مملكة البحرين، يُقدَّم الطعن في البداية إلى لجنة التظلمات عند صدور قرار برفض التسجيل أو بتعليق التسجيل على شرط أو قيد. ولذلك يجب على صاحب التسجيل الدولي الذي يرغب في الطعن في قرار الرفض المؤقت للحماية في مملكة البحرين أن يتقدم إلى لجنة التظلمات.[184]

وأي طعن في الرفض المؤقت يجب تقديمه في غضون 60 يوماً من إخطار المكتب الدولي بالرفض المؤقت.[185] ولا يوجد أي حكم يسمح بتمديد هذه المهلة.

انظر "**المبادئ التوجيهية للتظلمات**" للحصول على معلومات وإرشادات بشأن تقديم طعن أمام لجنة التظلمات.

وإذا لم يطعن صاحب التسجيل الدولي في الرفض المؤقت خلال 60 يوماً، ستُرسِل مملكة البحرين بياناً يفيد بذلك إلى المكتب الدولي.[186] وسيؤدي ذلك إما إلى تأكيد الرفض الكلي وإما إلى المضي قدماً في نشر التسجيل الدولي إذا كان الرفض جزئياً.

وبناءً على الرفض الصادر عن مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين، هل هو رفض "كلي" أم "جزئي"، فإن ذلك البيان سيُبلِغ المكتبَ الدولي بتأكيد الرفض الكلي للحماية، أو بمنح الحماية للجزء غير المشمول بالرفض من التسجيل الدولي (بعد نشر الاعتراض).

إبطال تسجيل دولي

يجوز إبطال حماية التسجيل الدولي إبطالاً كلياً أو جزئياً. ولا يجوز إعلان بطلان التسجيل الدولي دون منح صاحب التسجيل الدولي فرصة كافية للدفاع عن الحقوق التي يمنحها التسجيل الدولي.

وتنص أحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون على أنه يجوز إبطال التسجيل بمقتضى حكم من المحكمة المختصة التي يجوز لها أن تقضي بشطب علامة تجارية "سُجِّلت بغير وجه حق".[187] وإذا قضت المحكمة المختصة في مملكة البحرين ببطلان التسجيل الدولي (كلياً أو جزئياً) ولم يتبق لصاحب التسجيل الدولي أي وسيلة أخرى للطعن، فيجب على مكتب العلامات التجارية إخطار المكتب الدولي باستخدام الاستمارة النموذجية 10 بما يلي[188]:

---

[183] المادة 5(3) من بروتوكول مدريد: "(3) ... وتكون لصاحب التسجيل الدولي وسائل الطعن ذاتها كما لو كان قد أودع العلامة مباشرة لدى المكتب الذي أبلغ رفضه".

[184] المادة 13-1 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة 7 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول.

[185] المادة 13-1 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

[186] القاعدة 18(ثالثاً)(3) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

[187] المادة 22 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة 23 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

[188] القاعدة 19(2) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

- السلطة (اسم المحكمة المختصة) التي قضت بالإبطال
- أن الحكم نهائي ولم يعد قابلاً للطعن فيه
- رقم التسجيل الدولي
- اسم صاحب التسجيل الدولي
- السلع أو الخدمات التي حُكم بأن التسجيل الدولي باطل لها، إما بذكر السلع أو الخدمات التي لم تعد مشمولة بالتسجيل الدولي وإما بذكر السلع أو الخدمات التي لا تزال مشمولة
- تاريخ الحكم الذي يقضي ببطلان التسجيل الدولي وتاريخ بدء سريان الحكم

وسوف يُدوِّن المكتبُ الدولي ذلك الإبطال في السجل الدولي، وسوف يُخطِر صاحبَ التسجيل به. وسيُرسِل المكتب الدولي إلى مكتب العلامات التجارية إخطاراً عند تدوين الإبطال في السجل الدولي، إذا كان مكتب العلامات التجارية قد طلب ذلك. وسينشر المكتبُ الدولي الإبطال في الجريدة.[189]

الرسائل المرسلة عن طريق المكتب الدولي

قد يتلقى صاحب التسجيل رسالة (عن طريق المكتب الدولي) من مكتب عضو مُعيَّن خارج نطاق التزاماته في اللائحة التنفيذية. ويحدث ذلك في الحالات التي لا يسمح فيها قانون العضو بأن يرسل المكتبُ الرسالة مباشرةً إلى صاحب تسجيل ليس لديه عنوان مراسلة أو وكيل محلي في مملكة البحرين. وسيُرسِل مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين الرسائل إلى أصحاب التسجيلات الموجودين خارج المملكة عبر بوابة الويبو.

التعيين اللاحق لمملكة البحرين

يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يقرر في وقت لاحق أن نطاق الحماية التي حصل عليها في التسجيل الدولي يحتاج إلى تمديد. وقد يحدث ذلك، على سبيل المثال، في حالة انضمام عضو جديد، أو عندما تتسع المصالح التجارية لصاحب التسجيل الدولي لتشمل أعضاء آخرين في نظام مدريد، أو في حالة تغير السلع أو الخدمات المذكورة في التسجيل الدولي.

ويجب أن يكون صاحب التسجيل الدولي في وقت إجراء التعيين اللاحق مستوفياً لنفس معايير الأهلية التي يجب استيفاؤها حتى يكون صاحب تسجيل دولي.[190]

ويجوز أن يكون التعيين اللاحق لجميع السلع أو الخدمات الواردة في السجل الدولي، أو لبعض السلع والخدمات المُدوَّنة للتسجيل الدولي. وفي حالة تعيين مملكة البحرين تعييناً لاحقاً، ستُتَّخذ نفس الإجراءات التي تُتخذ في حالة تعيينها في الطلب الدولي الأصلي.

وقف الأثر والشطب

[189] القاعدة 32(1)(أ)"10" من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[190] القاعدة 24(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

وقف الأثر خلال فترة التبعية

يظل الطلب الدولي مرتبطاً بالعلامة (أو العلامات) الأساسية لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ التسجيل الدولي[191]. ويُشار إلى هذا الارتباط بين الطلب الدولي والعلامة (أو العلامات) الأساسية باسم "التبعية". وبعد مرور هذه السنوات الخمس، يصبح التسجيل الدولي مستقلاً عن العلامة (أو العلامات) الأساسية.

وتُستثنى من ذلك الحالة التي يكون قد بدأ فيها اتخاذ إجراء يتعلق بالعلامة (أو العلامات) الأساسية خلال فترة التبعية البالغة خمس سنوات، ولكن لم يصدر قرار نهائي حتى نهاية فترة التبعية البالغة خمس سنوات.[192]

ومن أمثلة ذلك الإجراء: الطعن في رفض تلقائي للطلب الأساسي، أو اعتراض الغير على تسجيل الطلب الأساسي، أو إجراء لإبطال التسجيل الأساسي أو شطبه أو إلغائه. وسيكون للقرار النهائي المتعلق بالطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي نفس الأثر كما لو كانت النتيجة قد أُبلِغ عنها خلال فترة التبعية البالغة خمس سنوات.

وحينما يؤدي مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين دور مكتب المنشأ لطلب علامة تجارية دولية، فإنه يتحمل مسؤولية رصد العلامات الأساسية. وفي حالة شطب العلامة الأساسية أو رفضها أو قبول اعتراض عليها أو سحبها أو توقف الحقوق لأي سبب آخر (كلياً أو جزئياً) خلال فترة التبعية، يجب على مكتب العلامات التجارية إبلاغ المكتب الدولي "بوقف الأثر".[193]

ولا ينبغي لمكتب العلامات التجارية إرسال إخطار "وقف الأثر" إلا بعد صدور قرار، وانتهاء المهلة المسموح خلالها بتقديم الطعن، وعدم وجود أي وسيلة أخرى للطعن. والسبب المنطقي لذلك هو تفادي احتمالية الرجوع في وقف الأثر.

وقد يكون مكتب العلامات التجارية على علم بإجراء (في المحاكم مثلاً) من المحتمل أن يؤدي إلى وقف أثر العلامة الأساسية، ولكن لن يصل إلى مرحلة القرار النهائي قبل نهاية فترة التبعية البالغة خمس سنوات. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي لمكتب العلامات التجارية إخطار المكتب الدولي في أقرب فرصة بأن الإجراء الذي يمكن أن يؤدي إلى وقف أثر العلامة الأساسية لم يصل بعدُ إلى مرحلة القرار النهائي.

ولا توجد استمارة رسمية للإبلاغ عن "وقف الأثر". ويُفضِّل المكتب الدولي استخدام الاستمارة النموذجية A9 أو B9 أو C9 حسب الاقتضاء للإخطار بوقف الأثر. ولكن مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين لا يستخدم الاستمارات النموذجية.

ويجب أن يتضمن الإخطار المُرسَل من مكتب العلامات التجارية ما يلي:

- رقم التسجيل الدولي
- اسم صاحب التسجيل

[191] المادة 6(3) من بروتوكول مدريد
[192] المادة 6(3) من بروتوكول مدريد، والقاعدة 22(1)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[193] المادة 6(4) من بروتوكول مدريد، والقاعدة 22(1)(أ) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

- الوقائع والقرارات المؤثرة في العلامة الأساسية:

  - الوقائع والقرارات المؤثرة في الطلب الأساسي إذا كان التسجيل الدولي يستند إلى طلب أساسي لم ينتج عنه تسجيل

  - أما إذا كان التسجيل الدولي يستند إلى طلب أساسي نتج عنه تسجيل، فيجب ذكر الوقائع والقرارات المؤثرة في ذلك التسجيل وتاريخ سريان تلك الوقائع والقرارات

- السلع والخدمات المتأثرة أو السلع أو الخدمات غير المتأثرة إذا كانت الوقائع والقرارات تؤثر على التسجيل الدولي فيما يتعلق ببعض السلع أو الخدمات

وإذا كانت الإجراءات التي تتعلق بالعلامة الأساسية بدأت خلال فترة التبعية البالغة خمس سنوات، ولكنها لم تنته قبل نهاية هذه الفترة، فيجب على مكتب العلامات التجارية إخطار المكتب الدولي بالنتيجة في أقرب وقت ممكن.

طلب تحويل التسجيل الدولي للعلامة التجارية وعلامات الخدمة إلى تسجيل وطني

يجوز بناء على طلب من مكتب المنشأ شطب التسجيل الدولي[194] فيما يتعلق ببعض أو كل السلع أو الخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي. وسيؤدي ذلك إلى وقف الأثر المتعلق بالعلامة الأساسية.

يجوز لصاحب التسجيل الدولي إيداع طلب لتسجيل نفس العلامة لدى الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية المدرجة في التسجيل الدولي، وذلك بموجب عملية يُشار إليها باسم "التحويل". وفي الواقع، يمكن لصاحب التسجيل الدولي تحويل التسجيل الدولي المشطوب عن طريق إيداع طلبات "وطنية" أو "إقليمية" منفصلة لدى الأعضاء المُراد استمرار حماية العلامة لديهم. إلا أن التحويل ليس خياراً متاحاً إذا كان صاحب التسجيل الدولي قد قرر شطب التسجيل الدولي.

ويجوز لصاحب التسجيل أن يلتمس التحويل بالنسبة لجميع الأعضاء المُدرجين في التسجيل الدولي أو بالنسبة لبعضهم فقط. ولكن لن يتسنى له ذلك إذا كان العضو قد سبق أن أصدر رفضاً كلياً أو إبطالاً أو تنازلاً. ويجب أن تكون السلع والخدمات المُدرَجة في الطلب المقدم إلى الدولة أو المنظمة مشمولة بالقائمة المُدرَجة في التسجيل الدولي المشطوب بالنسبة لأي دولة أو منظمة يدخل فيها التحويل حيز النفاذ.

وعلى الرغم من فقدان صاحب التسجيل الدولي لمزايا نظام مدريد، فإنه الطلب الوطني أو الإقليمي سيُعامَل بموجب التحويل كما لو كان قد أُودِع لدى مكتب العضو المعني في تاريخ التسجيل الدولي.[195] أيْ لن يكون تاريخ الطلب هو تاريخ قيد تمديد الحدود الإقليمية إلا إذا كانت الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية العضو مُضافة لاحقاً (تعيين لاحق) إلى التسجيل الدولي.[196]

ويمكن التماس تحويل تسجيل العلامة التجارية الدولية إلى علامة تجارية وطنية في مملكة البحرين من خلال تقديم خطاب مُوجَّه إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين. ويجب أن يكون الخطاب باللغة العربية، وباللغة الإنكليزية أيضاً عند الاقتضاء، وأن يتضمن البيانات الآتية:

---

[194] بموجب المادة 6(4) من بروتوكول مدريد
[195] وفقاً للمادة 3(4) من بروتوكول مدريد
[196] وفقاً للمادة 3(ثالثاً)(2) من بروتوكول مدريد

- نوع الإجراء المطلوب وتاريخه
- رقم العلامة التجارية والصنف المُسجَّلة فيه
- اسم صاحب العلامة التجارية وعنوانه
- اسم مُقدم الالتماس وتوقيعه

وإذا كان للتسجيل الدولي تاريخ سابق بناء على مطالبة بالأولوية، فسيُحتفَظ بتاريخ الأولوية لأي طلب وطني أو إقليمي ناتج عن التحويل، بشرط:[197]

- أن يُودَع الطلب الوطني أو الإقليمي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولي من السجل الدولي[198]

- وأن تكون كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مشمولة فعلاً بقائمة السلع والحدمات الواردة في التسجيل الدولي بالنسبة إلى العضو المعني[199]

- وأن يكون الطلب المذكور متمشياً مع كل متطلبات التشريع الوطني أو الإقليمي المطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم[200]

ويعني التحويل أن صاحب التسجيل الدولي يصبح مُودِعاً لطلب تسجيل وطني كما لو كان قد أودعه مباشرةً لدى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين. ومِنْ ثَمّ تسري عليه متطلبات قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية، ومنها متطلبات أهلية الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي لتسجيل علامة تجارية في مملكة البحرين، والمتطلبات التي تقتضي استعانة بعض مودعي الطلبات بوكيل معتمد من مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين.

ويجب على صاحب التسجيل الدولي الذي يرغب في الاستفادة من أحكام التحويل أن يُودِع طلباً وطنياً خلال ثلاثة أشهر. وتبدأ مهلة الأشهر الثلاثة من التاريخ الذي دوَّن فيه المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي.[201]

ويشترط مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن يمتثل الطلب الناتج عن التحويل لجميع "الإجراءات الشكلية" التي تسري على الإيداع المباشر لدى مكتب العلامات التجارية.

طلب تحويل التسجيل الدولي لعلامة جماعية أو علامة مؤسسات وهيئات ذات نفع عام إلى تسجيل وطني

يُستخدم هذا الخيار لطلب تحويل تسجيل علامة تجارية دولية إلى أشكال أخرى من العلامات التجارية الوطنية (علامة جماعية وعلامة مؤسسات وهيئات ذات نفع عام) في مملكة البحرين.

والعلامة الجماعية هي علامة تجارية مملوكة لاتحاد من أصحاب الأعمال التجارية. ويمكن لأعضاء هذا الاتحاد استخدام العلامة الجماعية ما داموا يمتثلون لما وضعه الاتحاد من قواعد ومتطلبات استخدام العلامة.

[197] المادة 9(خامساً) من بروتوكول مدريد
[198] المادة 9(خامساً)"1" من بروتوكول مدريد
[199] المادة 9(خامساً)"2" من بروتوكول مدريد
[200] المادة 9(خامساً)"3" من بروتوكول مدريد
[201] المادة 9(خامساً)"1" من بروتوكول مدريد

وأما علامات التصديق والضمان فهي علامات تجارية تؤدي وظيفة التصديق والضمان. ويمكن استخدام هذه العلامات على المنتجات أو الخدمات التي تستوفي المعايير التي وضعها صاحب العلامة التجارية المسؤول عن ضمان أن أي منتجات أو خدمات تُستخدم لها العلامة تمتثل لمتطلبات استخدام العلامة.

ويجوز إيداع طلبات دولية لتسجيل علامات جماعية أو علامات تصديق أو علامات ضمان. ولا تفرّق استمارة الطلب الدولي بين أنواع العلامات المطلوب تسجيلها دولياً. كما أن كون التسجيل الدولي يتعلق بعلامة جماعية أو علامة تصديق أو علامة ضمان سيُشار إليه في استمارة التسجيل الدولي في شكل بيان "العلامة الجماعية/ علامة التصديق/ علامة الضمان".

وتُفحَص تعيينات العلامات الجماعية وعلامات التصديق والضمان بنفس الطريقة التي تُفحَص بها الأنواع الأخرى من العلامات التجارية. ولكن توجد متطلبات إضافية يجب أن تلتزم بها هذه العلامات في مملكة البحرين:

العلامات الجماعية:

- يجب أن يكون مُودِع الطلب ممثلاً للكيان القانوني الجماعي، وأن يُقدَّم الطلب بموجب سلطته المُحدَّدة.[202] ويجوز لمُودِع الطلب أن يستعين بوكيل مُفوَّض، مكتب محاماة مثلاً.

- ويجب على مُودِع الطلب أن يذكر في طلب التسجيل أنه يخص علامة جماعية[203] وأن يُرفِق بالطلب:

  - بيان بفئة الأشخاص الذين يحق لهم استعمال العلامة الجماعية وعلاقتهم بمودع الطلب[204]

  - نسخة من اللائحة التنفيذية/ النظام الداخلي الذي يُنظِّم استعمال العلامة الجماعية للسلع والخدمات.[205] ويجب الإشارة إلى أي تعديلات وتوثيقها بوضوح[206]

    وفي حالة تغيير هذه اللائحة، يجب على مالك العلامة الجماعية المُسجَّلة إخطار الجهة المختصة بأي تعديل، ولا يكون التغير نافذا إلا بعد موافقة الجهة المختصة عليه.[207]

  - نسخة من اشتراطات استعمال العلامة الجماعية للسلع والخدمات[208]

  - إقرار بأن مودع الطلب يقوم أو سيقوم بإجراء رقابة دقيقة على استعمال العلامة الجماعية من قبل الأعضاء التابعين له[209]

---

[202] المادة 34-1 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
[203] المادة 34-2 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة 35-1 من اللائحة التنفيذية.
[204] المادة 35-2(أ) من اللائحة التنفيذية.
[205] المادة 34-2 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة 35-2 من اللائحة التنفيذية.
[206] المادة 35-2 من اللائحة التنفيذية.
[207] المادة 34-2 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
[208] المادة 35-2(ب) من اللائحة التنفيذية.
[209] المادة 35-2(ج) من اللائحة التنفيذية.

- شروط أهلية الحصول على عضوية جهة العلامة الجماعية[210]

- أن تكون جميع المستندات مُوثَّقة ومُصدَّقة حسب الأصول ومُترجَمة إلى اللغة العربية.[211]

علامة التصديق (علامة الرقابة والفحص)

علامة التصديق (التي يُشار إليها في مملكة البحرين باسم علامة "الرقابة أو الفحص") لا يستخدمها مالك العلامة. ويجب أن يعلن التماس الحماية أنه يتعلق بعلامة رقابة، وأن يتضمن:

- نسخة طبق الأصل من اللائحة التنفيذية/ النظام الداخلي الذي يُنظِّم استعمال العلامة للسلع والخدمات. ويجب الإشارة إلى أي تعديلات وتوثيقها بوضوح.

وفي حالة تغيير هذه اللائحة، يجب على مالك علامة الرقابة أو الفحص المُسجَّلة إخطار الجهة المختصة بأي تعديل، ولا يكون التغير نافذاً إلا بعد موافقة الجهة المختصة عليه.

- إقرار بأن علامة الرقابة أو الفحص:
  - سوف تُستعمل من غير مودع الطلب

  - وأن مُودِع الطلب لن يزاول أعمال التسويق أو إنتاج أي سلع أو خدمات تُستعمل عليها هذه العلامة

  - وأن مُودِع الطلب لن يزاول أي سياسات تمييز من شأنها أن تحول دون استعمال العلامة من قبل أطراف أخرى تفي بالمواصفات التي وضعها المالك.

- إقرار بأن علامة الرقابة أو الفحص:
  - تصدق على جودة ونوعيات أو مزايا السلع أو الخدمات،

  - ولا تشير إلى منشأ السلع أو الخدمات.

- المستندات التي تحدد المواصفات والمعايير التي يطبقها مُودِع الطلب:

  - لمراقبة استعمال العلامة،

  - وتثبت أن مُودِع الطلب يُطبِّق برنامجاً معتمداً لتقييم الجودة.

- شهادة تبين مزايا السلع أو الخدمات المصادق عليها، أو المطلوب المصادقة عليها، بموجب علامة الرقابة أو الفحص.

[210] المادة 35-2(د) من اللائحة التنفيذية.
[211] المادة 35-3 من اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تكون جميع المستندات مُوثَّقة ومُصدَّقة حسب الأصول ومُترجَمة إلى اللغة العربية.

علامة هيئات النفع العام أو المؤسسات المهنية

هذه علامات كالتي تعتمدها هيئات المرافق العامة أو تستخدمها المؤسسات المهنية. وتُسجَّل هذه العلامات لأغراض غير تجارية، وتُستخدم لتمييز مراسلات الهيئات أو المؤسسات أو لتكون بمثابة شارات لأعضائها.

وفي حالة تسجيل هذه العلامات لأغراض غير تجارية، يجب الإشارة إلى ذلك في طلب التسجيل. ويجب أن تُرفق بالطلب نسخة من النظام الداخلي لهيئة النفع العام أو المؤسسة المهنية صاحبة الطلب. ويجب أن يكون هذا المستند مُوثَّقاً ومُصدَّقاً حسب الأصول ومُترجَماً إلى اللغة العربية.

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي[212]

الاستعاضة إجراءٌ يسمح لأصحاب التسجيلات الذين يُعيِّنون أقاليم لهم فيها بالفعل حق سابق قديم بأن يستفيدوا من تاريخ الحماية السابق.

الاستعاضة تلقائية

الاستعاضة إجراءٌ يسمح لأصحاب التسجيلات الذين يُعيِّنون أقاليم لهم فيها بالفعل حق سابق قديم بأن يستفيدوا من تاريخ الحماية السابق.

وربما يكون مالك العلامة التجارية قد حصل على تسجيل دولي يُعيِّن دولة أو منظمة حكومية دولية في حين أنه يمتلك بالفعل تسجيلاً أودعه مباشرةً لدى مكتب تلك الدولة أو المنظمة. وفي الواقع، يتمتع صاحب التسجيل بمجموعتين متداخلتين من الحماية، إحداهما وطنية أو إقليمية، والأخرى دولية من خلال تعيين الدولة أو الإقليم في التسجيل الدولي.

وفي حالة وجود تسجيل وطني أو إقليمي للعلامة التجارية ثم قدَّم في وقت لاحق نفس الفرد أو الكيان القانوني تسجيلاً دولياً يُعيِّن الدولة أو المنظمة الإقليمية، فسيُعتبر التسجيل الدولي قد حل محل التسجيل الوطني أو الإقليمي بشرط:

- أن تكون الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي شاملة للدولة أو المنظمة الإقليمية
- وأن تكون كل أو بعض السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مذكورة أيضاً (أو مشمولة) بالتسجيل الدولي بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الإقليمية (استعاضة كلية أو جزئية)
- وأن يكون تاريخ التسجيل الدولي في الدولة أو لدى المنظمة الحكومية الدولية لاحقاً لتاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي.

وتحدث الاستعاضة تلقائياً، دون أن تتطلب اتخاذ أي إجراء من جانب مكتب العلامات التجارية أو صاحب التسجيل الدولي.

التماس استعاضة من صاحب التسجيل الدولي

[212] القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس من المكتب الوطني أو الإقليمي أن يحيط علماً في سجله بالتسجيل الدولي.[213] ويُعتبر التسجيل الدولي قد "حلّ محل" التسجيل الوطني أو الإقليمي عند الإحاطة به علماً. ولا توجد استعاضة مرئية في سجل العلامات التجارية الوطني أو الإقليمي، فسوف يظل التسجيل الوطني أو الإقليمي[214] مُدوَّناً في سجل العلامات التجارية للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يُعتبر التسجيل الدولي قد حل فيه محل التسجيل الوطني أو الإقليمي، وذلك بشرط أن يستمر مالك العلامة التجارية في تجديد التسجيل الوطني أو الإقليمي.

وسيوجد التسجيل الدولي جنباً إلى جنب مع التسجيل الوطني أو الإقليمي في سجل العلامات التجارية الوطني أو الإقليمي. ولا يجوز لمكتب العلامات التجارية أن يطلب من صاحب التسجيل الدولي أن يتنازل عن، أو أن يلتمس شطب، تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر التسجيل الدولي قد حل محله. وتُعدّ الاستعاضة ميزة مفيدة تسمح لصاحب العلامة التجارية بتجميع حقوقه تحت رقم واحد، ألا وهو التسجيل الدولي. وقد ينظر صاحب العلامة التجارية في ترك التسجيل الوطني أو الإقليمي ينقضي أجله في وقت لاحق، ولكن يرجع إلى صاحب التسجيل وحده قرار ترك التسجيل ينقضي أجله أو تجديده.

ويجوز أن يحل تسجيل دولي واحد محل أكثر من تسجيل وطني أو إقليمي واحد. وسيحدث ذلك إذا كان من الممكن أن يشمل التسجيل الوطني فئة واحدة (أو صنف واحد) فقط من السلع أو الخدمات، كما هو الحال في مملكة البحرين. ويمكن أن يشمل التسجيل الدولي ما يصل إلى 45 صنفاً من السلع والخدمات، وهو ما يعني أن التسجيل الدولي قد يتداخل مع تسجيلات متعددة أحادية الصنف.

كما أن صاحب التسجيل الدولي الذي يرغب في أن يلتمس من المكتب الإحاطة علماً "بالاستعاضة" عن التسجيل "الوطني" في مملكة البحرين يجب عليه تقديم الالتماس إلى مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين مباشرةً.[215] ويُقدَّم الالتماس عبر بوابة خدمات الملكية الصناعية الإلكترونية.

وقبل الشروع في التماس الإحاطة علماً بالاستعاضة، يجب على مكتب العلامات التجارية فحص الالتماس للتأكد مما يلي:[216]

- أن التسجيل الدولي والتسجيل في مملكة البحرين كلاهما باسم نفس الفرد أو الكيان القانوني

- أن الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي تشمل مملكة البحرين (سواء بناء على التسجيل الأصلي أو بناء على تعيين لاحق)

- أن السلع أو الخدمات المذكورة في التسجيل الوطني مذكورةٌ أيضاً في التسجيل الدولي بالنسبة إلى مملكة البحرين، أو على الأقل توجد بعض السلع والخدمات المتداخلة

ولا يلزم أن تكون قائمة السلع أو الخدمات الواردة في التسجيل الوطني في مملكة البحرين مُطابِقة للسلع أو الخدمات المذكورة في التسجيل الدولي. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها المذكورة

[213] المادة 4(ثانيا)(2) من بروتوكول مدريد
[214] القاعدة 21(3)(ب) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول ويجب أن يُسمَح لمالك العلامة التجارية الوطنية أو الإقليمية بتجديد التسجيل وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي.
[215] القاعدة 21(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[216] المادة 4(ثانياً)(1) من بروتوكول مدريد والقاعدة 21(3)(ج) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

في التسجيل الوطني أو الإقليمي مشمولةً بالسلع والخدمات المذكورة في التسجيل الدولي. ويجوز أن تتعلق الاستعاضة ببعض السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي دون غيرها.[217]

- أن تاريخ تعيين مملكة البحرين (سواء في التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق) بدأ بعد تاريخ التسجيل الوطني في مملكة البحرين

وفي حالة استيفاء هذه الشروط، يجب على مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين أن يحيط علماً في سجل العلامات التجارية بأن التسجيل الوطني قد استُعيض عنه بالتسجيل الدولي.[218] وسيُعتبر التسجيل الدولي قد حلَّ محل للتسجيل الوطني، دون المساس بأي حقوق مكتسبة بموجب التسجيل الوطني.

وبعد التحقق من التماس الإحاطة علماً بالاستعاضة والقيام بالتدوين المطلوب في سجل العلامات التجارية بمملكة البحرين، يجب على مكتب العلامات التجارية إرسال إخطار إلى المكتب الدولي يتضمن المعلومات الآتية[219]:

- رقم التسجيل الدولي الذي حلَّ محل التسجيل الوطني في مملكة البحرين

- السلع أو الخدمات المعنية إذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا ببعض السلع أو الخدمات المذكورة في التسجيل الدولي

وفيما يخص العلامة الوطنية المُستعاض عنها:
- تاريخ الإيداع ورقمه،
- وتاريخ التسجيل ورقمه
- وتاريخ الأولوية (إن وجد) للتسجيل الوطني أو التسجيلات الوطنية التي استُعيض عنها بالتسجيل الدولي.

- ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب تسجيل واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

كيفية الإحاطة علماً في نظام إدارة الملكية الصناعية

عند تلقي التماس الإحاطة علماً بالاستعاضة وفحص ذلك الالتماس للتأكد من استيفاء الشروط، يمكن للفاحص استخدام نظام إدارة الملكية الصناعية لتدوين التغييرات في الملف. ويمكن للفاحص تعديل المعلومات في حقول ملاحظات ذلك النظام الموجودة في الشاشة الرئيسية مع ذكر تفاصيل أسباب ذلك التغيير. ويمكن الإشارة إلى أن التسجيل الدولي المُحدَّد قد حل محل أرقام التسجيلات الوطنية المُحدَّدة.

وعندما يكون المكتب مستعداً للإحاطة علماً بالاستعاضة، يمكنه استخدام الاستمارة 17 الموجودة على موقع الويبو الإلكتروني، ثم إرسال الاستمارة بعد ملئها إلى المكتب الدولي.

[217] القاعدة 21(3)(د) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[218] المادة 4(ثانيا)(2) من بروتوكول مدريد
[219] القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

تدوين المكتب الدولي أن المكتب قد أحاط علماً بالاستعاضة

سوف يُدوِّن المكتبُ الدولي إخطار الاستعاضة في السجل الدولي وسوف يُبلِغ صاحب التسجيل الدولي، بشرط احتواء الإخطار الصادر عن مكتب العلامات التجارية على جميع المعلومات المطلوبة.

وسوف يُدوِّن المكتبُ الدولي الاستعاضة اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الإخطار الذي يستوفي المتطلبات المُطبَّقة.

تقسيم تسجيل دولي[220]

يسمح نظام مدريد لصاحب التسجيل الدولي بأن يلتمس تقسيم التسجيل الدولي بالنسبة إلى العضو المُعيَّن المعني. ويجب تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستخدام الاستمارة 22MM. ولكن إذا كان قانون العضو لا ينص على تقسيم الطلب أو التسجيل، جاز له الانسحاب من شرط تقديم التماسات التقسيم إلى المكتب الدولي.

ولا يتضمن قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية أي آلية يمكن بها تقسيم الطلب أو التسجيل، بخلاف ما يكون نتيجةً للنقل الجزئي[221] (التنازل الجزئي). وقد أرسلت مملكة البحرين إلى المدير العام للويبو[222] إعلاناً يفيد بأن مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين لن يقدم التماسات تقسيم التسجيل الدولي.

دمج التسجيلات الدولية[223]

يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس دمج تسجيلات دولية. ولا يمكن أن يُدمَج سوى التسجيلات الدولية التي سبق فصلها عن نفس التسجيل الدولي نتيجةً لتغيير جزئي في الملكية أو لتقسيم تسجيل دولي. ولا يمكن دمج التسجيلات الدولية التي أُدِعت بصفتها طلبات دولية منفصلة.

وإذا كان قانون الدولة العضو أو المنظمة الحكومية الدولية لا ينص على دمج التسجيلات الناتجة عن التقسيم، جاز لتلك الدولة أو المنظمة أن تنسحب من الحكم الذي يسمح بدمج التسجيلات الدولية الناتجة عن التقسيم، وذلك على غرار التماسات تقسيم التسجيل الدولي.

ويسمح قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية بالنقل الجزئي[224] (التنازل الجزئي) للعلامة التجارية، ولكنه لا يتضمن أي آلية يمكن بها تقسيم الطلب أو التسجيل أو دمجه. وقد أرسلت مملكة البحرين إلى المدير العام للويبو إعلاناً[225] يفيد بأن مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين لن يقدم التماسات دمج التسجيلات الدولية الناتجة عن التقسيم.

تصويبات في السجل الدولي

---

[220] القاعدة 27(ثانياً)(1)(أ) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[221] المادة 27 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة 24 من لائحته التنفيذية
[222] القاعدة 27 (ثانياً)(6) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[223] القاعدة 27(ثانياً)(2)(أ) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول
[224] المادة 27 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة 24 من لائحته التنفيذية
[225] القاعدة 27(ثالثاً)(2)(ب) منن اللائحة التنفيذية للبروتوكول

إذا رأى المكتب الدولي أن هناك خطأ في المعلومات المُدوَّنة في السجل، فسيقوم من تلقاء نفسه بتصويب تلك المعلومات.[226] ويجوز أيضاً لصاحب التسجيل الدولي أو لمكتب الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أن يلتمس تصويب خطأ ارتكبه المكتب الدولي أو أحد المكاتب.[227]

ولن يُصوِّب المكتبُ الدولي الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل الدولي أو وكليه (إن وجد). وبناءً على طبيعة الخطأ، قد يكون صاحب التسجيل الدولي قادراً على تصويبه عن طريق عملية أخرى، مثل التعيين اللاحق أو تدوين تغيير في بيانات صاحب التسجيل أو ما إلى ذلك.

التماسات التصويب

إذا كان الخطأ الوارد في السجل الدولي قد ارتكبه أو تسبب فيه المكتبُ الدولي، جاز تقديم التماس التصويب في أي وقت.

وإذا كان الخطأ قد ارتكبه مكتب أحد الأعضاء، جاز لصاحب التسجيل الدولي أو المكتب التماس تصويبه. ويجب تقديم أي التماس من هذا القبيل في غضون تسعة أشهر من إدخال المعلومات الخاطئة في السجل الدولي الذي ينشره المكتب الدولي في الجريدة.

ويجوز لصاحب التسجيل إجراء التصويب باستخدام الاستمارة الإلكترونية.

الإخطار بالتصويب

إذا صحَّح المكتبُ الدولي خطأً، سواء بشكل تلقائي أو بناء على التماس، فسيُرسِل المكتبُ الدولي إخطاراً بذلك إلى صاحب التسجيل الدولي. وسيُرسل المكتب الدولي في الوقت نفسه إخطاراً بذلك إلى مكاتب الأعضاء المُعيَّنين في التسجيل الدولي المتأثرين بالتصويب.

وسيُخطِر المكتبُ الدولي أيضاً المكتب الذي قدم التماس التصويب إذا لم يكن ذلك المكتب تابعاً لدولة عضو أو لمنظمة إقليمية متأثرة بالتصويب.

كما أن المكاتب المُعيَّنة في الطلب الدولي الذي خضع للتصويب سيحق لها أن ترسل إلى المكتب الدولي إخطار بالرفض المؤقت. ويجب أن ينص الإخطار على أنه لا يمكن أو لم يعد من الممكن منح الحماية للتسجيل الدولي بصيغته المُصحَّحة. ويُسمح بمهلة قدرها 18 شهراً لإرسال هذا الإخطار، وتبدأ هذه المهلة من تاريخ إرسال إخطار التصويب.

وإذا كان التصويب الوارد في الإخطار يقلص من نطاق التعيين المتعلق بمملكة البحرين، فمن المُفترض ألا يحتاج مكتب العلامات التجارية إلى إعادة فحص التعيين. ولكن إذا كان التصويب يؤدي إلى توسيع نطاق التعيين، كأن يُضيف سلعاً أو خدمات أو يزيل تقييداً أو يُدخِل تغييرات على العلامة المُستلمة في الأصل، فسوف يلزم إعادة فحص التعيين في ضوء المعلومات المُصوَّبة.

التماس تدوين

[226] القاعدة 28(1) من اللائحة التنفيذية للبروتوكول

إن التغييرات الآتية التي تطرأ على التسجيل الدولي يجوز أن يعرضها على المكتب الدولي [صاحبُ التسجيل الدولي أو مكتبُ المنشأ التابع للدولة العضو أو المنظمة الإقليمية لصاحب التسجيل...]. وسوف يتسلم مكتب العلامات التجارية بمملكة البحرين الاستمارة الرسمية ويُحيلها إلى المكتب الدولي نيابةً عن صاحب التسجيل الدولي.

ويجب أن يُقدَّم التماس تدوين التغيير إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بأي مما يلي:

- تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات أو البعض منها، وجميع الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أو البعض منها

- إنقاص قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أو البعض منها

- التخلي عن كل السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة

- تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه، أو إدخال تغيير على البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي والدولة إذا كان صاحب التسجيل الدولي كياناً قانونياً، وعلى الوحدة الإقليمية في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الكيان القانوني بناء على قانونها، عند الاقتضاء

- شطب التسجيل الدولي بالنسبة لجميع الأطراف المعاقدة المُعيَّنة ولجميع السلع والخدمات أو بعضها

- تغيير اسم الوكيل أو عنوانه.

ويجب أن يُوقِّع صاحب التسجيل على الالتماس المُقدَّم منه. وأما في حالة تقديم الالتماس من مكتب العلامات التجارية، فيجب أن يُوقِّع عليه مكتب العلامات التجارية، وأن يوقع عليه أيضاً صاحب التسجيل إذا لزم الأمر.